العنوان: المناهِجُ الدِّراسِيَّةُ، عِلْم الفِقْه، المستوى (الحادي عشر).

نُبذَةُ مُختصَرة: تُعتَبَرُ هذه المادَّة العِلمِيَّةُ تَهْذِيباً واخْتِصاراً لِلمناهِجِ الدِّراسِيَّة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة الموجَّهةِ لِلطُّلَّابِ، وهي مُقَسَّمةٌ على عِدَّة مُستَوياتٍ، ومِن ضِمْنِ هذه المادَّة ما يَختَصُّ لِدِراسَةِ عِلْم الفِقْهِ، وهي مُقسَّمةٌ إلى اثنتي عشرة (12) مُسْتوى، وإنَّ مِن أهمِّ ما اشتمَل عليه المستَوى الحادي عشر مِن الموضوعات والمسائِل ما يلى:

- 1- تَعْرِيف البَيْع، وبَيانُ الحِكْمَةِ منه، وتوضِيحُ أركانِه، وشُروطِه.
 - 2- بيان أنواع الخِيارِ في البُيوع، وأحكام كلِّ نَوع منها.
- 3- بيانُ الأحكامِ المتعلِّقة بِجملةٍ من أنواعِ البُيوع، كبيع التَّقسِيط، والعُربون، والسَّلَم، والعَينة، والشُّفعَة، والشَّركة، والإجارة، وغير ذلك.
 - 4- الكلامُ على المسابقاتِ وأَنْواعِها وأحكامِها.
- 5- التَعرِيفُ بِعِلْمِ الفَرائِضِ، وبَيان فَضْلِهِ، وحُكْم تَعلُّمِهِ، وتوضِيح أسباب الإرثِ، وأركانه، وشُروطه، ومَوانِعه، وأحوال الوَرَثَة في الميراثِ، وشروط كلِّ حالةٍ منها.



أحكامُ المُعامَلاتِ في الشَّريعَة الإسْلامِيَّة

نِظامُ المُعامَلاتِ في الشَّرِيعَة وأَبْرَز خَصائِصِه:

لا تَصْلُح حَياةُ النّاسِ بِعَيْرِ نِظامٍ يحكمُهُم، ويُبَيِّن ما لهم وما عليهم، ويمنَعُهم مِن الظُلْم والعُدوان، ويميِّز الحقَّ مِن الباطِل. وبِعَيْر هذا النّظام تَقَع القَوْضَى والتَّظالم، ويُصْبِح كلّ يَعْمَل بما يَهْواه دون اعتبارٍ لِعَيْرِه، ويُعَلِّب جانِب مَصْلَحتِه على مَصَالح الآخرين، ولقد جاءت هذه الشَّرِيعَة العَظِيمَة، والنّاس في حالة مِن القَوْضَى في مُعاملاتهم، وعلى عاداتٍ وأَعْراقٍ مختلِفة، تنتشِر بَيْنَهم المعامَلات المشتَمِلة على الجهالة والغَرَر، والمبنيَّة على الاحتيالِ والقِمارِ، فجاءت هذه الشَّرِيعَة بِنِظامٍ كامِلٍ ومَنْهَجٍ محكمٍ يُنَظِّم مُعامَلات النّاسِ فيما بَيْنَهم، مُتَمَيِّز بخصائِص فريدة.

خَصائِص المُعامَلاتِ في الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّة:

لِلمُعامَلات في الشَّريعَة الإسلامِيَّة خصائِص كَثِيرة، منها:

1- رَبّانِيَّة المصدر، فَهِي أحكامٌ مِن خالِقِ البَشَر بما يُصْلِحُهم أو يَضُرُّ بَهِم. فلم يَمنَع إلّا ما يضرُّ بهم عاجِلاً أو آجِلاً.

2- أنها مَبْنِيَّة على العَدْلِ الكامِلِ فلا مَيْلَ فيها لأحَدٍ على حِساب آخر، ولا لِفِئَةٍ على حِساب أُخرى، قائِمَة على الموازَنَة بين مَصْلَحَةِ الفَرْدِ ومَصْلَحَة الجماعَةِ، فَلا ضَرَر ولا ضِرار.

3- أنها مَبْنِيَّةُ على مُراعاةِ الأَحلاقِ الفاضِلَة، والصِّفات الحمِيدَة، والتَّنفِير بما يُضادّهما، فالصِّدْق مِن أَكبَرِ ما يُنَفِّر منه في سَبِيلِ فالصِّدْق مِن أَكبَرِ ما يُنَفِّر منه في سَبِيلِ سَلامَتِها، وهكذا سائِر الأَخْلاقِ.

4- أنها مُرتَبِطَةٌ بِالعَقِيدَة، فتَشرِيعاتها مُنْبَثِقَةٌ مِن الاعتِقادِ بِتَوحِيدِ اللهِ تعالى، والإيمان بأحقيّتِه المطلَقة في التَّشريع، وأنَّه لا أَحَدَ يملِك هذا الحقَّ سِواه، وأنَّ اتِّباعَ شَرْعِه تعالى في المعامَلاتِ هو مِن تَوْحِيدِ العِبادَة؛ كاتِّباعِ شَرْعِهِ في سائِرِ العِباداتِ مِن صَلاةٍ وصِيامٍ وغيرِهما، وأنَّ اتِّباعَ نِظامٍ يخالِفُ شَرْعَه تعالى هو نَوْعٌ مِن الشِّرُكِ في تَوحِيدِ العِبادَةِ.

كما أنَّ اعتِقادَ أَحَقِّيَّة غيرِهِ تعالى بِوَضْع نِظامٍ لذلك هو نَوْع شِرْكٍ في تَوحِيدِ الرُّبوبِيَّة.

5- أنَّ تَطْبِيقَ أَحْكَامِ المعاملات الشَّرعِيَّة مُرْتَبِطٌ بإيمانِ المرءِ زِيادَةً ونُقْصاناً، فَمَن أَحْسَن فيها وأَدّاها على الوَجْهِ المشروع فذلك مِن كمالِ إيمانِه، ومَن حالَفَ فيها وتَنكَّبَ الطَّرِيقَ المشروعَ فذلك مِن نُقْصانِ إيمانِه.

6- أنَّ تَطبِيقَ أَحكامِ المعامَلات الشَّرعِيَّة مُرْتَبِطُ مراقَبَةِ اللهِ تعالى وحَشْيَتِه، فليَسَت الرَّقابَة في النِّظامِ الشَّرعِيِّ لِلمُعاملات مُقْتَصِرَةً على المراقبَة التي مَصدَرُها السُّلْطَة الدُّنيَوِيَّة، بل الأساس في النَّظامِ الشَّلْطَة الدُّنيَوِيَّة، بل الأساس فيها المراقبَة الدّاخِلِيَّة النّابِعَة مِن القَلْب، حيث يُراقِبُ العَبْدُ فيها رَبَّه تعالى ويخشاه، وهذا مِن أَعْظَمِ الدَّواعِي لانضِباطِ النّاسِ في تَطْبِيقِ هذه الأَحْكامِ.

7- ارتباط المعامَلات بالجزاءين الدُّنْيَوِيّ والأُخْرَوِيّ؛ إذ ليس مُقْتَصِراً على الجزاء الدُّنْيَوِيّ مِن رِبْح أو حَسارَةٍ، أو عُقوبَةٍ مِن السُّلْطَة أو مُكافأة ونحو ذلك.

8- أنَّ المعامَلات الشَّرعِيَّة يُنْظَر فيها إلى المقاصِد لا إلى صورَةِ التَّعامُل، ومِن القَواعِد الفِقهِيَّة قاعِدَة: " الأُمور بمقاصِدِها " فلربما اتَّكدَت صُور بعض المعامَلات ولكن لأجلِ الاختِلافِ في مَقاصِدِها أُبِيحَت إحداها وحُرِّمَت الأُخرى (1).

9- أنَّ ما شَرعَهُ اللهُ في المعاملاتِ كامِلُ شامِلُ لجمِيعِ شُؤونها، صالح لِلتَّطبِيقِ في كلّ زَمانٍ ومَكانٍ بما تَضمَّنَه هذا التَّشرِيعُ مِن قَواعِدَ وضَوابِطَ لا تخرجُ عنها الجزيئات والأَفْراد مهما تَطاوَلَ الزَّمانُ أو تغيَّر المكانُ أو حَدَثَت الحوادِث التي لم تَكُن مَوجودَةً مِن قَبْل.

10- أنَّ أحكامَ المعاملاتِ جُزْءٌ لا يَتَجَزَّا مِن الشَّرِيعَة، لا يخرُج عنها فهو مُنْسَجِمٌ معها مُكَمِّلٌ لها لا يُعارِضُها، وإنما يَتَّفِق معها ويَتَعَلَّق بها بجميع أجزائِه. فكلّها نابِعَةٌ مِن مُشْكاةٍ واحِدَة تحقِّق غايَةً واحِدَة هي عِبادَة اللهِ تعالى بمعناها الشّامِل.

_

⁽¹⁾ له أمثِلة كثيرة منها: مبادَلَة البُرّ بِالبُرّ إلى أَجَلٍ مثَلاً فإن كان القَصْد مِن المبادَلَة البَيْع فَحرامٌ؛ لأنّه رِبا نَسِيئة، وإن كان القَصْد منها القَرْض فَجائِز، والصُّورَة واحِدَة وإنّما اختَلَفَت المقاصِد، والله هو الرَّقِيب العالم بما تخفِي الصُّدورِ.

الأصل في المعاملات

الأَصْلُ فِي المعامَلاتِ الإِباحَة، فلا يحرُم منها شَيْءٌ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، دلَّ على هذا الأَصْل ما يلي:

قوله تعالى:﴿ وَأَحَلُّ ٱللَّهُ ٱلْبَـنَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوا ﴾ [البقرة: 275].

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29].

وقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوَلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ يَجَرَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمْ ﴾ [النِّساء: 29].

وقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1].

وقوله على: « إنَّ الله تعالى فَرَضَ فَرائِضَ فَلا تُضَيِّعُوها، وَحَدَّ حُدوداً فلا تَعْتَدُوها، وحرَّم أشياءَ فَلا تَنْتَهِكوها، وسَكَت عن أَشْياءَ رَحْمَةً بِكُم غير نِسْيانٍ فلا تَبْحَثوا عنها »(1).

_

⁽¹⁾ رواه الدارقطني في سننه (184/4)، وله شَواهِد، وقد حسَّنَه النَّووِيّ والسَّمعاني. وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب حديث رقم (30).

آدابُ التِّجارَة

هُناك جملةٌ مِن الآدابِ التي يَنْبَغِي لِلتَّاجِرِ مُراعاتها، منها:

1- يَتَأَكَّد على التّاجِرِ أَن يَتَعَلَّم أَحْكَامَ البَيْعِ والشِّراء حتى لا يَقَعَ في الحرام، قال عمر بن الخطاب ﴿ لا يَبِع في سُوقِنا إلّا مَن قد تَفَقَّه في الدِّين ﴾ (1).

2- على التّاجِرِ أن يتَجَنَّب الغِشَّ بجمِيع صُورَهِ وأَشْكالِه، قال رسول الله عَلَيْ: « مَن غَشَّ فليس مِنِّي » (2).

3- على التّاجِر أن يتَجَنَّبَ كَثْرَةَ الحلِفِ حتى ولو كان صادِقاً؛ لأنَّه قد يجرّ التَّعَوُّد عليه إلى الحلِف كاذِباً، ولأنَّ اليَمِينَ بِالله تعالى ينبَغِي أن تُنزَّه عن مِثْلِ هذه المواطِن، وقد قال على: « الحلِف كاذِباً، ولأنَّ البَيْع، فإنَّه يُنفِّق، ثمَّ يَمْحَقْ » (3).

4- على التّاجِر أن لا يتَشاغَل بِأُمر التِّجارَة عمّا يَهُمُّه في أمرِ دِينِه مِن صلاةٍ وبِرِّ وصِلَةِ رَحِم وذِكْرِ لله تعالى، كما لا يجوز له أن يَتْرُكَ حَقَّ اللهِ في تجارَتِه وهو الزكاة الواجِبَة.

5- على التّاجر أن يحسِّنَ النِّيَّة في تجارَتِه، فيَنْوِي بها إعفافَ نَفْسِه عن السُّؤال، وإغناءَها عمّا في أيدي النّاس، وكسب رِزْقِه ورِزْق عِيالِه، ونَفْع النّاس، والتَّيسِير عليهم في قَضاءِ حاجاتهم ونحو ذلك.

6- على التّاجِر أن يَقْصِدَ الكَسْبَ الحلالَ، ويتَجَنَّبَ الكَسْبَ الحرامَ، وكلَّ ما فيه شُبْهة.

7- على التّاجِر أن يُحسِن التَّعامُلَ مع زَبائِنِه ويُلاقِيهِم بِالبَشاشَةِ والسُّرورِ، ويَتَسامَح معهم بِالبَشاشَةِ والسُّرورِ، ويَتَسامَح معهم بِالبَشاشَةِ والسُّرورِ، ويَتَسامَح معهم بِالرَّبائِن، ولا يَضُرُّه، ولا يَرْبَح عليهم فوق المعتاد، ويقصِد بكلِّ ذلك وَجْهَ اللهِ تعالى لا مُحَرَّد كَسْبِ الزَّبائِن.

⁽¹⁾ رواه التِّرمذي في أبواب الصَّلاة، باب: ما جاء في فضل الصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ (٣٥٧/٢)، برقم (٤٨٧).

⁽²⁾ رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: قول النَّبِيِّ ﷺ: « مَن غَشَّ فليس مِنّا » برقم (اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

⁽³⁾ رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: النَّهي عن الحلِف في البيع، برقم (١٦٠٧).

8- على التّاجِر أن يَنْصَحَ للزَّبائِن، فلا يَغُشَّهم ولا يَكْذِب عليهم في ثَمَنِ السّلْعَة، أو في أوصافِها، كأن يَذْكُر لهم أوصافاً ليست فيها، ويَنْصَح لهم إذا اسْتَوْضَحوه في نَوْعِ السّلْعَةِ وَجَودَها، وإن لم يكُن عنده ما يطلبونَه مِن النَّوع فلا يَكذِب ويرو ما لديه على أنَّه الأَحْسَن والأَجْوَد، سواء أكان ذلك مُباشرَة، أم عن طريق الدِّعايات والإعلانات وغيرها.

ويبيِّن لِلمُشتَرِي ما فيه مَصلحة له، ولْيَكُن نَصْبَ عَيْنَيْه دَوْماً قوله ﷺ: « وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الذي يحبُّ أَن يُؤْتِي إليه » (1)، وقوله ﷺ: « الدِّين النَّصِيحَة » (2).

9- أن يتَحرَّى في بَيْعِه ما يَنْفَع النّاسَ، ويَتَجَنَّب ما يَضُرُّهم في دِينِهِم أو دُنْياهم، أو ما لا نَفْعَ لهم فيه.

الأسئِلَة:

س1: اكتُب مَقالاً في أحَدِ الموضوعاتِ التّالية:

أ- أَحْكَامُ المعامَلاتِ الشَّرعيَّة رَبَّانِيَّة المصدر.

ب- أَحْكَام المعامَلات الشَّرعيَّة مَبْنِيَّة على مُراعاةِ الأَخلاقِ الفاضِلَة.

ج- تَطبِيق أَحكام المعامَلات الشَّرعِيَّة مُرتَبِطٌ بخشيَةِ اللهِ تعالى ومُراقَبَتِه.

س2: مِن خَصائِص الشَّريعَة الإسلاميَّة النَّظَر إلى المقاصِدِ في المعامَلات لا إلى صُورها، وضِّح ذلك.

س3: ما الأصل في المعامَلات، مع ذِكْر الدَّليل مِن الكِتابِ والسُّنَّة ؟

س4: على التّاجِر أن يَنْصَح لِزَبائِنِه، فلا يَغشّهم ولا يَكذِب عليهم، هذا الأدَب من الآدابِ التي ينبغي للتّاجِر مُراعاتها في أثناء تَعامُله مع النّاس بالبيع والشِّراء. تحدَّث عن ذلك، مع الاستِدلال لِما تَذْكُر.

_

⁽¹⁾ رواه مسلِم ضِمْن حديث في كتاب الإمارة، باب: وُجوب الوَفاءِ بِبَيْعَة الخَلَفاء (١٨٤٣)، برقم (١٨٤٤).

⁽²⁾ رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أنَّ الدِّينَ النَّصِيحَة (٧٤/١)، برقم (٥٥).

البُيُوعُ

تَعرِيفُ البَيْعِ:

لْعَةً: أَخْذُ شَيْءٍ وإعْطاءُ شَيْءٍ آخَرَ.

واصطِلاحاً: مُبادَلَةُ مالٍ بمالٍ لِغَرَضِ التَّمَلُّك.

حكْمُه:

البَيْع جائِزٌ، دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فَمِن الكتاب قولُه تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَـيْعَ وَحَرَّهَ ٱلرِّبَولَ ﴾ [البقرة: 275].

ومن السُّنَّة قوله علي: « البَيِّعان بِالخِيارِ ما لم يَتَفَرَّقا » (1).

ومِن الإجماع: إجماع المسلمِين على إباحَتِه.

الحِكْمَة مِن إباحَتِه:

أباحَ الشّارِعُ البَيْعَ لِما فيه مِن المصالح العَظِيمَة؛ إذ لا تقوم حياةُ النّاسِ إلّا به، وذلك أنّ حاجاتِ النّاسِ مختَلِفَة، وما يملِكونَه منها لا يَفِي بِأَغْراضِهِم، فَتَعَلَّقَت حياةُ كلّ شَخْصٍ منهم عند غيرِهِ مِن أَنْواع المال، وهم لا يَدْفَعونها غالِباً إلّا بمقابِل، فكان في إباحَة البيع تحصِيلٌ لهذه المصالح.

أركان عَقْد البَيْع:

أركان عقد البيع ثَلاثَة، هي:

1- العاقِدان: وهما البائِع والمشتري.

2- المعقود عليه: وهو الثَّمَن والمُثْمَن.

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب: إذا بيَّن البَيِّعان ولم يَكْتُما ونَصَحا، برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: الصِّدْق في البيع والبَيان، برقم (١٥٣٢). 3- صِيغَة العَقْد: وهي ما يَنْعَقِد بِه البَيْع، وهو يَنْعَقِد بِكُلِّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ يَدُلُّ على إرادَةِ البَيْع والشِّراءِ، ولِلبَيْع صِيغَتانِ، هما:

أ- الصِّيغَة القَوْلِيَّة: وتُسمَّى الإيجاب والقَبُول، فالإيجاب مثل أن يقولَ البائع: بِعْتُك هذا الثَّوْبَ بكذا، والقَبُول مثل أن يقول المشتَرِي: اشْتَرَيْت أو قَبِلْت.

ب- الصِّيغة الفِعْلِيَّة: وتُسمَّى المعاطاة، مثل أن تَدْفَع إلى الخبّازِ رِيالاً فَيَأْخُذَه ويَدْفَع إليك خُبْزاً فَتأْخُذَه، وتَنْصَرِف دون تَلَفُّظٍ مِنْكما أو مِن أَحَدِكُما.

شُروطُ البَيْعِ:

لا يكون البيعُ صَحِيحاً حتى تَتَوَفَّر فيه شروط سَبْعَة متى تخلَّف منها شَرْطٌ فإنَّ البَيْعَ باطِل، وهي:

1- التَّراضِي مِن المتبايِعَيْن، فلو أنَّ شَخْصاً أَكْرَه آخَر على بَيْعِ شَيْءٍ، أو أكرَهَهُ على شِراءِ شَيْءٍ وألزَمَهُ بِدَفْع ثمنِه لم يَصِحِّ هذا البَيْع.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوَلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُوْنَ تِجَارَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمْ ﴾ [النِّساء: 29].

وقوله ﷺ: « إنَّما البَيْع عن تَراض » (1).

ويُسْتَثْنَى مِن ذلك: أن يكون الإكراهُ بِحَقّ، ومِثالُه: رَجُلٌ عليه دُيونٌ لِلنّاسِ، فَأكرَهَهُ القاضِي على بَيْع بَعْضِ مالِه لِيُسَدِّدَ لِلنّاسِ دُيونَهم، أو تَولَّى القاضِي بَيْع بَعْضِ مالِه لِيُسَدِّدَ ما عليه مِن دُيونٍ، فهذا البيعُ صَحِيحٌ مع وُجودِ الإكراه؛ لأنَّه إكْراهُ بحقٍّ.

2- أن يكون كلُّ واحِدٍ مِن المتبايِعيْن مُمَّن يجوزُ تَصَرُّفُه في المال، والذي يجوزُ تصرُّفه في المالِ هو: البالِغ العاقِل الرَّشيد.

_

⁽¹⁾ رواه ابن ماجه في كتاب التِّجارات، باب: بيع الخيار (٧٣٧/٢)، برقم (٢١٨٥)، وصحَّحه ابن حبان برقم (١٩٥٥)، والمُ

فلا يصِحّ البيعُ والشِّراء مِن صَغِيرٍ أو مجنونٍ أو سَفِيهٍ.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاءَ أَمُوالكُرُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُرُ قِيكَمَا ﴾ [النّساء: 5].

وقول م تعلى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسُتُم مِّنَهُمْ رُشُدًا فَٱدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمُوالَهُمْ ﴾ [النِّساء: 6].

ويُستَثْني مِن ذلك تَصَرُّف الصَّغِيرِ أو السَّفِيهِ بإذْنِ الوَلِي، وتَصَرُّفُه في الشَّيْءِ اليَسِيرِ، كِشِراءِ حَلْوى ونحوها.

3- أن يكون المبيع ممّا يُباح الانتِفاعُ به (1)، فلا يجوز بَيْعُ ما يحرُم الانتِفاع به، مثل: الخمْر، وجميع المسكِرات، والدّخان، وآلات الطَّرَب، وأشرِطَة الغِناء، وأشرِطَة (الفِيديُو) المحرَّمَة، ونحو ذلك. يدلُّ على ذلك قول النَّبيِّ على: « إنَّ الله إذا حرَّمَ على قَوْمٍ أَكُلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عليهِم مُنْهُ » (2).

4- أن يتَوَلَّى البيعَ أو الشِّراء صاحِبُ المالِ أو مَن يقومُ مَقامَه، مثل: وَكِيله، أو ولي الطِّفْل والمجنونِ ونحوِهِما.

فلو تولَّى شَخْصٌ بَيْعَ ما لا يملِكُه، ولم يُؤْذَن له في بَيْعِه فإنَّ البَيْعَ لا يَصِحِ إلّا إن أَجازَه المالِك، ويُسمَّى هذا عند الفقهاء: (بَيْعِ الفُضُولِي).

ودليل هذا الشَّرط قوله ﷺ: « لا تَبِعْ ما ليس عِنْدَك » (3).

(1) هذا مُقَيَّد بأن تكونَ الإِباحَةُ مُطلَقَةً، أمّا ما أُبِيحَ لحاجَةٍ مثل كَلْب الصَّيْد فإنَّه يحرُم بَيْعُه لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « ثَمَن الكَلْب خَبِيث ». رواه مسلم برقم (الله عليه عليه عليه عليه المُعلقة عليه عليه المُعلقة المُعلقة عليه المُعلم المُعلقة عليه المُعلقة على المُعلقة عليه المُعلقة عليه

(2) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، برقم (٣٤٨٨)، قال ابن القيم: "إسناده صحيح ". (زاد المعاد ٥/٤٧٦).

(3) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهِية بَيْع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرَّجل يَبِيع ما ليس عنده، برقم (٣٠٠٣).

5- أن يكون المبيعُ مَقدُوراً على تَسْلِيمِه، فلا يَصِحّ بَيْعُ ما لا يَقْدِر على تَسلِيمِه، مثل: سيّارة مَفْقودَة، أو جَمَل شارِد، أو قَلَم ضائِع، ونحو ذلك.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة عليه أنَّ النَّبيَّ عَلَيْ: « نهى عن بَيْع الغَرَرِ » (1).

6- أن يكون المَبِيع مَعْلُوماً عند البائع والمشتَرِي، فلا يَصِحّ بيعُ الشَّيءِ الجهولِ، كأن تقول: بِعْتُك ما في هذا الكيس، والمشتَرِي لا يَدْرِي ما فيه.

ودليل ذلك ما تقدَّم مِن نهى النَّبِيِّ عَنْ بيع الغَرَرِ.

وتزول جَهالَة المبيع إمّا بِرُؤْيَتِه كلّه، أو بِرُؤْيَة جُزْءٍ منه يَدُلّ على باقِيه، أو وَصْفِه وَصْفاً يقوم مَقامَ الرُّؤْيَة، أو بِنَحْوِ ذلك ممّا يُزِيلُ الجهالَةِ.

7- أن يكون ثمنُ السِّلعَةِ مَعْلوماً، فلا يصِح بَيْعُ شَيْءٍ قَبْلَ تحدِيدِ ثمنِه.

مثل أن يقول المشتري: اشتَرَيْت منك هذه السَّيّارَة بما في هذا الشِّيك، والبائع لا يَدْرِي ما في جَيْبِه. ماذا فيه. أو يقول: اشتَرَيْت منك ساعَتَك هذه بما في جَيْبِي، والبائِع لا يَدْرِي ما في جَيْبِه.

ودليل ذلك ما تقدُّم مِن نهي النَّبيِّ عَلِي عن بَيْعِ الغَررِ.

_

⁽¹⁾ رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: بُطلان بَيْع الحصاة والبَيْع الذي فيه غَرَر (١١٥٣/٣)، برقم (١٥٥٣).

التَّصَرُّفُ في المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ (1)

مَن اشتَرى شيئاً فلا يجوزُ له أن يَبيعَه قبل أن يَقْبِضَه، وذلك؛ لأنَّه قد لا يتمَكَّن مِن تَسَلُّمِه، فإنّ البائِعَ قد يُسَلِّمُه له وقد لا يُسَلِّمُه، ولا سيّما إذا رأى المشتَرِي قد رَبِحَ فيه، فَيؤدِّي ذلك إلى الخصامِ والنِّزاع.

يدلُّ على ذلك أحادِيث، منها:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَن ابْتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْه حتى يَسْتَوْفِيَه » (2).

2- عن زيدِ بن ثابت الله أنّ رسولَ الله الله الله على أن تُباعَ السِّلَع حيث تُبْتاعُ حتى يحوزُها التُجّارُ إلى رِحالهم (3).

ما يَحْصُل بِه القَبْضُ:

يحصُل قَبْضُ كلِّ شَيْءٍ بحسَبِه: فَقَبْضُ الذَّهَبِ والفِضَّة والألماسِ ونحوِها يكون بأخذِها باليَدِ، وقَبْضُ أكياسِ الأُرز والسُّكر ونحوها يحصل بِنَقْلِها مِن مَكانها، وقَبْضُ السَّيّارات بالسَّلامِها وتحرِيكِها مِن مَكانها، وقَبْضُ العَقّارات كالدُّورِ والأَراضِي بالتَّخلِيَة بين مُشْتَرِيها وبينها.

الأسئِلة:

س1: عرِّف البيعَ لغةً واصطلاحاً.

س2: ما الحكمة مِن مَشروعيَّة البيع ؟

(1) انظر: المغني (١٨٨/٦).

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الطَّعام قبل أن يقبض، برقم (٢١٣٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: بُطلان بيع المبيع قبل القَبْض، برقم (٢٠٢٦).

⁽³⁾ رواه أحمد في المسند (١٩١/٥)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في بيع الطَّعام قبل أن يَستوفي، برقم (٣٤٩٩).

س3: بمَ ينعَقِد البيع ؟

س4: إذا أُكْرَهَ شَخْصٌ على بَيْعِ مالِه، فهل يَصِحّ هذا البيع؟ فَصِّل مع الدَّليل والتَّعليل.

س5: دلِّل لِما يأتي:

أ- لا يصِحّ البيعُ مِن الطِّفْل.

ب- يحرُم بيعُ الخمْرِ ولا يَصِحّ.

ج- لا يَصِحّ بَيْعُ قَلَمٍ مَفْقود.

س6: إذا اشترى شخصٌ مِن آخر سلعةً فإنَّه يملِكُها بمجرَّد العَقْد، لكن هل يَصِحّ بَيْعها قبل أن يَقْبِضَها مِن البائِع ؟ دَلِّل وعَلِّل.

س7: اشترى محمَّد مِن سوقٍ مَركزيَّة أكياساً مِن الأُرز، فلمَسَها بِيَدِه ولم يَنْقُلها، فهل يُعَدّ ذلك قَبْضاً لها ؟ وهل يجوز له أن يَبِيعَها على شَخْصِ آخر حينَئِذٍ ؟

البيوعُ المَنْهِيُّ عنها

لقد أباحَ الشّارِع لِلمُسلمين التَّعامُلَ بِالبَيْعِ والشِّراء، إلّا أنَّه قد نهى عن أنواع مِن البُيوعِ لِما يترتَّب عليها مِن المفاسِد والأَضْرار، فمنها ما يلي:

أُوَّلاً: بَيْعُ الرَّجُلِ على بَيْعِ أَخِيهِ $^{(1)}$:

المُواد به: أن يَتَبايَعَ اثنانِ فيَأْتِي شخصٌ آخر فَيَعْرِض على المشتَرِي سِلْعَةً مِثْلَ السِّلْعَةِ التي اشتَراها بِثَمَنٍ أقل، أو يَعرِض عليه سِلْعَةً أَجْوَدَ منها بِنَفْسِ السِّعْر؛ لكي يَفْسَخَ البَيْعَ السّابِق، ويشتَرِي منه.

مِثالُه: أن يشتري محمَّد مِن عبد الله خَروفاً بخمسمائة ربال، فيأتي سعيد فيقول لمحمّد: عندي مثله بأربعمائة ربال، أو عندي أطيب منه بخمسمائة ربال.

حُكُمُه: بَيْعُ الرَّجُلِ على بيع أحيهِ محرَّم؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: « لا يَبِع بَعْضُكُم على بَيْعِ أَخِيهِ »(2).

ثانياً: شِراءُ الرَّجُل على شِراءِ أَخِيهِ:

المُراد به: أن يَشْتَرِي رَجُلُ سِلْعَةً، فيأتي رَجُلُ آخر لِلبائِع فيقول له: أَشْتَرِيها منك بِسِعْرٍ أَعْلى.

مثاله: أن يشتري محمّد من عبد الله كتاباً بسبعين ريالاً، فيأتي صالح لعبد الله فيقول: أنا اشتَريه منك بمائة ريال.

حكمُه: يحرُم شِراءُ الرَّحلِ على شِراءِ أخِيه، ودليله القِياس على بَيْعِ الرَّجُلِ على بَيْعِ أَخِيهِ. عُقودٌ مُشابِهَةٌ:

⁽¹⁾ انظر: المغني (٦/٥٠٣)، وحاشية الرُّوض (٣٧٨/٤)، وكشاف القناع (١٨٣/٣).

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أحيه، برقم (٢١٣٩)، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرَّجل على بيع أحيه (١١٥٤/٣)، برقم (١٤١٢)، واللَّفظ لمسلِم.

ومِثْل ما تقدَّم في الحكم بقيَّة العقود كالإجارة، والتَّقدُّم لِعَمَلٍ أو وَظِيفَةٍ إذا حصل لِلسّابِق قَبولُ فهو أَحَقُّ مِن غيرِه (1). أمّا إذا لم يحصل قبول وكان الجحال مفتوحاً لكلِّ راغِب، ثم يَتِمّ الاختِيارُ فلا بأس بالتَّقدُّم.

الحِكْمَة مِن تَحْرِيم ما تقدَّم:

لقد مَنَعَت الشَّرِيعَة الحكيمَة مِن هذه الأمور لما قد يقَع بِسَبَبِها مِن الإضرارِ بِأَحَد المسلِمِينَ، أو إيغار صُدور بعضِهِم على بعض، أو إيجاد الخلافِ والتَّنازُع فيما بينهم.

ثالثاً: البَيْعُ والشِّراءُ في المَسْجِد (2):

لا يجوز البَيْعُ والشِّراءُ في المسجِد، ودَلِيل ذلك حَدِيث عبد اللهِ بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله عليُّ نَهَى عن الشِّراء والبَيْع في المسجِد (3).

وفي النَّهي عن ذلك صِيانَة لِلمَساجِد، وإجلال لها، وكان عَطاء بن يَسار رحمه الله تعالى إذا رأى مَن يَبِيعُ في المسجِد قال: عليك بِسُوقِ الدُّنْيا، وإنما هذه سُوقُ الآخِرَةِ (4).

رابعاً: النَّجْشُ (⁵⁾:

تَعرِيفُه:

النَّجْش لغةً: الإِثَارَة، مَأْحُوذ مِن قَولِك: نجشت الصَّيْدَ: إذا أَثَرْته، فكأنَّ النَّاجِشَ يُثِيرُ كَثْرَة

(1) انظر: كشاف القناع (١٨٣/٣).

(2) انظر: تحفة الراكع والسّاجد للجراعي الحنبلي (ص ٢٠٨)، والمغني (٣٨٣/٦).

(3) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: التَّحَلّق يوم الجمعة، برقم (١٠٧٩)، والترمذي في كتاب الصَّلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشِّراء في المسجد، برقم (٣٢٢)، وقال: " حَدِيث حَسَن "، والنَّسائي في كتاب المساجد، باب: النَّهي عن البيع والشِّراء في المسجد، رقم (٧١٥)، وغيرهم وصحَّحه ابن حزيمة، وأبو بكر بن العربي (عارضة الأحوذي ١٩٧٢).

(4) رواه مالك في الموطأ (١٧٤/١)، وذكر في المغنى نحو ذلك عن عمران بن مسلم القصير (٣٨٣/٦).

(5) انظر: المغنى (٢/٤٠٣)، وحاشية الرُّوض (٤/٥٣٤)، وكشاف القناع (٢١١/٣).

الثَّمَن بِنَجْشِه، أو يُثِير الرُّغْبَة في السِّلْعَة.

واصطِلاحاً: الزِّيادَةُ في تَمَن السِّلْعَةِ ممَّن لا يُريدُ شِراءَها.

ځگمه:

النَّجْشُ حَرامٌ؛ لِما فيه مِن تَغْرِيرِ المشتَرِي وحَدِيعَتِه، وأمّا البيعُ فهو صَحِيحٌ، ولِلمشتَرِي النَّجْش حديث الخيار بين ردِّ المبيع أو إمساكِه إذا غُبِن غُبْناً خارِجاً عن العادَة. ودليل تحريم النَّجْش حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « نهى النَّبِيُّ عَلَيْ عن النَّجْش » (1).

وحديث أبي هريرة عليه أنَّ النَّبيَّ علي قال: ﴿ وَلا تَناجَشُوا ﴾ (2).

والنَّحْش حَرام سواء أكان باتِّفاقٍ بين النّاجِشِ وصاحِب السِّلْعَة، أم بينه وبين السِّمْسارِ (الدّلّال)، أم كان ذلك بغيرِ اتِّفاقِ بينَهم؛ بل يزيد فيها مِن قِبَل نفسِه مع عَدَم رَغْبَتِه في الشِّراءِ.

اتِّفاق الدّلّالِين على تَرْكِ المُزايَدَةِ:

وعكس صُورَة النَّجْش اتِّفاق الدَّلَالين أو غيرهم على ترك المزايَدَةِ في السِّلْعَة إذا بَلَغَت حدّاً مُعَيَّناً هو أقل مِن قِيمَتِها الحقِيقِيَّة، وذلك لإيهام البائِع أنها لا تُساوِي أكثر مِن هذا، فيَشْتَروها بِثَمَنٍ أقَل مِن قِيمَتِها الحقِيقِيَّة، وهذا حرامٌ لِما فيه مِن المخادَعَة والتَّغْرِيرِ بِالبائِع.

خامساً: بَيْع المُباحِ إذا عُلِمَ أنَّ المُشتَرِي يَسْتَعِينُ بِه على الحَرامِ (3):

يحرُم بَيْعُ الشَّيْءِ المباحِ إذا عُلِمَ أنَّ المشتَرِي يَستَعِينُ به على الحرام، ولذلك أمثلة كثيرة، منها: أن يَبِيعَ عِنَباً لِمَن يَعْلَم أنَّه يَصْنَع منه خمراً، أو سِلاحاً لِمَن يَعْلَم أنَّه يَقْتُل به مَعْصوماً، أو

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: النَّحش، برقم (٢١٤٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرَّجُل على بيع أخيه، برقم (١٦٥١).

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، برقم (٢١٤٠)، ومسلم في الموضِع السّابق برقم (١٥١٥).

⁽³⁾ انظر: المغنى (٣١٧/٦)، وحاشية الرُّوض (٣٧٣/٤)، وكشاف القناع (١٨١/٣).

جهازاً (كالفيديو) لِمَن يعلَم أنَّه يَستَعْمِلُه في الحرام .. ونحو ذلك.

وسبب تحريم ذلك أنَّ فيه تَعاوُناً على الإثم والعُدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِ وَالتَّقُوكَ ۗ وَاللَّهُ وَالْعُدُوانِ ﴾ [المائدة: 2].

سادِساً: البَيْع بعد نِداءِ الجُمُعَة الثّاني:

يحرُم على كلّ مَن تَلْزَمُه صَلاة الجمعة (1) أن يَبِيعَ أو يَشتَرِي بعد النّداء الثّاني، وذلك لأنّه مَأمورٌ بِالسَّعْي لِسَماع الخطبَة وأداءِ الصَّلاةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَى ذِكِرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: 9].

وممّا تمتَّعَت به بلادُنا - ولله الحمد - الالتِزام بِإغْلاق المحلَّات التِّجارِيَّة ونحوِها بعد النِّداء إلى الصَّلاةِ تَنْفِيذاً لِلنِّداءِ الرَّبَانِي، وطاعَةً للهِ تعالى ورسولِه ﷺ.

الأسئِلة:

س1: مثِّل بأمثِلة مِن إنْشائِك لِما يأتي:

أ- بيع الرَّجُل على بيع أحيه.

ب_ بيع النَّجش.

ج- بيع شَيءٍ مباحِ لِمَن يَستَعِينُ به على الحرام.

س2: علِّل لِما يأتي:

(1) فلا يَدخُل في النَّهي النِّساء والأطفال ونحوهم؛ لأنهم لا تَلْزَمَهم صَلاة الجمُّعَة.

أ- يحرُم شِراء الرَّجُل على شِراءِ أَخِيهِ.

ب- يحرُم البَيْعُ في المسجِد.

ج- يحرُم البَيْع بعد نِداء الجمُعَة الثّاني.

د- يحرُم النَّجش.

الشُّروطُ في البَيْع (1)

المُراد بِها:

الشَّرطُ في البَيْع: إلزامُ أَحَدِ المتَعاقِدَيْن صاحِبَه بما له فيه مَنْفَعَةُ.

أقسامُها:

تَنقَسِم الشُّروطُ في البَيْع إلى قِسمَين هما:

القِسمُ الأوَّل: الشُّروط الصَّحِيحَة، ومنها:

1- أن يَشْتَرِطَ البائِع رَهْناً مُعَيَّناً أو ضامِناً مُعَيَّناً، مثل أن يشتَرِي شَخْصٌ مِن آخر ثوباً بِثَمَنٍ مُؤَجَّل، فيَشتَرِط البائِع على المشتَرِي أن يَرْهَنه ساعَتَه، بحيث إذا لم يُوَفِّ المشتَرِي البائِع حَلَّى البائِع على المشتَرِي أن يَرْهَنه ساعَتَه، بحيث إذا لم يُوَفِّ المشتَرِي البائِع حَقَّه فإنَّ البائِع يَسْتَوْفِيه مِن ثمن السّاعَة بعد بَيْعِها.

2- أن يشتَرِط المشتَرِي تَأْجِيلَ الثَّمَنِ أو بَعْضَه مُدَّةً مَعلُومَةً.

3- أَن يَشتَرِطَ المشتَرِي صِفَةً مُعَيَّنَةً في المبيع، كأن يَشتَرِي سَيّارَة ويَشتَرِط أَن يكون لَوْنَها أَحمر مَثَلاً.

4- أن يَشتَرِط البائِعُ نَفْعاً مَعْلُوماً في المبِيع، كأن يَبِيعَ داراً ويشتَرِطَ أن يَسْكُنَها سَنَةً، أو يَبِيعَ سَيّارَةً ويَشتَرِطَ أن يَسْتَعْمِلَها أُسبوعاً.

5- أن يَشتَرِطَ المشتَرِي على البائِع نَفْعاً مَعْلوماً، مثل أن يَشتَرِي مِن شخصٍ قُماشاً ويشتَرط عليه خِياطَته، أو يَشْتَري منه فاكِهَةً ويشتَرط عليه خَمْلها إلى سَيّارَتِه.

فهذه الشُّروط كلُّها صَحِيحَةٌ، يَلْزَم الوَفاءُ بها، وذلك لأنَّ رَغَباتِ النَّاس تَتَفاوَت، فكان في إباحَتِها مُوافَقَةً لِلحِكْمَةِ التي مِن أَجْلِها أُبِيحَ البيع، ويدلّ على ذلك قوله عَلَيْ: « المسلِمُونَ على شُروطِهم إلّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً، أو أحَلَّ حَراماً » (2).

⁽¹⁾ انظر: المغني (٦/٦)، وحاشية الرُّوض (٣٩٢/٤)، وكشاف القناع (١٨٨/٣).

⁽²⁾ رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما ذُكِرَ عن رَسولِ اللهِ ﷺ في الصُّلح بين النّاس، وقال: "حديث حَسَن ".

القِسم الثَّاني: الشُّروطُ الفاسِدَة، وهي نَوعانِ:

النَّوع الأَوَّل: شَرْطٌ فاسِدٌ يَبْطُل مَعَه العَقْد، كاشتِراط عَقْدٍ في عَقْدٍ آخَر، مثاله: أن يَبِيعَه سَيّارَتَه بِشَرْطِ أن يُقِرضَه خمسَة آلاف مثلاً، أو يَبِيعَه أَرْضَه بِشَرْطِ أن يُقْرِضَه خمسَة آلاف مثلاً، أو يَبِيعَه أرضَه بِشَرْط أن يُؤجِّرَه دارَه، لقوله ﷺ: « لا يحل سَلَفٌ وبَيْعٌ » (1).

النّوع النّاني: شَرْطٌ فاسِدٌ، لا يَبْطُل معه العَقْد، مثل: أن يَبِيع سَيّارَتَه لِشَخْصٍ ويَشتَرِط عليه أن لا يَبِيعَها، أو أن لا يَهبَها، أو أن لا يُسافِر بها، فالبيع في هذه الأمثِلَة صَحِيحَة، وأمّا الشَّرْطُ فهو مَلغِيّ لا يُلزَم به المشتَرِي، يدلّ عليه قوله ﷺ: « كلّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فهو باطِل، وإن كان مِئَة شَرْطٍ » (2).

== (۲۴۶/۳)، برقم (۱۳۵۲).

البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٥/٣)، برقم (١٢٣٤).

⁽¹⁾ رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرَّجل يَبِيع ما ليس عنده (٧٦٨/٣)، برقم (٤٠٠٤)، والترمذي في كتاب

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب الشُّروط، باب: الشُّروط في الولاء، برقم (٢٧٢٩).

\mathring{m} شُرْطُ البَراءَةِ مِن كلِّ عَيْبٍ

هل يَبْرَأُ البائِع إذا اشترَطَ البَراءَة مِن العيوب ؟

لا يخلُو الأَمْرُ مِن إحْدَى حالتَيْن:

الأولى: أن يكونَ المشتَرِي عالِماً بِالعَيْبِ، وذلك بأن يخبِرَه البائِع بِالعَيْبِ، ويكون العَيْب، وللهُ ويشتَرِط البَرَاءَة مِن هذا العَيْب، طاهِراً يَراهُ المشتَرِع، مثل أن يقول البائِع: السَّيّارَة يَنْقُص زَيْتُها، ويشتَرِط البَرَاءَة مِن هذا العَيْب، فإنَّه يَبْرُأُ ولا يحِقّ لِلمُشتَرِي أن يَرُدَّ عليه السَّيّارَة مِن أَجْل هذا العَيْب.

الثانية: أن يكون المشترِي جاهِلاً بِالعَيْبِ، واشتَرطَ البائِع البَراءَة مِن كل عَيْبٍ في السِّلْعَة، بأن يقول: أنا بَرِيءٌ مِن كل عَيْبٍ بَحِدُه في السِّلْعَةِ، أو يقول له: أبيعُك هذه السَّيّارَة على أنها كومة حُديد، أو أبيعُك هذه السَّيّارَة على أنها كومة تُراب، أو أبيعُك هذه السَّيّارَة على أنها مُكسَّرَة مُحَطَّمة، ونحو ذلك مِن العبارات التي يَعْلَم مخالَفتَها لِلواقِع، لكن مُراد البائِع أن يَقْبَل المشترِي السِّلْعَة بما فيها مِن عُيوبٍ.

والحُكْم في هذه الحالَةِ أَنَّ البائِعَ لا يَبْرَأُ مِن العَيْبِ، سواء أكان يَعْلَم به عند البَيْعِ أم لم يَكُن يَعْلَم؛ لأنَّه إن كان يَعْلَم به فهو غِشُّ وتَدلِيسٌ، وقد قال رسول الله على: « مَن غَشَنا فليس مِنّا » (2)، وإن كان لا يعلَم فَالبَيْع بهذا الشَّرْط فيه جَهالَة وغَرَرٌ، وربما يُفْضِي إلى المنازَعَةِ، وقد في النَّبِي عن الغَرَدِ (3).

وبناءً على ذلك: فإنَّ المشتَرِي إذا اشتَرى السِّلْعَةَ بَعذا الشَّرْطِ، ثُمَّ وَجَد بَعا عَيْباً، فإنَّه يَثْبُت له الخيارُ في إمساكِ السِّلْعَة، أو رَدِّها بَعذا العَيْبِ.

⁽¹⁾ انظر: المغنى (٢/٦٦)، وحاشية الرَّوض (٤٦٢/٦).

⁽²⁾ تقدَّم تخريجه.

⁽³⁾ تقدَّم تخريجه.

بَيْعُ العُرْبونِ ⁽¹⁾

تَعرِيفُه:

العُربون أو العَربون: كَلِمَةٌ مُعَرَّبَة (2)، والمراد بها: أن يَشْتَرِي الرُّجلُ شيئاً أو يَسْتأجِرَه ويَدْفَع بعضَ الثَّمَن أو الأُجْرَةِ على أنَّه إن أتَّمَّ العَقْدَ كان ما دَفَعَه جُزْءاً مِن الثَّمَنِ أو الأُجْرَةِ، وإلّا فإنَّ ما دَفَعَه يكون لِلبائِع أو المؤجِّر.

مثاله: أراد عبد الله أن يشتري سيّارَة ولم يكن معه مالٌ يَكفِي لِشِرائِها وحَشِيَ أن يَشتَرِيها غيرُه، فقال لصاحِبِها: خذ 500 ريال عُربوناً، فإن أَتَيْتُك غَداً بِبَقِيَّة الثَّمَن وإلّا فالعُربون لك.

ځکمه:

بَيْعُ العُرْبُون جائِز، وعَقْدُه صَحِيحٌ، ثبت جَوازُه عن عمر وابنه، وقال أحمد: لا بأس بِه (3). ودليل ذلك قِصَّة شِراء نافِع بن عبد الحارث مِن صَفْوان بن أميَّة دارَ السِّجْنِ لِعُمَر بن الخطّاب ودليل ذلك قِصَّة شِراء نافِع بن عبد الحارث مِن صَفْوان بن أميَّة دارَ السِّجْنِ لِعُمَر بن الخطّاب وَلَيْ بِأَرْبَعَة آلافِ دِرْهَم، فإن رَضِيَ عُمَر فَالبَيْع له، وإن لم يَرْضَ فَلِصَفُوان أَربع مِئَة دِرْهَم (4).

الأسئِلَة:

س1: ما الفرق بين شروط البيع والشُّروط في البيع ؟

س2: بيِّن حُكْمَ الشَّرط مِن حيث الصِّحَّة وعَدَمُها في الصُّور التّالية:

أ- أقرَض رَجُلٌ آخر مَبْلَغاً مِن المالِ اشْتَرَط عليه أن يأتي بِكَفِيل.

(1) انظر: المغني (٦/٦٣)، وكشاف القناع (١٩٥/٣)، وحاشية الرَّوضة (٤٠٧/٤)، والإنصاف (٤/٥٧).

⁽²⁾ المعرَّب: هو اللَّفظ الذي تَلَقَتْه العَرَبُ مِنَ العَجَم وتَكَلَّمَت به، انظر: المعرب للجواليقي (ص ٢٥٦).

⁽³⁾ أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى النَّبِيّ على عن بيع العُربون) ففِيه راوٍ ضَعيف، وله طرُقٌ لا تخلو مِن مقال. انظر: سبل السَّلام (٣٣/٣) وقال أبو داود: " هذا مُنْقَطِع ". وأخرجَه ابن ماجه مسنداً وفيه حبيب كاتب الإمام مالك وعبد الله بن عامر الأسلَمِيّ، ولا يحتَجّ بحما، والحديث مِن بَلاغات الإمام مالك.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري مُعَلَّقاً بِصِيغَة الجزم كتاب الخصومات، باب: الرَّبط والحبس في الحرَم، وهذا حكم منه بِصِحَّتِه عن المضاف إليه.

ب- اشتَرى زَيْدٌ مِن حالِدٍ مَواد غِذائيَّة واشتَرَطَ أن يَدْفع له الثَّمَن أَقْساطاً محدَّدَةً كل شَهْرٍ.
 ج- باغ خالِد سَيارَته على فَهْد واشتَرط أن يركبَها إلى بَيْتِه.

د- اشترى عبد الله كتاباً مِن المكتبَة واشتَرَط عليه صاحِبها أن لا يقرَأُه غيرُه.

س3: على أيّ شيءٍ يُستَدَلّ بِالأدِلَّة التّاليّة:

أ- قوله ﷺ:« المسلِمونَ على شُروطِهِم ».

ب- قوله ﷺ:« لا يحلّ سَلَفٌ وبَيْعٌ ».

- قوله على: « كلّ شَرْطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطِلٌ، وإن كان مِئَةَ شَرْطٍ ».

سَإِ: باع عبدُ اللهِ سِلْعَةً على سَعِيدٍ وهو ولا يعلَم بِما عَيْباً، ولكنَّه أراد أن لا يَرُدَّ المشتَرِي السِّلْعَة ، ثم وَجَدَ السِّلْعَة أَي عَيْبٍ ، فقال له: أنا بَرِيء مِن كلِّ عَيْبٍ تجدِه في السِّلْعَة ، ثم وَجَدَ السِّلْعَة أَي عَيْبٍ ، فقال له: أنا بَرِيء مِن كلِّ عَيْبٍ تجدِه في السِّلْعَة عليه ؟ مع المشتَرِي بِها عَيْباً. فهل يبرأ عبد الله من هذا العَيْب ؟ وهل لِسَعِيد أن يَرُدَّ السِّلْعَة عليه ؟ مع ذِكْر الدَّلِيل والتَّعْلِيل.

سَة: ما صُورَة بَيْع العُربون ؟ وما حُكْمُه ؟

الخيار ⁽¹⁾

تَعرِيفه:

الخيارُ اسمُ مَصْدَرٍ لِلفِعْل اختارَ، والمراد به: طَلَبُ خَيْر الأَمْرَيْن مِن إِمْضاءِ البَيْع أو فَسْخِهِ.

أَنْواعُه:

لِلخِيارِ عِدَّة أَنْواعٍ، منها ما يلي:

أَوَّلاً: خِيارُ المَجْلِس:

والمراد بالمَجْلِسِ: مَكَانُ التَّبايُع.

والمراد بخِيارِ الجحلِس: أنَّ المتبايِعَيْنِ إذا تَبايَعا فَلِكُلِّ واحِدٍ منهما أن يَفْسَخَ العَقْدَ ما لم يَتَفَرَّقا عن المكانِ الذي تَبايَعا فيه.

دَلِيلُه ومُدَّة ثُبوتِه:

يدلُّ على ثبوتِ هذا النَّوع مِن الخيار قوله ﷺ: « البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لم يَتَفَرَّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِك لهما في بَيْعِهِما، وإن كَذَبا وكتَما مُحِقَّت بَرْكة بَيْعِهِما »(2).

ويثبُت خِيارُ الجلِس ما لم يَتَفَرَّق المتَعاقِدانِ مِن المكانِ الذي تَعاقَدا فيه، وسواء أكان المكثُ طَوِيلاً أو قَصِيراً.

نَفْئُ الخِيارِ أو إسْقاطُه:

أ- نَفْيُ الخِيارِ: المراد به أن يَتَبايَعا على أنَّه لا خِيارَ بَيْنَهُما، وهذا جائِز، ويلزَم البَيْع بمجَرَّد العَقْدِ.

⁽¹⁾ انظر: كشاف القناع (١٩٨/٣)، وحاشية الرَّوض المربع (١٣/٤)، وللاستزادة انظر: خيارا المجلس والعيب د. عبد الله الطَّيَّار.

⁽²⁾ تقدَّم تخريجه.

ب- إسْقاط الخِيارِ: المراد بِه أن يَتَبايَعا ثم يَتَّفِقا بعد العَقْدِ وقَبْلَ التَّفَرُّقِ على إسْقاطِ الخِيارِ.
 الخيارِ، وهذا قد يحتاجان إليه إذا طالَ مجلِسُهُما. وهذا جائِزٌ، ويلزَم البَيْعُ بعد إسْقاطِ الخِيارِ.

ج- إذا اتَّفَقَ الطَّرَفانِ على إسْقاطِ الخِيارِ عن واحِدٍ منهما صحَّ ذلك، ويَبْقَى لِلآخَرِ خِيارُه، وليس لِلطَّرَفِ المُسْقَطِ عنه الخيار فَسْخ البَيْعِ؛ بل يَلْزَمُ في حَقِّه البَيْعُ بعد إسْقاطِ الخِيارِ عنه.

التَّحايُلُ لإسْقاطِ خِيارِ المَجْلِس:

لا يجوزُ لأحَدِهِما أن يَتَحايَل في إسْقاطِ الخيارِ دون رِضا صاحِبِه، وذلك بأن يُفارِقَه مُباشَرةً بعد العَقْد بِغَرَضِ إسْقاطِ حَقِّ صاحِبِه في خِيارِ الجحلِس، وإنما يكون انصِرافُه بالتَّفَرُّقِ المعتادِ كَذَهابِه لِشِراءِ غَرَضِ آخَر، أو إلى مَنْزِلِه، أو نحو ذلك.

ودليل ذلك حديثُ عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ النّبيّ على قال: « المتبايعان بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقا، إلّا أن تكونَ صَفْقَة خِيار، ولا يجِل له أن يُفارِقَ صاحِبَهُ خَشْيَةَ أن يَسْتَقِيلَه» (1).

ثانياً: خِيارُ الشَّرْطِ:

المراد به: أن يَشتَرِطَ المتَعاقِدان أو أحدهما أن له الخيارَ مُدَّةً معلومَةً في فَسْخِ البَيْعِ أو إمْضائِه.

مثاله: قول المشتَرِي: آخُذ هذه البِضاعة على أن أشاوِرَ فيها إلى غَد، أو كما يُعَبِّر عنه بعض النّاس: (على شور).

شُروطُه:

يُشتَرط لِصِحَّة خِيار الشَّرْطِ الشُّروط التّالية:

⁽¹⁾ رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في خيار المتبايعين، برقم (3456)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار، برقم (1247)، وقال: " حديث حسن "، والنَّسائي في كتاب البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتِراقِهِما بأبدانهما، برقم (4488) (247/7)، وأحمد في المسند (183/2).

- 1- تراضِي الطَّرَفَيْنِ.
- 2- أن يكون إلى مُدَّةٍ مَعلُومَةٍ.

3- أن يكون في صُلْبِ العَقْد، أو بعدَه لكن في مُدَّةِ الخيارَيْن (خِيار الجحلِس، وخِيار الشَّرط إذا أرادا تجديدَه مُدَّة أُخرى).

انْتِهاءُ خِيارِ الشَّرْطِ:

ينتَهِي خِيارُ الشَّرْطِ إذا انتَهَت المدَّة التي اتَّفقَ عليها المتَعاقِدان، كما يَنْتَهِي لو اتَّفقا على قَطْع الخِيارِ في أثناء المدَّة؛ لأنَّ ذلك حَقُّ لهما فكان لهما قَطْعه.

ثالثاً: خِيارُ العَيْبِ:

المراد بِالعَيْبِ: ما يُنْقِص قِيمَةَ المبيعِ عادَةً، مثل: تَصَدّع جُدار المنزِل، ونُقْصان زَيْت السّيّارَة، وسَقْط بعض صَفَحات الكِتاب أو بَياضها، ووُجود فاسِدٍ كثِيرِ في صُندوق فاكِهة.

الخِيارُ في العَيْبِ:

مَن اشتَرَى سِلْعَةً ثم اكتَشَفَ فيها عَيْباً لم يكُن يَعْلَمُه قَبْل الشِّراءِ فإِنَّه يخيَّر بين ردِّ السِّلْعَةِ وأَخْذِ الأَرْشِ، وهو قِسْط ما بين قِيمَةِ السِّلْعَةِ سَلِيمَةً وقِيمَتِها مَعِيبَةً.

ومثال ذلك: مَن اشترى سَيّارَة بخمسة عشر ألف ربال فوجَد محرِّكُها قد أصابَه التَّلَف، فإنَّه بالخيار؛ إِمّا أن يَرُدَّ السَّيّارَة ويأخُذَ ما دَفَعَه قِيمَةً لها، أو يأخُذ أَرْشَ العَيْب، وذلك بأن تُقَدَّر قِيمَة السَّيّارَة، فلو قُدِّرَت سَلِيمَةً مثلاً بِعَشْرة آلاف ربال، وقدِّرَت مَعِيبَةً بِثَمانِية آلاف ربال، فالفَرق بين القِيمَتَيْن ألفا ربال، وهي تمثِّل خُمُس قِيمَةِ السَّيّارَةِ سَلِيمَة، فَيَدْفَع البائِعُ إلى المشترِي خُمُس التَّمَن الذي اشترى به السَّيارَة وهو ثلاثة آلاف ربال. (1) على أنَّ المتبايعَيْن لو تَصالحا

==

⁽¹⁾ يُلاحَظ هنا أنَّ هناك فرقاً بين القِيمَة وبين الثَّمَن، فالثَّمَن هو الذي اشتريت بِه السِّلْعَة، و القِيمَة هي ما تُساوِيه السِّلْعَة في السُّوق، وذلك أنَّ المتبايعيْن قد يَزِيدان في السِّلْعَة في السُّوق، وذلك أنَّ المتبايعيْن قد يَزِيدان في ثُمِنِ السِّلْعَة أو ينقِصان منه حَسب ما بينهما مِن العَلاقَةِ، كصداقَةٍ أو قَرابَةٍ أو غيرِهما، فكان النَّظَر عند تَقْدِيرِ الأَرْش

على شَيْءٍ بينَهُما غير الأرش، فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ الحقَّ لهما لا يَعْدُوهُما.

كِتْمانُ العَيْبِ:

يحرُم على البائِع كِتْمانُ العَيْبِ، لقول النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: « البَيِّعان بالخيارِ ما لم يتَفرَقا، فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورك لهما في بَيْعِهما، وإن كَذَبا وكتَما مُحِقَت بَرْكَة بَيْعِهما » (1).

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « المسلِم أَخُو المسلمِ، ولا يحلّ لمسلِمِ باعَ مِن أَخِيهِ بَيْعاً فيه عَيْثُ إلّا بَيَّنه له » (2).

رابعاً: خِيار الغَبْنِ:

تَعريفُه:

أصلُه في اللُّغَة مِن قولهم : غَبَنَه في البَيْع: إِذا خَدَعَه وغَلَبَه ونَقَصَه.

والمراد بِالغَبْن في البَيْع: أن يَشتَرِي شيئاً بأكثَر مِن ثمنِه كَثْرةً تخرُج عن العادَة، أو يَبِيع شيئاً بأقلّ مِن ثمنِه قِلَّةً تخرُج عن العادَة، مع الجهل بِالثَّمَنِ المعتادِ، أمّا إِن اشتَراه أو باعَه عالِماً بالثَّمَنِ المعتادِ فليس هذا بِغَبْنِ.

والغَبْن قد يحصُل لِلبائِع الجاهِل بالأَسْعار، كما قد يحصُل للمُشْتَرِي.

حُكْمُ قَصْدِ الغَبْن، وبِمَ يَثْبُت ؟

يحرُم على البائِع أو المشتري أن يَقْصِد غَبْنَ أَخِيه؛ لِما في ذلك مِن الغِشّ والخِداع، ولِما فيه مِن المَخالَفَةِ لقولِ النَّبِيِّ اللهُ اللهُ

إلى القِيمَةِ لا إلى الثَّمَن.

⁼⁼

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم. وقد تقدَّم تخريجه.

⁽²⁾ رواه ابن ماجه في أبواب التِّجارات، باب: مَن باع عَيْباً فليُبَيِّنه (755/2)، برقم (2246)، والحاكم في مستذرَكه (8/2)، وصحَّحه على شرطهما، ورواه الطبراني (317/17)، وأحمد بِنَحوِه (8/4)، وقوّاه ابن تيمية في إقامَة الدَّلِيل (ص 121).

⁽³⁾ رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: مِن الإِيمان أن يحبّ لأخِيه ما يحبّ لِنَفْسِه، برقم (13) ، ومسلم في كتاب

الدِّين النَّصِيحَة » (1). اللَّين النَّصِيحَة

ويَثْبُت الغَبْن بِكُلِّ ثَمَنٍ خارِجٍ فوق العادَةِ أو دُونِها عن الثَّمَن المعتادِ لِلسِّلْعَة.

الحالات التي يثبنت فيها خِيار الغَبْن:

يَثْبُت خِيار الغَبْن في ثلاث حالاتٍ:

أ- تَلَقِّي الرُّكْبانِ:

المُراد به: تَلَقِّي المشتَرِينَ لأصحابِ السِّلَعِ الجُلُوبَة مِن خارِجِ البَلَدِ، والشِّراء منهم قَبْلَ أن يَدْخُلُوا السُّوقَ.

مثاله: أن يتَلَقَّى المشتَرُونَ المزارِعِينَ الذين جَلَبُوا بَضائِعَهُم قبل أن يدخلوا بها السُّوقَ فيشتَروها منهم، أو أن يتَلَقَّى المشتَرونَ أصحابَ المواشِي القادِمِينَ مِن البادِيَة لِبَيْعِ أَغْنامِهِم قبل دُخولهم السُّوقَ فَيشتَرُوها منهم.

ځکمه:

تَلَقِّي الرُّكْبانِ لأَجْلِ الشِّراءِ منهم حَرامٌ، ولو حَصَل أن تَلَقَّاهُم شَخْصٌ فاشترى منهم فالبَيْعُ صَحِيخٌ، ولكن لِلبائِع إذا دَخَلَ السُّوقَ فَرَأَى أنَّه قد غُبِن أن يختارَ بين فَسْخ البيع أو إمضائِه.

يدلُّ على ذلك قول النَّبِيِّ عَلَيْ: « لا تَلَقّوا الجَلَبَ، فمَن تَلَقّاهُ فاشتَرى منه فإذا أَتَى سَيّده السُّوقَ فهو بِالخِيارِ » (2).

الحِكْمَة مِن النَّهْي عنه:

==

الإِيمان، باب: الدَّليل على أنَّ مِن خِصال الإِيمان أن يحبّ لأخِيهِ المسلِم ما يحبّ لِنَفْسِه مِن الخير (67/1)، برقم (45).

⁽¹⁾ رواه مسلم، وتقدَّم تخريجه.

⁽²⁾ رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم تَلَقِّي الجَلَب (1157/3)، برقم (11519). ومعنى الجَلَب: ما يُجْلَب لِلْبَيْع، والمراد به: (سَيِّده): صاحِبه.

الحكمة مِن النَّهي عن تَلَقِّي الرُّكْبان ما فيه مِن تَغْرِير البائِع، فإنَّه لا يَعْرِف سِعْرَ السُّوق، فقد تُؤخذ سِلْعَتُه بِأَقَل مِن قِيمَتِها الحقِيقِيَّة، وذلك إضرارٌ به وغِشُّ له وحَدِيعَة، ولهذا أثبت له الشّارِع الحكيم الخيار إذا دخل السُّوق، وعَلِم أنَّه قد غُبِن في ثمن بِضاعَتِه. كما أنَّ في تَلقِّي الشّارِع الحكيم الخيار إذا دخل السُّوق، وعَلِم أنَّه قد غُبِن في ثمن بِضاعَتِه. كما أنَّ في تَلقِّي الركبان إضراراً بالنّاس، فإن المتَلَقِّين إذا تفرَّدوا بشِراء هذه البَضائِع فَلَرُبَّما أَغْلُوا ثَمْنَها على أهل البَلَد، أو أخَروا بَيْعَها حتى يَرْتَفِعَ سِعْرُها لِقِلَّة العَرْضِ أو نحو ذلك.

ب- بَيْعُ المُسْتَرْسِل:

والمراد بِالمسْتَرسِل: الشَّخصُ الذي لا يحسِنُ البَيْعَ والشِّراء، ولا يَعْرِف قِيَم الأَشْياء، ولا يحسِنُ المَيْعِ فإنَّ له الخيارَ بين إِمضاءِ البَيْعِ أو يحسِنُ المماكسَة. وهذا إذا اشترى ثم تَبَيَّن أنَّه مَعْبُونٌ في البَيْعِ فإنَّ له الخيارَ بين إِمضاءِ البَيْعِ أو فَسْخِه.

ودليله حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنَّ رَجُلاً ذَكر للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه يُخْدَع في البيوع فقال: ﴿ إِذَا بِايَعْتَ فقل: لا خِلاَبة ﴾ (1).

ج- بَيْعُ النَّجْش:

وقد تقدُّم بيان المراد بِه، وحكمه عند الكلام عن البيوع المنهِيّ عنها.

خامساً: خِيار التَّدلِيس:

تَعريفُه:

التَّدليس: أصلُه مِن الدَّلَس والدُّلْسة، وهي الظَّلامُ.

والمُراد به هنا: فِعْلُ شَيْءٍ تَزِيدُ به السِّلْعَة عن تَمَنِها الحقِيقِيّ.

مِثَالُه: تَغيِير مَلامِح السَّيَارَة لإِيهامِ المُشتَرِي بأنها جَدِيدَة، أو تَنظِيف الذَّهَب القَدِيم وبَيْعه على أنَّه ذَهَب جَدِيدٌ، أو تَغيِير عَدّاد السَّيّارَةِ لإِيهامِ المشتَرِي أنها لم تَقْطَع إلّا مَسافَةً قَلِيلَةً، أو إخبار المُشتَرِي كَذِباً بمواصَفات عالِيَة في السِّلْعَة، وليست في الحقيقة كذلك.

⁽¹⁾ رواه البخاري كتاب البيوع، باب: ما يُكرَه مِن الخِداع في البَيْع برقم (2117)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: مَن يُخدَع في البيع برقم (1533). ومعنى (لا خِلابَة): لا حَدِيعَة.

حُكْم التَّدلِيس والخِيارُ فيه:

التَّدلِيس محرَّم؛ لِما فيه مِن الغِشّ والخداع والكذب. ودليل ذلك حديث أبي هريرة الله ألله مرورة الله على مرورة طعام فأدْخَل يدَه فيها فَنالَت أَصابِعُه بَلَلاً. فقال: «ما هذا يا صاحِبَ الطَّعام ؟ قال: أَصابَتْه السَّماءُ يا رسولَ الله ! قال: أَفَلا جَعَلْتَه فَوْق الطَّعام كَيْ يراه النّاس، مَن غَشَّ فليس مِنِّي » (1).

ومَن اشتَرى سِلْعَةً ثمَّ عَلِم أَنَّا غيرُ مُطابِقَةٍ لِلمُواصَفات التي أُخبِر بها، أو أُوهِم بها فله الخيار في إعادَةِ السِّلْعَة وأَخْذِ ما دَفَعَه، أو الإبقاء عليها وقبولها.

الأسئِلَة:

س 1 - ما المراد بخيار الجحلِس ؟ اذكر مِثالاً عليه.

س2 - ما المراد بِنَفْي خِيار الجلِس وإسْقاطِه ؟ وما حُكْمُهما ؟

س3 - ما حُكْم التَّحايل لإِسقاط خِيارِ الجلس؟ وما الدَّليل عليه؟ وما مِثالُه؟

س4 - ما الشُّروط التي يَصِحّ بما خِيارُ الشَّرْط ؟

س5 - ما المراد بِالعَيْبِ الذي تُرَدُّ به السِّلْعَة ؟ وما حُكْم كِتْمانِه مع الدَّلِيل والتَّمثِيل ؟

س6 - ما المراد بالغَبْنِ ؟ وبم يَثْبُت ؟ وما حُكْم قَصْدِه ؟

س7 - اذكر الحالات التي يَثْبُت فيها خِيار الغَبْن مع التَّمثِيل لكلّ حالَةٍ ؟

س8 - ما المرادُ بالتَّدلِيس ؟ وما حُكْمُه مع التَّمثِيل ؟

(1) تقدَّم تخريجه.

الإقالة (1)

تعريفها:

لغة: الرَّفْع والإِزالَة، يقال: أقالَ اللهُ عَثْرَتَه: إِذَا رَفَعَه مِن سُقوطِه. سمِّيت الإِقالَة بذلك؛ لأنها رَفْعٌ لِلْعَقْد وإِزالَة له ولآثارِه، والاستِقالَة: طلَب الإِقالَة.

واصطِلاحاً: رَفْعُ العَقْدِ وإلغاءُ حُكْمِه بِتراضِي الطَّرَفَيْنِ.

مِثالُها: اشترى محمَّد تَوْباً مِن محلِّ بَحَارِيِّ، ثَمَّ انصرَف إلى مَنزِلِه، ونَدِم على شِرائِه الثَّوْب، فعادَ إلى مَنزِله، ونَدِم على شِرائِه الثَّوْب، فعادَ إلى صاحِب المحلِّ، وطلَبَ منه رَدَّ الثَّوْب، وإعادَة نُقودِه إليه (2)، فاستَجابَ له صاحِب المحلِّ فأخَذَ الثَّوْب، ورَدَّ عليه نُقودَه.

حُكْمُها وشُروطُها:

طَلَبُ الإِقالَةِ مُباحٌ، سواءٌ أكان ذلك مِن البائِعِ أم كان مِن المشتَرِي، واستِحابَة الطَّرْف الآخر لِطَلَب صاحِبِه مُسْتَحَبَّة.

يدلُّ على ذلك قَوْل النَّبِي ﷺ: « مَن أَقالَ مُسلِماً أَقالَ اللهُ عَثْرَتَه يومَ القِيامَة »(3).

ويُشتَرَط لِصِحَّتِها رِضي كلّ مِن الطَّرَفَيْنِ بالإقالَة.

الحِكْمَة مِن مَشروعِيَّة الإقالَة:

شُرِعَت الإِقالَة لِما فيها مِن التَّيسِيرِ على النّاسِ ومُراعاة مَصالحهم؛ لأنَّ المرءَ قد يَشتَرِي الشَّيءَ فيرى عَدَم حاجَتِه إِليه، وقد يَبِيعُه فَيَنْدَم على التَّفرِيط فيه، فأباحَت له الشَّرِيعَة المطَهَّرَة طلَب الإِقالَة، ورَغَبت صاحِبَه في قَبولها مع وَعْدِه بِالفَضْلِ العَظيِم.

⁽¹⁾ انظر المغنى (1/99/6)، وحاشية الرُّوض (486/4)، والموسوعة الفقهية (324/5).

⁽²⁾ ليس له هنا إلزام صاحِب المحلّ بذلك؛ لأنَّ البيعَ قد تَمَّ ولَزِمَ بعد التَّفَرُّق.

⁽³⁾ رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: فضل الإقالة، برقم (3460)، وابن ماجه في أبواب التِّحارات، باب: الإقالة (3) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: فضل الإقالة وصَحَّحه ابن دقيق العيد (انظر: فيض القدير 79/6)..

الأسئِلَة:

س 1 عرِّف الإِقالَة، واذكر مِثالاً لها مِن إنْشائِك.

س2 ما حُكْم الإِقالَة ؟ اذكر الدَّلِيل على ذلك.

س3 ما الحِكْمَة مِن مَشروعِيَّة الإِقالَة ؟

بيعُ الثِّمارِ والزُّروعِ ⁽¹⁾

إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ أَن يَبِيعَ ثَمْرَةً وهي في شَجرَها، أو يَبِيعَ حَبّاً وهو في سُنْبُلِه، فلا يخلو الأَمْر مِن حالَتَيْن:

الحالة الأولى: أن يَبِيع الثَّمَرَةَ قبل أن يَبْدُو فيها الصَّلاحِ، أو الزَّرْع قبل أن يَشْتَدَّ حَبُّه. ولذلك صُور، منها:

الصُّورَة الأولى: أن يَبِيعَ الثَّمَرَة مع أَصْلِها أو يَبِيعَ الزَّرْعَ مع أَصْلِه.

مثال ذلك : أن يَبِيعَ نخلَة وما عليها مِن تَمر، أو يَبِيع شَجَرة رُمّان وما عليها مِن رُمّان، ومثل أن يَبِيع الزَّرْع قَبْل اشتِدادِ حَبّه مع الأَرْض.

حُكْم البَيْع في هذه الصُّورَة:

البَيْع في هذه الصُّورَة جائِز؛ لأنَّ الثَّمَر تابع لِلشَّجرَة والزَّرْع تابع لِلأَرْض، ويجوز تَبَعاً ما لا يجوزُ استِقْلالاً، يدلّ لذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النَّبيّ علا قال: « مَن باعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ فَتَمَرَهَا لِلبائِع، إلّا أن يَشْتَرِطَ المبتاع » (2).

الصُّورَة الثَّانِيَة: أَن يَبِيعَ الثَّمَرَة قبل بُدُوّ صَلاحِها مُنْفَرِدَةً عن أَصْلِها أي: دون الشَّجَرَةِ، أو يَبِيعَ الزَّرْع قبل اشتِدادِ حَبِّه مُنْفَرِداً عن أَصلِه، أي: دون الأَرْض.

ومثال ذلك: أن يَبِيع عِنَباً وهو في شَجَرَتِه قبل أن يَبْدُو صَلاحَه دون الشَّجَرَة.

حُكْم البَيْعِ في هذه الصُّورَةِ:

البَيْع في هذه الصُّورَةِ غيرُ جائِز، يدلّ لذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النّبيّ على: « نهى عن بَيْع الثّمارِ حتى يَبْدو صَلاحُها، نهى البائِع والمبتاع » (3).

==

⁽¹⁾ انظر: المغني (6/130)، وحاشية الرُّوض (4/531)، وكشَّاف القناع (273/3).

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: مَن باع نخلاً قد أُبِّرَت، برقم (2204)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: مَن باع نخلاً عليها تمر(1172/3) برقم (1543). ومعنى أُبِّرَتْ: لُقَّحَت، والمبتاع: هو المشتَّرِي.

⁽³⁾ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بَيْع الثِّمار قبل أن يَبْدو صَلاحُها، برقم (2194)، ومسلم في كتاب البيوع،

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسولَ الله ﷺ: « نهى عن بَيْع النَّخْلِ حتى يَزْهُو » (1)، « وعن السُّنْبِل حتى يَبْيَضَّ ويَأْمَن العاهَة » (2)، « نهى البائِع والمشتَرِي » (3).

والحِكمَة في ذلك أنَّ الثَّمَرَ قَبْلَ بُدُوّ صَلاحِه، والزَّرِعَ قبل اشْتِداد حَبِّه عُرْضَةٌ لِلتَّلَفِ وَحُدوثِ العاهَة أكثَر منه بعد بُدوّ الصَّلاحِ واشتِداد الحبّ، فإذا حَصَل البَيْعُ قبل ذلك، ثمَّ تَلِفَت الثَّمَرَة كان في ذلك غَبْن لِلمُشْتَرِي وظُلْمٌ له حيث أُخِذ مالُه دونَ مُقابِل، ولهذا قال تَلِفَت إذا منعَ اللهُ الثَّمَرَة بِمَ يَأْخُذ أَحَدُكُم مالَ أَخِيهِ » (4).

الحالة الثّانية: أن يَبِيعَ الثَّمَرَة بعد صَلاحِها، أو يَبِيعَ الزَّرْعَ بعد اشتِدادِ حَبِّه.

حُكْمُ البَيْعِ في هذه الحالَةِ:

البَيْعُ في هذه الحالَة جائِزٌ؛ لمفهومِ حَدِيث ابن عمر رضي الله عنهما السّابِق حيث يُؤخَذ منه جَواز البَيْع بعد بُدُوِّ الصَّلاح، ولأنَّ حُدوثَ الآفَة مَأمونٌ في الغالِب بعد بُدُوِّ الصَّلاح.

وحينئذ يخيَّر المشتَرِي بين قَطْعِ الثَّمَرَةِ فِي الحال، وبين إِبقائِها على الشَّجَرَةِ حتى وَقْت الحَذاذ، ويَلْزَم البائِعَ في هذه الحالَة سَقْيَها إِن احتاجَت إِلى ذلك.

ما يُعْرَف به صَلاحُ الثَّمَرِ والحَبِّ:

يُعرَف بُدُوُّ الصَّلاحِ فِي الثَّمَرِ والحبّ بأن يَطِيبَ أكلُه ويَظْهَر نُضْجُه، وذلك لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام نمى عن بَيْع الثَّمَر حتى يَطِيب (5).

ولذلك علامات، منها:

==

باب: النَّهي عن بيع التِّمار قبل بُدُق صَلاحِها (1165/3)، برقم (1534).

⁽¹⁾ أي: تَظْهَر الحمْرَة والصُّفرَة في ثمرِهِ.

⁽²⁾ العاهَة: الآفَة.

⁽³⁾ رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: النَّهي عن بَيْع الثِّمار قبل بُدُوِّ صَلاحِها (1165/3)، برقم (1535).

⁽⁴⁾ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا باع الثِّمار قبل أن يَبْدو صَلاحِها، برقم (2198).

⁽⁵⁾ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الشَّمَر على رُؤوس النَّحْل برقم (2189)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: النَّهي عن بَيْع الثِّمارِ قبل بدو صَلاحِها (1167/3)، برقم (1536).

1 - علامَة صَلاح تَمرِ النَّحْلِ أن يحمَرَّ أو يَصْفَرَّ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة و السَّلام نهى عن بَيْع ثمر التَّمْر حتى يَزْهُو »، قيل لأنس شُه: "وما زَهْوُها ؟ قال : تحمَرّ أو تَصْفَرّ " (1).

2- عَلامَة صَلاح العِنَب أَن يَظْهَر مَاؤُه خُلُواً، إذا كَان أَبْيَض، وإن كَان أَسوَد فَبِأَن يظهَر في في النَّبيّ عن بَيْع العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ "(2).

3- علامَة صَلاح الحَبِّ أن يشتَدَّ أو يَبْيَضَّ.

الأسئِلَة:

س 1 - بيِّن الحكمَ في الصُّور التّالية مع الدَّليل أو التّعليل:

أ - شَخصٌ باع عشر نخلات تمُرُها لم يَنْضَج بعد.

ب - شَخصٌ باعَ ثَمر عَشر شجَرات مِن زيتون لم يتبَيَّن نُضْجُها بعد.

ج - شخص باع أرضاً بها شَجَر رُمّان وتِين لم يَنْضَج تمرُها بعد.

د - شَخْص باع ثمر نخلَة واحِدَة قد بان نُضْجُه.

س2 - بيِّن بالتَّفصِيل ما يُعْرَف بِه صَلاحُ الحبوبِ والثِّمار.

(2) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: بيع الثِّمار قبل أن يبدُو صَلاحُها برقم (3371) ، والترمذي في كتاب البيوع، باب: النَّهي عن بَيْع ما جاء في كراهِيَة بَيْع الثَّمَرَة حتى يبدو صَلاحُها برقم (1228). وقال التُّرمذي: "هذا حديث حَسَن غريب "، وابن ماجه في كتاب التِّجارات، باب: النَّهي عن بَيْع الثِّمارِ قَبْل أن يبدو صَلاحُها برقم (2217).

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع المخاضرة، برقم (2208).

بيع التَّقْسِيط (1)

تَعْرِيفُه:

التَّقسِيطُ لغةً: أصلُه مِن القِسْط، وهو الجزءُ والنَّصِيبُ والحِصَّة، وقَسَّطَ الشَّيْءَ: فَرَّقَه وجعَلَه أجزاءً، وقَسَّط الدَّيْنَ: جَعَلَه أَجْزاءً مَعلُومَةً تُؤَدَّى فِي أوقاتٍ مُعَيَّنَةٍ.

واصطِلاحاً: بَيْعُ شَيْءٍ بِثَمَنِ مُؤَجَّلِ أكثر مِن ثمنِه الحالِّ، يُدْفَع مُفَرَّقاً في أوقاتٍ مُحَدَّدَةٍ.

مِثاله: رَجُل يُرِيد شِراء سَيّارَة ثمنها حالاً خمسون ألف ريال، فاشتَراها بِثَمَن مُؤَجَّل قَدْرُه سِتّة وستون ألف ريال يَدْفَعُها مُقْسَطَّة كلّ شَهْر ثَلاثَة آلاف ريال.

ځکمه:

بَيْعُ التَّقسِيط مِن البُيوعِ المباحَة، يَدُلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٓ أَجَلِ مُّسَمَّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

ضَوابِطُ في بَيْعِ التَّقْسِيط:

بَيْعُ التَّقْسِيطَ كَغَيْرِه مِن البُيوع تُشْتَرَط فيه شُروط البَيْع المعروفَة، وهناك ضَوابِط أُحرى تجب مُراعاتها عند الشِّراء بِالتَّقسِيط، وهي:

- 1-إذا كان الثَّمَنُ والمُثْمَن مِن الأموالِ التي يُشتَرَط تَقابُضُهُما في مجلِسِ العَقْدِ فإنَّه لا يجوز أن يُباعَ أَحَدُهما بالآخرِ تَقْسِيطاً، مثل: شِراء الذَّهَب بِفِضَّة، أو شِراء الذَّهَب بِوَرَقٍ نَقْدِيٍّ.
- 2-أن لا يَشتَرِطَ البائِعُ على المشتَرِي زِيادَةً في الثَّمَنِ إِذَا تأَخَّرَ عن أَدَاءِ ما عليه في الوَقْت المحدَّد، كأن يَعْقِدا البيعَ بمئة وخمسين ريالاً مُؤَجَّلَة، ويقول البائِع لِلمُشتَرِي: إذَا تَأْخَرت عن مَوْعِد الأَدَاءِ تَلْزَمُك بمئة وسَبْعِينَ فهذا رباً محرَّم.

(1) ينظر في الموضوع: حكم بيع التَّقسيط للدكتور محمَّد عقلة الإِبراهيم، وحكم بيع التَّقسيط للأستاذ الأمين الحاج محمد أحمد، وبيع التَّقسيط للدكتور رفيق المصري.

- 3-أن تكون السِّلعَة مملوكَة لِلبائِعِ وَقْتَ العَقْدِ، فلا يجوزُ أن يَبِيعَه بِضاعَةً ليست في مُلْكِه، ثم يَذْهَب فَيشتَرِيها ويُسَلِّمَها لِلمُشْتَرِي.
- 4-أن لا يكون هناك وَسِيطٌ بين البائع والمشتَرِي يكون هو الذي يَدْفَع الثَّمَن؛ لأنَّ هذا في الحقيقة مِن الرِّبا المحرَّم. وصورة ذلك: أن يأتي شَخْصٌ لآخر أو لِشَرِكة أو لمؤسَّسة فيَطْلُبَ بِضاعَة فلا تكون عِندَهُم فيقولون: اذهَب فَخُذْها مِن المحل الفُلاني ونحن نتولل دفْع قِيمَتِها نَقْداً، وأنت تَدْفَع لنا القِيمَة مُقَسَّطَةً بِزِيادَةٍ.
 - 5-لا بدَّ مِن تحدِيد الأَجَلِ الذي يحلّ فيه الثَّمَن؛ لأنَّ عَدَم تحديدِه جَهالَة مُؤَثِّرة فلا تجوز.

الإحْتِكارُ (1)

تَعرِيفُه:

لغةً : الحَكْرِ الظُّلْم، وإساءَة العِشْرَة، وحَبْس السِّلَع انتِظاراً لِغَلائِها.

واصطِلاحاً: شِراءُ الطَّعامِ الأَساسِ للآدَمِيِّين، ثم حَبْسه حتى ترتَفِعَ الأَسْعارُ ويَزْدادَ عليه الطَّلَب لِبَيْعِه بِسِعْرٍ مُرْتَفِع.

والأطعِمَة الأساسِيَّة مثل: الأرز، والتَّمر، والبُرِّ ونحوها، وتسمَّى: (الأقوات).

حُكْمُه وشُروطُه:

الاحتِكَارُ حَرامٌ، لِما روى معمر بن عبد الله ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: « مَن احتَكَر فهو خاطِئ » (2). والخاطِئ هو العاصِي الآثم.

وإذا أبى المحتَكِر أن يَبِيع بالسِّعْر المعتاد أجبَره الحاكِم على ذلك رَفْعاً لِلضَّرَرِ عن النّاسِ. ولايكون الاحتِكارُ محرَّماً حتى تجتَمِع فيه ثَلاثَة شُروطٍ هي:

1- أن يكون الشَّيءُ المحتَكُرُ طَعاماً مِن أطعِمَة النّاسِ الأساسِيَّة فلا يدخُل في الاحتِكارِ حَبْس أَطعِمَة البّهائِم، أو أطعِمَة النّاس الكَمالِيَّة كالحلوى ونحوها، ولا غير الطَّعامِ كالملابِس ونحوها.

2- أن يكون المحتكر قد اشترى هذا الطَّعامَ، أمّا لوكان قد جَمَعَه مِن مَزْرَعَتِه فلا يُعَدَّ معتكراً.

3- أن يتَرَتَّب على احتِكارِه إِضرارٌ بالنّاسِ وتَضييقٌ عليهم، وما لا يترتَّب عليه ذلك فليس احتِكاراً محرَّماً.

(1) انظر: المغني (6/356)، وحاشية الرَّوض (4/390)، وكشاف القِناع (187/3)، والموسوعة الفقهية (90/2). وللاستِزادَة انظر كتاب: الاحتِكار وآثاره في الفِقه الإِسلامِي لِقَحطان الدُّوري.

⁽²⁾ رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم الاحتِكار في الأقوات (1227/3)، برقم (1605).

الحِكمَةُ من تَحْرِيمِ الاحْتِكارِ:

حرَّم الشَّرعُ الاحْتِكارَ لِما يلي:

1 - مُنافاة قولِ النَّبِيِّ ﷺ: « لا يُؤمِن أَحَدُّكُم حتى يحبُّ لأخِيه ما يحب لِنَفْسِه » (1).

2- فيه إضرار بِالنّاسِ واسْتِغْلال حاجاتهم.

3- بَتٌ رُوح الحِقْدِ والبَغْضاء بين المسلِمِينَ.

الادِّخار:

مَن جَمَع الطَّعامَ لِنَفْسِه ووَلَدِهِ فِي أُوقاتِ الحاجات والحروبِ ونحوِها فإِنَّه لا يُعَدُّ محتَكِراً ويسمَّى فعله هذا: (الادِّحار)، وهو جائِزٌ لا بأسَ به، مع وجوبِ التَّوَكُّل على اللهِ تعالى في جَمِيعِ الأَحْوال (2).

الأسئِلة:

س1 - ما حُكْم بَيْعِ شَيءٍ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ أعلى مِن الثَّمَن الذي تُباع به نَقْداً ؟ ومتَّى يُسمَّى بيعَ تَقْسِيط ؟

س2 - أجب به (صح) أو (خطأ) مع التَّعليل وتَصحِيح الخطأ إِن وُجِد:

أ - يَصِح شِراء عَقْد مِن الذَّهْب بأوراق نَقدِيَّة بِالتَّقسِيط.

ب - لا يَصِح أَن يَبِيع شَخْصٌ لآخَر سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِشَرْط أَن يَزِيدَ عليه الثَّمَن إِذَا تأجَّر عن تَسلِيم المبلَغ في الوَقْتِ المحدَّد.

س3 - عرِّف الاحتِكارَ لغةً واصطِلاحاً، واذكر الدَّلِيلَ على تحريمه.

س4 - ما الفرق بين الادِّخارِ والاحْتِكارِ ؟

(2) انظر في الادِّخار: كشاف القناع (188/3)، وحاشية الرَّوض (391/4).

⁽¹⁾ سبق تخريجه.

بيعُ المرَابَحَةِ لِلواعِدِ بِالشِّراءِ (1)

أوّلاً: المُراد بِبَيْعِ المُرابَحَةِ:

العادَةُ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ سِلْعَةٍ فَإِنَّه يأتِي إِلَى البائِعِ وِيَسْأَلُه عن الثَّمَنِ الذي يُرِيد أَن يَسْأَلَه عن الثَّمَنِ الذي اشتَراها البائِع به، وهذا يُسِعَها بِه، فإن رَضِيَه اشتَراها منه دون أَن يَسْأَلَه عن الثَّمَنِ الذي اشتَراها البائِع به، وهذا يُسَمَّى: بيع المساوَمَة » .

ولكن قد يخبر البائِع المشتَرِي بالثَّمَن الذي اشتَرى به السِّلْعَة، ويَطْلُب فيها ربحاً مَعلوماً، فهذا يُسمَّى: « بيع المرابحة ».

إِذاً فَبَيْعِ المرابحَة هو: أَن يَبِيعَ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ وربْحِ مَعْلُومٍ.

صُورَتُه: أن يريد محمَّد شِراءَ سيّارَة مِن زيد فيقول زيد: هذه السَّيّارَة اشتَرَيْتُها بعشرة آلاف ريال، أبِيعُك إِيّاها على أن تربحني فيها ألفي ريال أو 20 %، فيُوافِق على ذلك ويشتَريها باثني عشر ألف ريال.

حُكمُه: وهذا البَيْعُ جائِز.

ثانياً: المُراد بِبَيْع المُرابَحَةِ لِلواعِدِ بِالشِّراءِ:

أَن يَرْغَب شَخْصٌ فِي شِراءِ سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَو مَوصوفَةٍ، وهو لا يملِك ثَمْنَها، فيَطْلُب مِن غيرِه (مَصْرف، أو بَيت تقسِيط، أو غيرهما) أَن يَشتَرِي هذه السِّلْعَة مِن السُّوقِ، على أَنَّه سَيشتَرِيها منه بعد ذلك بِالثَّمَن الذي يَشتَرِيها بِه ورِبْحٍ مَعلوم مُؤَجَّلاً إِلى سَنَةٍ مَثلاً.

⁽¹⁾ انظر في الموضوع: بيع المرابحة لأحمد سالم عبد الله ملحم، وبيع المرابحة للدكتور محمد الأشقر، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور رفيق المصري.

صُورُه:

لهذا النَّوع مِن البَيْع صُورٌ مُتَعَدِّد، أبرَزُها:

1- أن يَرْغَب شَخْصٌ في شِراءِ مَنْزِلٍ مُعَيَّن فيأتي إلى المصرف ويقول له: هذا المنزِل مُعَيَّن فيأتي إلى المصرف ويقول له: هذا المنزِيه بمئة مُعروضٌ لِلبَيْع بمئة ألف ريال أُرِيدك أن تَشتَرِيه بهذا السِّعْر، فإذا اشتَرَيْته فإني سَأَشتَرِيه بمئة وخمسِين ألف ريال مُؤَجَّلَة، فيقوم المصْرف بِشِراء المنزِل، ثمَّ يَبِيع المنزِل لِطالِبِ الشِّراءِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بمئة وحسمين ألف ريال يَدْفَعُها على أقساطٍ شَهريَّة، كلّ قِسْط مِقداره خَسَمة آلاف ريال مثلاً.

2- أن يَرْغَب شَخْصٌ في شِراءِ سَيّارَة ذات مُواصَفات محدَّدة، وليس عنده ما يشتَرِيها بِه، فيأتي إلى أحد بيوت التَّقسِيط، فيقول: أنا أُرِيد سَيّارَة صِفَتُها كذا وكذا، ورجَّا ذكر القِيمَة التي ثباع بها - فأريد أن أشتَرِيها منكم، بعد أن تقوموا بِشِرائِها، وأُرْبِحكم فيها 20 % مثلاً، فيقوم بيت التَّقسيط بشِراء السَّيّارَة بِالمواصفات المذكورة لِنَفْسِه بـ (100.000) مئة ألف ربال، ثمَّ يعقد مع هذا الشَّخصِ عَقْداً جَدِيداً فيبِيعه السَّيّارَة بمئة وعشرين ألف ربال بأقساطٍ شَهْرِيَّة لمدَّة ثلاث سَنَوات مثلاً.

ځکمه:

هذا البَيْع جائِزٌ، لعموم الأدِلَّة الشَّرعِيَّة على جَوازِ البَيْع، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَصَلَّ ٱللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَحَرَّمَ ٱلرِّيُولُ ﴾ [البقرة: 275].

شُروط صِحَّة هذا البَيْع:

1- أن لا يَعْقِدَ الرَّاغِبُ في السِّلْعَةِ مع المصرف عَقْدَ شِراءٍ قبل أن يَشتَرِيها المصرف ويتَمَلَّكَها ويَقْبِضَها القَبْض المعتبَر، بحيث تَدْخُل في ضَمانِه، لقوله عَلَيْ: « لا تَبِع ما ليس عِندَك» (1)، ولِما ثبت عنه عَلَيْ مِن حديث زيد بن ثابت هُ أنَّه نهى أن تُباعَ السِّلْعَة حيث

(1) تقدَّم تخريجه.

تُبْتاع حتى يحوزها التّجّارُ إِلى رِحالهم (1).

3- أن لا يترتَّب على هذا الوَعْد إلزامٌ بإِنْشاءِ العَقْد، فإذا اشترى المصرف السِّلْعَة بِناءً على طَلَبِ الشَّخص، فإنَّ له أن يَبِيعَها عليه وله أن يَبِيعَها على غيرِه، ولهذا الشَّخصِ أن يَشتَرِيها، وله أن يَعْدِلَ عن الشِّراء؛ لأنَّ ما صَدَر منه إِنَّا هو مجرَّد وَعْدٍ بِالشِّراءِ، وليس شِراءً لِما تَقَدَّم مِن عَدَم جَوازِ شِراءِ السِّلْعَةِ قبل أن يملِكَها المصرف.

صُوَر مُحَرَّمَة في بَيْعِ المُرابَحَةِ لِلواعِدِ بِالشِّراءِ:

1- تقوم بعضُ المصارِف بَتَكْلِيفِ الشَّحْصِ الرَّاغِب فِي السِّلْعَة بالاتِّصالِ بِصاحِبِ المحلِّ التِّحارِيِّ الذي تُوجَد عنده البِضاعَة وشِرائِها وقَبْضِها لحسابِه، وكل ما يلزَم لذلك، ويتَوَلى التِّحارِيِّ الذي تُوجَد عنده البِضاعَة وشِرائِها وقَبْضِها الشَّحْصَ شِيكاً بالمبلَغِ مع تَسْجِيلِ قِيمَة المصرف دَفْع الثَّمَنِ لِصاحِب المحلِّ، وربما أعطى الشَّحْصَ شِيكاً بالمبلَغِ مع تَسْجِيلِ قِيمَة البِضاعَة والرِّبْح المتَّفَق عليه في ذِمَّة الشَّحْص، فإذا كانت قيمة البِضاعَة (1000 ريال مثلاً، فإنَّه يُسَجِّل في ذِمَّة الشَّحْص 1200 ريال مثلاً.

وهذا الفِعْل حَرامٌ؛ لأنَّه حِيلَةٌ مِن الحيل الرِّبَوِيَّة، فإنَّ المصرف لم يَشْتَرِ البِضاعَة وإنما أَقْرَضَ هذا الشَّحْصَ ثَمْنَها وأَحَذَ عليه فائِدَةً، فهو قَرْضٌ بِفائِدَةٍ وليس بيعاً، وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فهو ربا.

2- تقوم بعض المصارِف بِأَخْذ عُربونٍ مِن العَمِيلِ أو الكَفِيلِ عندما يُبْدِي رَغْبَتَه في شِراءِ بِضاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ لا يملِكُها المصرف، وذلك للتَّأَكُّد مِن رَغْبَتِه في تَنْفشيذِ وَعْدِه بِالشِّراءِ إذا قام المصرف بِتَوفِير البِضاعَة.

وهذا يتنافى مع الشَّرط الثاني مِن شُروط صِحَّة بيع المرابحة لِلواعِدِ بِالشِّراءِ، فإذا عَدَلَ العَمِيلُ عن رَغبَتِه في الشِّراءِ واسْتَولى المصرف على العُربونِ كان ذلك مِن أَكْلِ أَمُوال النّاس بالباطل، وهو محرَّم لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَدَرةً عَن تَراضِ مِّنكُم ﴾ [النّساء: 29].

⁽¹⁾ تقدَّم تخريجه.

الأسئِلة:

- س1 اذكر ثلاثة أمثِلَة مِن إِنشائك على بَيْعِ المرابَحة لِلواعِدِ بِالشِّراءِ.
- س2 ما الحكم المستفاد في بيع المرابحة لِلواعِد بِالشِّراء من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: « لا تَبِع ما ليس عِندَك » ؟ ثم اذكر مِثالاً على ذلك.
- س3 الوَعْد بِالشِّراء ليس شراء، كما أنَّ الوَعْد بِالبَيْعِ ليس بيعاً، ما الذي يترتَّب على هذا المفهوم بالنِّسبة للطَّرفين في بيع المرابحة للواعِد بالشِّراء ؟
- س4 يجوز لمؤسَّسات التَّقسِيط أن تتقبَّل مِن العُمَلاءِ طَلبات شِراء سِلْعَة بمواصفات محدَّدة، ثم تقوم بِشِرائِها، وبيعها بعد ذلك على طالِب الشِّراء مِن غير إلزام بذلك، ما رَأْيُك في المعلومَة السّابِقَة ؟

$^{(1)}$ السَّلَم

تعريفه:

السَّلَم لغة: السَّلَف.

واصطِلاحاً: بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّل بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي جَوْلِسِ العَقْدِ.

و سمِّي سَلَماً؛ لِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ في مجلِس العَقْد، ويُسمَّى أَيْضاً: السَّلَف لِتَقدِيم الثَّمَن.

مثاله: أن يشتَرِي سالم مِن صالح مئة كيس مِن الأرز ويذكر نوعَه، ووَزْن كلّ كيس منه ونحو ذلك، على أن يَسْتَلِمَها بعد سَنَةٍ ويَدْفَع قِيمَتَها في الحال.

أركان السَّلَم:

أركان السَّلَم أربعة، هي:

1-المسلم، وهو المشترِي.

2- المشكم إليه، وهو البائع.

3- المشكم فيه، وهو المبيع.

4- رَأْس مالِ السَّلَم، وهو الثَّمَن المقبوض في الجحلِس.

ځگمه:

السَّلَم جائِزٌ دلَّ على جَوازِه الكِتاب والسُّنَّة والإِجماع.

فَمِن الكتاب عمومُ قولِه تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٓ أَجَلِ مُّسَمَّى فَاصْحَتُهُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهَدُ أنَّ السَّلَفَ المضمُونَ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى قد أَحَلَّه الله

انظر: المغني (3/8/6)، وكشاف القناع (288/3)، وحاشية الرَّوض (3/5).

في كِتابِه وأَذِنَ فيه، ثمَّ تلا هذه الآية (1).

ومِن السُّنَّة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم النَّبيُّ المدينة وهم يُسلِفونَ بالتَّمْرِ السَّنتَيْن والثَّلاث، فقال: « مَن أَسْلَف في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعلُومٍ، ووَزْن مَعلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعلُومٍ » (2).

الحِكْمَة مِن إباحَتِه:

في إباحة السَّلَم مُراعاة لحاجَةِ كلِّ مِن البائِع والمشتَرِي، فالبائِع قد يحتاج إلى المال، وذلك للإنفاقِ على زَرْعِه إن كان مُزارِعاً أو على جَارَتِه إن كان تاجِراً أو على مَصْنَعِه إن كان صاحِب مَصْنَعٍ، فَبَدلاً مِن أن يلجأً إلى المرابِينَ فَيقْتَرِض منهم بِطَرِيق الرِّبا، يقوم بِبَيْع إنتاجِه مُقَدَّماً عن طَرِيق عَقْدِ السَّلَم ويحصل على المالِ اللّازِم الذي يحتاج إليه. كما أن المشتَرِي يَسْتَفِيد أيضاً مِن رُخْص الثَّمَن، حيث إنَّه سَيَشْتَرِي السِّلْعَة بِثَمَنٍ أَقَل مِن الثَّمَن الذي تُباع به، وذلك في مُقابِل الأَجَل.

شُروط السَّلَم:

يُشتَرَط لِصِحَّة السَّلَم - بالإِضافَة إلى شروطِ البَيْع - سَبْعَة شروط، هي:

1- أن يكون (المسلم فيه) ممّا يمكن ضَبْط صِفاتِه التي يختَلِف الثَّمَن باختِلافِها، فيَصِحّ السَّلَم في الحبوبِ والثِّمارِ والأقمِشَة والحدِيد والأدوِية والسَّيّاراتِ الجدِيدة والألبان ونحو ذلك؛ لأنَّ أما الأشياء التي لا يمكِن ضَبْط صِفاتها فلا يَصِحّ السَّلَم فيها مثل: الجواهِر، كالدُّر والياقوت؛ لأنها تختَلِف اختِلافاً بَيِّناً بالكِبر والصِّغر وحُسْن التَّدوير ودَرَجَة الصَّفاء، وكذلك لا يصِحّ السَّلَم في البُقول كالحس والكُرّاث والجزر ونحوها، ولا في السّيّارات المستَعْمَلة ولا في يصِحّ السَّلَم في البُقول كالحسّ والكُرّاث والجزر ونحوها، ولا في السّيّارات المستَعْمَلة ولا في

⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق بن همام في المصنف، كتاب البيوع، باب: لا سلف إلّا إلى أجَل معلوم، برقم (14064) والبيهقي في السُّنن الكبرى مِن كتاب البيوع، باب: جواز الرَّهن والحميل في السَّلف (19/6)، وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين ووافقه الدَّهبي (286/2).

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب السَّلم، باب: السَّلم في وزن معلوم، برقم (2240)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: السَّلم (2/3)، برقم (1604)، برقم (1604).

العقارات كالأراضِي.

2- أن يُنَصَّ في العَقْد على صِفاتِ المِسْلَمِ فيه التي يختَلِف الثَّمَن باختِلافِها. كالجنسِ والنَّوع، والحجم، والجودةِ أو الرَّداءَة.

فإذا أسلَم في تمرٍ فلا بُدَّ أن يَذْكُرَ نَوْعَه (سُكَّرِي، خَلاص، وهكذا)، وهل هو جِيِّدٌ أو رَدِيء، وحَجْمه (كبار أو صِغار)، وهل هو قديم أو حَدِيث.

وإِذَا أَسلَم فِي سيّارة ذَكر نَوعَها (كابرس ، وهايلكس، مرسيدس)، وموديلها (2005، وإِذَا أَسلَم فِي سيّارة (2005)، ومميزاتها (أوتوماتيك ، عادي)، وكلّ ما له أثر في الثّمن.

3- أن يذكُرَ مِقدارَ المُسْلَم فيه، وذلك بِذِكْر وَزْنِه إن كان يُباع بِالوَزْن كالحديدِ، أو كَيْلِه إِن كان بالكَيْلِ كالقَمْح، أو عَدَدِه إِن كان يُباع بالعدِّ كالسَّيّارات، أو طُولِه إن كان يُباع بالمَّرِ مَثَلاً كان بالكَيْلِ كالقَمْح، أو عَدَدِه إِن كان يُباع بالعدِّ كالسَّيّارات، أو طُولِه إِن كان يُباع بالمَّرِ مَثَلاً كالأقمشة، وهكذا، وذلك لِما تقدَّم مِن قوله عَلَيْ: « مَن أَسْلَف فَلْيُسْلِف فِي كَيْلٍ مَعلُومٍ ووَزْنٍ معلوم ».

4- أن يكون المسلم فيه مُؤَجَّلاً إلى أَجَلٍ مَعلومٍ، لقولِه في الحديث المتقدِّم: ﴿ إلى أَجَل معلوم ﴾. فلا بُدَّ أن يكون مُؤَجَّلاً، فلا يجوز حالاً، ولا بُدَّ مِن ذِكْرِ وَقْتٍ معلومٍ، كشهر محرَّم أو رَمَضان مثلاً، أو في يوم كذا مِن شَهْرِ كذا مِن عام كذا، فإن كان مجهولاً لم يَصِح مثل أن يقول: إلى نُزولِ المطرِ.

5- أن يكون المسْلَم فيه ممّا يَغْلِب على الظَّنّ وُجوده في الأسواقِ عند حُلولِ الأَجَل، سواء أكان مَوجوداً وَقْتَ العَقْدِ أم غير مَوْجُود، فلا يجوز أن يُسْلِمَ في رُطَبٍ جَدِيد إلى وَقْت الشِّتاء، لأنَّ الرُّطَب إِنما يُوجَد عادَةً في الصَّيْف، كما لا يجوز أن يُسْلِمَ في ثمرِ شَجَرَةٍ بِعَيْنِها، أو في إسْفَنْج مِن إِنتاج مَصْنَعٍ مُعَيَّن، لاحتِمال أن لا تُثْمِر هذه الشَّجَرَة المعيَّنة، أو يَتَعَطَّل هذا المصنَع، كأن يحتَرق أو يغلق.

6- تسلِيم الثَّمَن في مجلِس العَقْد، فإِن تفرَّق المتَعاقِدانِ قبل قَبْضِ الثَّمَن لم يَصِحّ السَّلَم؛ لأنَّه يَدْخُل في بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ اللَّهْنِ (1)، وهو محرَّم باتِّفاقِ العُلَماءِ.

_

⁽¹⁾ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّينِ: بيع شَيْءٍ في الذِّمَّة مُؤَجَّل بِشَيء آخر في الذِّمَّة مُؤَجَّل، كأن يَبِيعَه سَيّارَة مَوصوفة في الذِّمَّة -

ولا بُدَّ أن يكون التَّمَن مَعلومَ الصِّفَةِ والمِقْدار، ولا يُشتَرَط في الثَّمَن أن يكون نُقوداً؛ بل يجوز أن يكون عَرضاً مِن العُروض، كسَيّارَة، أو ماشِيَة، أو حَدِيد، فيُشتَرَط حِينَئِذٍ أن يكون الثَّمَنُ مَعْلُومَ الصِّفَة والمقدارِ؛ لأنَّه قد يَتَعَذَّر تَسلِيم المبِيعِ إذا حَلّ الأجَل فاشتُرِط مَعرِفَةُ الثَّمَنِ مَعرِفَةً تامَّةً حتَّى يمكِن رَدّ بَدَلِه في هذه الحالَة.

7- أن يكون المِسْلَم فيه مَوْصُوفاً في الذِّمَّة، فلا يَصِحِّ أن يكون شيئاً مُعَيَّناً، وذلك لأنَّ الشَّيءَ المعيَّن يمكِن بَيْعُه في الحالِ فلا حاجَة إلى بَيْعَهِ سَلَماً، ولأنَّه ربَّا تَلِف قبل وَقْت تَسلِيمِه.

الأسئِلَة:

س 1- ما المراد بالسَّلم ؟ ثم اذكر له صورتين.

س2 - عدِّد شروطَ السَّلم مع التَّوضيح.

س3 - بيِّن حكم ما يلي مع التَّعليل:

أ - اشترى رجل بِضاعَة مَوصوفَة في الذِّمَّة على أن يَستَلِمَها بعد شهرين، واتَّفَقا على أن لا يَتِمّ دَفْعُ الثَّمَن إلّا عند الاستِلام.

ب - اشترى شَخْصٌ مِن آخَر أَرْضاً عَقارِيَّة مَوصوفَة يَسْتَلِمُها بعد سنَة دَفَع ثَمَنها في المجلِس.

.

أي: غير مُعَيَّنة - بعشرين ألف ريال مُؤجَّلة أيضاً، والتَّسلُّم والتَّسلِيم بعد سنةٍ مَثَلاً.

الرِّبَا

تَعْرِيِفُه:

لغة: الزِّيادَة، مِنْ رَبا المالُ: إِذَا زَادَ وَارْتَفَع، وَمَنَهُ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ الزِّيادَة، مِنْ رَبا المالُ: إِذَا زَادَ وَارْتَفَع، وَمِنْهُ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ الْمَآءَ وَرَبَتَ ﴾ [فصِّلت: 39]، أي: علت وارتَفَعت.

واصطِلاحاً: الزِّيادَة في أَشياء مخصوصَةٍ.

وقِيل: كُلُّ زِيادَةٍ مَشروطَةٍ في العَقْد خالِيَة مِن عِوَضٍ مَشروعِ⁽¹⁾.

ځکمه:

الرِّبا محرَّم شرعاً، دلُّ على تحريمه الكتاب، والسُّنَّة، والإِجماع.

أَمَا مِن الكِتاب، فَقُولُه تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللّهَ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوْلُ ﴾ [البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللّهِ مَا اللّهِ عَالَى اللّهُ وَذَرُولُ مَا بَقِى مِنَ الرِّبَوَلُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ ۞ فَإِن لَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللّهِ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمُولِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 278 - 279].

وأمَا مِن السُّنَّة: فعَن جابِر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: لعَن رسولُ الله عَلَيْ: « آكِلَ الرِّبا، وموكله، وكاتِبَه، وشاهِدَيْه، وقال هم سواء »(2)، وعن أبي هريرة هذه، عن النَّبِيِّ عَلَيْ الرِّبا، وموكله، وكاتِبَه، وشاهِدَيْه، وقال هم سواء »(1)، وعن أبي هريرة هذه، عن النَّبِيِّ عَلَيْ قال: « الشِّرْكُ بالله، قال: « الشِّرْكُ بالله، وما هُن ؟ قال: « الشِّرْكُ بالله، والسِّحْر، وقَتْل النَّفْسِ التي حرَّمَ اللهُ إِلّا بِالحق، وأكْل الرِّبا، وأكل مالِ اليَتِيم، والتَّوَلي يومَ النَّحْف، وقَذْف الحِصَنات المؤمِنات المؤمِنات المغافِلات » (3).

⁽¹⁾ انظر المغني (52/6)، وكشاف القناع (251/3)، وحاشية الرَّوض (490/4).

⁽²⁾ رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: لَعْن آكِل الرِّبا (1219/3)، برقم (1589)، ورواه البخاري في كتاب البيوع، باب: مُوكل الرِّبا برقم (2086) عن أبي مُحَيْفَة ضِمن حَدِيث مقتصراً على آكِل الرِّبا وموكِلَه.

⁽³⁾ رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: رَمْي المحصَنات برقم (6857)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بَيان الكَبائِر (92/1)، برقم (89)..

أمَّا الإِجماع، فقد أجمَعَت الأُمَّة على تحريم الرِّبا.

الحِكْمَة مِن تَحْرِيم الرِّبا:

حرَّم الشَّرع الرِّبا لِما فيه مِن الأضرار الكثيرة والآثار السَّيِّئة، نُوجِز أهمَّها فيما يلي:

1- مِن النّاحِية الخُلُقيَّة: ينطَبِع قَلْبُ المرابي بالأَثَرَةِ والبُحْل وضِيق الصَّدْر وتحجُّر القَلْبِ والعبودِيَّة لِلمالِ، والتَّكالُب على المادَّة، وما إليها مِن الصِّفاتِ الدَّنِيئَة الأُحرى، ثم لا تزال هذه الصِّفات تَتَأَصَّل في نفسِه، كلَّما ازدادَ أَكُلاً لِلرِّبا.

2- مِن النّاحِيَة الاجتِماعِيَّة: يَسُود الجُتَمَعَ الذي يتَعامَل أَفرادُه بِالرِّبا التَّفَكُك والعَداوَة والبَغْضاء، وتحلّ هذه الأمور محلّ التَّعاوُن والتَّناصُح والتَّناصُر، حتى بين الدُّول التي تَتَعامَل بِالرِّبا فيما بينها.

3- مِن النَّاحِيَة الاقتِصادِيَّة: تظهَر آثار الرِّبا فيما يلي:

أ - تميل طائِفة كبيرة من المجتمع - وهي التي تملك الأموال - إلى الحصول على الأرباح دون أن تتعرَّض لِلخَسارة، وذلك عن طريق الرِّبا، كما هو حال المصارِف التِّجارية، وفي ذلك حِرمانٌ للمجتَمَعِ والبِلادِ مِن المشروعات الإِنتاجِيَّة النَّافِعَة.

ب - يقضِي المستَدِين الذي اقترَضَ بالرِّبا رَدْحاً طَوِيلاً مِن الزَّمَن في قَضاءِ دُيونِه وفَوائِدها الرِّبوِيَّة، وفي ذلك ضَرَر مِن تَلاث نَواح.

1- يكون هَمّ هذا المُسْتَدِينِ وشُغْله الشّاغل قَضاء ما عليه مِن الدُّيون، والتي تراكمت عليه بِسَبَبِ عَجْزِه عن سَداد فَوائِدِها، فبَدلاً مِن أن يشْغل أَمْوالَه في تجارَة أو صِناعَة نافِعَة، يُوجِه هذا المالَ الذي جمَعَه في سَدادِ دُيونِه.

2- تَقِلَّ القُوَّة الشِّرائِيَّة في أيدي النّاس، فلا يتمَكَّنون مِن شِراء ما هو موجود في السُّوق مِن السِّلَع والخدّمات، وفي ذلك ضَرَرُ على اقتِصادِ البِلادِ، حيث لا يتَشَجَّع التُّجار وأصحاب المصانِع على الإِنتاج، فَتُحْرَم البِلادُ مِن هذه المنتَجات.

3- عندما يقتَرِض أصحاب المشروعات الإنتاجِيَّة بِالرِّبا، فإِنَّ نتيجَة ذلك أن يَرْفَع هؤلاء المنتجون أسعار بَضائِعِهِم على النَّاس لِيُغَطَّوا تَكالِيفَ الإِنتاج المرتفِعَة بِسَبَبِ الرِّبا، كما

يتعرَّضون للإِفلاس وبوارِ التِّجارَة، إِذا قَلَّ الطَّلَب على سِلَعِهِم فانخفَضَت الأَسْعارُ ولم تَتَوَفَّر لهم الأموالُ اللَّازِمَة لِسدادِ دُيونهم.

أنواع الرِّبا:

النُّوع الأول: الرِّبا في الدُّيون، وله صُوَرٌ منها:

الرِّبا نَوْعان (1):

الصُّورَة الأُولى: أن يكون في ذِمَّة شَخْصٍ لآخَر دَيْنُ، سواء أكان مَنْشَؤه قَرْضاً أو بَيْعاً أو غيرَ ذلك، فإذا حلَّ الأَجَل طالبَه صاحِب الدَّيْن، فقال له: إمّا أن تَقْضِي الدَّيْن الذي عليك، وإمّا أن أزيدَ لك في المدَّة وتَزِيد أنت لي في الدَّراهِم، فَيَفْعَل المدِين ذلك.

مثال ذلك: أن يشتري خالِد سيّارَة مِن سعيد بعشرة آلاف ربال تحلّ بعد سنة (وهنا البيع صحيح ولا إِشكال فيه)، وبعد مُضِي السَّنة وحُلولِ الدَّين قال سعيد لخالد: إمّا أن تُسلّم المبلغ (عشرة آلاف) الآن، وإمّا أن أُمْهِلَك سنة أخرى، وتُسلّم لي حينذاك اثني عشر ألف ربال بدَلاً مِن عشرة آلاف ربال، فاتَّفقا على ذلك وأمهله سعيد سنة أخرى.

دليل تحريم هذه الصُّورة: قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوَاْ الرِّبَوَاْ الرِّبَوَاْ اللهِ عَمْران: 130] عن مجاهد رحمه الله أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُقُلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 130] عن مجاهد رحمه الله تعالى قال: كانوا يَتَبايَعُون إلى أجَل، فإذا جاء الأَجَلُ زادُوا عليهم وزادوا في الأَجَل »(2).

الصُّورَة الثَّانِيَة: أَن يقرِض شَخْصٌ آخَر مَبْلَغاً مِن المالِ كمئة ربال مثلاً على أَن يَرُدَّها المقتَرض بعد سنَة مَثَلاً مِئَة وعِشْرين.

مثال ذلك: أراد خالِد أن يتَزَوَّج وليس عنده مِن المال ما يُغَطِّي تَكالِيفَ الزَّواجِ، فذهب إلى سعيد وطلب منه أن يُقرِضَه عشرين ألف ريال يسدِّدها له بعد سنتين فقال سعيد: نعم سأقرضُك هذا المبلغ على أن تُسَلِّمَه لي بعد سنتين ثلاثين ألف ريال، أي: بزيادة عشرة آلاف ريال، فَوافَق خالِد، فأقرضَه سعيد المبلغ المذكور.

(2) أخرجه الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم.انظر: الدّرّ المنثور للسُّيوطي (128/2).

_

⁽¹⁾ معجم المصطلحات الاقتِصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حمّاد (ص 176-177).

دليل تحريم هذه الصُّورَة: إِجماع العلماء على تحريم كلّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، ولأنَّه نوعٌ مِن أنواع الرِّبا، وقد جاءت الأدلَّة الكثيرة بتحريمه، كما سبق.

النَّوع الثَّانِي: الرِّبا في البيوع، وهو قِسمانِ:

1-ربا الفَضْل.

2-ربا النَّسِيئة.

القِسْم الأوَّل: ربا الفَضْل، وهو بَيْعُ شيءٍ مِن الأموال الرِّبويَّة بجِنْسِه مُتَفاضِلاً.

مِثْل أن يَبِيعَه صاع تمر بِصاعَيْن منه مع الاستِلام والتَّسلِيم في الحال.

دَلِيل تحرِيم رِبا الفَضْل: حَدِيث عُبادة بن الصّامِت عَلَى قال: قال رسولُ الله عَلَى: « الذَّهَب بالذَّهَب، والفِضَّة، والبرُّ بالبرِّ، والشَّعِير بالشَّعير، والتَّمْر بالتَّمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثلٍ، سواء بسواء، يَداً بِيَدٍ، فإذا احتَلَفَت هذه الأصناف فَبِيعوا كيف شِئتُم إذا كان يداً بِيَدٍ» (1).

ما يَجْري فيه الرِّبا

يجرِي ربا الفَضْل في الأموال الرَّبَوِيَّة إِذا بِيعَ شَيْءٌ منها بجنسِها مُتَفاضِلاً، فيَحْرُم بَيْعُ صاعِ بُرِّ بِصاعَيْن منه، ويحرُم بَيْعُ جرام مِن الذَّهَب بجرامين منه، برِّ بِصاعَيْن منه، ويحرُم بَيْعُ جرام مِن الذَّهَب بجرامين منه، وهكذا. أمّا إِذا بِيعَ المالُ الرِّبَوِيّ بمالٍ رِبَوِيّ مِن جِنْسٍ آخر، فيجوز فيه التَّفاضُل، كجرام من الذَّهَب بِثلاثَة جرامات مِن الفِضَّة، وبيع صاع برِّ بِثَلاثَة آصُع مِن الشَّعير، وهكذا، ولكن يجب التَّقابُضُ قبل التَّفرُق، لقوله على في الحديث السّابِق: « فإذا احتَلَفَت هذه الأصناف فَبِيعُوا كيف شِعْتُم إِذا كان يداً بِيَدٍ » (2).

القِسْم الثّاني: رِبا النَّسِيئة، وهو: بَيْعُ شيءٍ مِن الأَموالِ الرِّبَوِيَّة بجنسِه، أو بِرِبَوِيٍّ مِن غيرِ جِنْسِه إلى أَجَلِ.

مِثال بَيْعِ الرِّبَوِيّ بجنسِهِ: أن يَبِيعَ حالِدٌ سَعِيداً صاعَ بُرِّ يُسَلِّمُه حالاً بِصاع بُرِّ يُسَلَّم بعد

⁽¹⁾ رواه مسلم في كتاب المساقاه والمزارعة، باب: الصَّرف وبَيْع الذَّهَب بالوَرِق نَقْداً برقم (1587).

⁽²⁾ رواه مسلم في كتاب المساقاه والمزارعة، باب: الصَّرف وبيع الذَّهَب بالوَرِق نقداً برقم (1587).

يوم مثلاً.

مِثال بيع الرِّبوي بِرِيَوِيٍّ مِن غيرِ جِنْسِه: أن يَبِيعَ خالِد سعيداً جراماً مِن الذَّهَب ويُسَلِّمه حالاً، بجرام أو جرامَيْن مِن الفِضَّة تُسَلَّم بعد أسبوع.

وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا: « نَهَى رسولُ اللهِ عَلَيْ عن بَيْعِ اللهُ عَنه بَيْعِ اللهُ عَلَيْ عن بَيْعِ اللهُ عَلَيْ عن اللهِ عنهما قالا: « نَهَى رسولُ اللهِ عَلَيْ عن بَيْعِ اللهُ عَنهما قالا: « نَهْى رسولُ اللهِ عَلَيْ عن بَيْعِ اللهُ عَنهما قالا: « نَهْى رسولُ اللهِ عَلَيْ عن بَيْعِ اللهُ عَنهما قالا: « نَهْى رسولُ اللهِ عَلَيْ عن بَيْعِ اللهُ عنهما قالا: « نَهْى رسولُ اللهِ عَلَيْ عن بَيْعِ اللهُ عنهما قالا: « نَهْى رسولُ اللهِ عَلَيْ عن بَيْعِ عنهما قالا: « نَهْى رسولُ اللهِ عَلَيْ عن بَيْعِ عنهما قالا: « نَهْى رسولُ اللهِ عَلَيْ عن بَيْعِ عنهما قالا: « نَهْى رسولُ اللهِ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ

الأَمْوال الرِّبَوِيَّة:

الأموال التي يجري فيها الرِّبا هي الأصناف السِّتَّة التي نصَّ عليها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في حديث عبادة بن الصّامِت المتقدِّم، وهي: الذَّهَب، والفِضَّة، والبُرّ، والتَّمْر، والشَّعير، والملح. وهذه الأموال الرِّبويَّة في الجملة قِسمانِ:

الأوَّل: النَّقدان، وهما الذَّهَب والفِضَّة، ويأخذ حُكْمَهما ما حلَّ محلَّهما أو شابههما في النَّقد والثَّمنِيَّة لِلأشياء، مثل الأوراق النَّقديَّة الآن، فيَجرِي فيها الرِّبا كالذَّهَب والفِضَّة.

الثاني: الأَطعِمَة الأربَعة وهي البُرّ، والتَّمْر، والشَّعِير، والمُلْح، ويأخُذ حُكْمَها ما شابهها في عِلَّتِها الرِّبَويَّة، وهي الكَيْل، أو الوزن مع الطّعم، وقيل كونها قُوتاً أو ما يُصْلِحه.

(1) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الدِّينار بالدِّينار نَساء، برقم (2179)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطَّعام مِثْلاً بمثل (1218/3)، برقم (1596)، وهذا لفظ إحدى رواياته، والمراد: أنَّ الرِّبا الأَعْظَم والأَشَدّ هو ربا النَّمِيئَة.

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الشَّعير بالشَّعير، برقم (2174) واللَّفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الصَّرف وبَيْع الذَّهَب بِالوَرِق نَقْداً (1210/3)، برقم (1586) ومعنى « هاء وهاء »: خُذْ واعْطِ.

(3) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الوَرِق بِالذَّهَب نَسِيئَة، برقم (2180) ، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: النَّهي عن بَيْع الوَرِق بالذَّهَب دَيناً (1213/3)، برقم (1589). ومِثالُ ما يُشابحها في عِلَّتها: الأرز، والجريش، وغيرهما، أمّا ما لم يكُن مُشابحا لهذه الأموال الرِّبَوِيَّة فإِنَّه لا يجري فيه الرِّبا، وذلك مثل: الخَضْراوات، والفَواكِه، والحيوانات، والسّيّارات، والثّياب وغيرها.

قاعِدَة في رِبا الفَضْلِ والنَّسِيئَة:

إِذَا بِيعَ الرِّبَوِيِّ بِرِبَوِيِّ آخَر فلا يخلو مِن صُورَتَيْن:

الصُّورَة الأُولى: أن يُباعَ الرِّبَوِيِّ بِرِبَوِيٍّ مِن جِنْسِه، كما إِذا بِيعَ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ، أو بُرُّ بِبِرِّ، وحينئِذ يُشتَرط لِصِحَّة البيع شَرطان:

الشُّرط الأوّل: التَّساوي بينهما في المقدارِ.

الشَّرط الثاني: التَّقابُض قبل التَّفَرُّق.

الصُّورة الثّانية: أن يباعَ الرِّبويّ بِرِبَويّ مِن غير جِنْسِه، وله حالتان:

1- أن يتَّحِدَّ الجنسانِ في العِلَّة، وحينَئِذٍ يُشتَرَط لِصِحَّة البَيْعِ شَرْطٌ واحِدٌ هو التَّقابُض قبل التَّفَرُّق، ولا يشترَط التَّساوِي بينهما، كما إذا بيع بُر بِشَعِير، أو ذَهَب بِفِضَّة، أو ذهب بريالات، أو فِضَّة بريالات، فإنهما جِنْسان مختَلِفان، لكنَّهما يتَّحِدان في العِلَّة، وهي الكيل والطَّعم في البُرّ والشَّعير، والتَّمنِيَّة في الذَّهَب والفِضَّة والرِّيالات.

2- أَن يَخْتَلِفَ الجُنْسَانِ فِي العِلَّة، وحِينَئِنٍ لا يُشتَرَط التَّسَاوِي ولا التَّقَابُض، بل يجوز التَّفاضُل ويجوزُ النَّسَأ، كما إِذا بِيعَ بُرُّ بِذَهَبٍ، فإنهما جِنْسَانِ مختَلِفانِ، غير مُتَّحِدِي العِلَّة، فالبُرِّ مَطْعُومٌ والذَّهِ ثُمُنٌ مِن الأَثْمَانِ.

القُروض المَصْرَفِيَّة:

مِن المعاملات التي تجرِي في كثِيرٍ مِن المصارِف اليوم الإِقْراض والاقتِراض بِفائِدَة.

أُولاً: الإقراض بِفائِدَة: وذلك بأن يُعْطِي الشَّحْصُ أو المؤسَّسَةُ أو الشَّرِكَةُ المصرِفَ مالاً على أن يُعْطِيه عليه فائِدَة سَنويَّة مِقْدارها 5 % أو غيرها، وتسمَّى هذه العمليَّة في عرف

المصارِف: (الإِيداع إِلَى أَجَل) ، وكلَّما زاد الأَجَل كان ذلك أَدْعَى لِزِيادَةِ الفائِدَة (1).

وحَقِيقَة هذه المعامَلَة أنَّ المصرف يَقْتَرِض مِن النّاس ويُعطِيهم رِباً على هذا القَرْض، فهي عمليَّة رِبويَّة محرَّمة إِجماعاً.

ثانياً: الاقْتِراض بِفائِدَة: وذلك بأن يقترِض الشَّخص أو المؤسَّسة أو الشَّركة مِن المصرف مَبْلغاً مِن المالِ على أن يَرُدَّه بِزِيادَةِ فائِدَة مِقْدارها 12 % أو غيرها.

وهذِه العَمليَّة رباً صَريح محرَّم بالإِجماعِ، سواء أكان الغَرَضُ مِن هذا الاقتِراض الاسْتِهلاك، أم كان الغَرَضُ منه الاستِثْمار.

خَصْمُ الأَوْراقِ التِّجارِيَّة:

بَحري كثير مِن المعامَلات التِّجاريَّة بالثَّمَن المؤجَّل، بأن يشتري التَّاجِرُ بِضاعَةً بِثَمَنٍ مُؤجَّل فيكتُب لِلبائِع وَرَقَةً تَتَضَمَّن المالَ الذي له على المشترِي، لها تاريخ لاستِلام المبلَغ الذي تحمِله، وغالِباً ما يكون مِن شَهْر إلى ثلاثة أَشْهُر أو ستَّة أَشْهُر، يَسْتَلِم هذا المبلغ عند حُلول وَقْتِه مِن نفسِ المشترِي أو مِن طَرَفٍ ثالِثٍ يكون مَصْرفاً أو غيرَه، تسمَّى هذه الورقة " الكِمْبيالَة "، أو "السَّنَد الإذْني " على اختِلافٍ يَسِير بينَهُما (2).

والأصل أن يَنْتَظِر حامِل الكمْبيالَة أو السَّنَد الإذبي إلى وَقْتِ حُلولِ دَفْعِ المبلَغ، ثم يُقَدِّم هذه الوَرَقَة ويَتَسَلَّم بها المبلغ الذي تحمِله.

ولكنَّه قد يحتاج أحياناً إلى سُيولَةٍ قبل مُلولِ الأَجَلش فَيَذْهَب إلى صاحِب الكِمْبيالة - الذي على الذي عليه الدَّيْن - أو إلى مَصْرف فَيَطْلُب منه أن يَأْخُذَ هذه الكِمبيالة بما فيها مِن مَبْلَغٍ على أن يُسَلِّمَه أَقَل مُمّا تحمِلُه الكِمْبيالَة نَقْداً، فإذا حَلَّ الأَجَل صارَ المبلَغ الذي في الكمبيالة أن يُسَلِّمَه أَقَل مُمّا تحمِلُه الكِمْبيالَة نَقْداً، فإذا حَلَّ الأَجَل صارَ المبلَغ الذي في الكمبيالة

⁽¹⁾ ولذلك لا تُعْطِي المصارِف عادَةً أيَّة فائِدَة على الحسابات الجارِيَة، وذلك لأنَّ المودِعَ يَسْحَبُها متى شاءَ بخلافِ الوَدائِع إلى أَجَل فَلا يمكِنُه سَحْبُها متى شاء.

⁽²⁾ الأوراق التِّجارية في الأنظِمَة التِّجارية ثَلاثَة أنواع أو أربَعة، وهي: الكمبيالة، والسَّنَد الإِذني، والشِّيك، والرَّابِعَة السَّنَد للإِذني، والشِّيك، والرَّابِعَة السَّنَد الإِذني، والشِّيك، والرَّابِعَة السَّنَد الإِذني، والشِّيك، والرَّابِعَة السَّنَد الإِذني، والسَّنِد الإِذني، والسَّنِد الإِذني، والرَّابِعَة السَّنَد الإِذني، والسَّنِد الإِذني، والرَّابِعَة السَّنَد الإِذني، والسَّنِد، والرَّابِعَة السَّنَد الإِذني، والسَّنِد، والرَّابِعَة السَّنَد الإِذني، والرَّابِعَة السَّنَد الإِذني، والسَّنِد، والرَّابِعَة السَّنَد، والرَّابِعَة السَّنَد الإِذني، والسَّنِد، والرَّابِعَة السَّنَد، والرَّابِعَة الرَّابِعَة الرَّابِعَة السَّنَد، والرَّابِعَة الرَّابِعَة السَّنَد، والرَّابِعَة السَّنَد، والرَّابِعَة الرَّابِعَة السَّنَد، والرَّابِعَة السَّنَد، والرَّابِعَة السَّنَد، والرَّابِعَة السَّنَابِعِة الرَّابِعَة السَّنَابِعِة السَّنَابِعِة السَّنَة الرَّابِعِة السَّنَابِعِة السَّنَابِعِينَابُ

للشَّخصِ الذي انتَقَلَت إِليه أو المصرف (1).

فإذا كانت الكمبيالة تحمِل مَبْلَغاً قدرُه مئة ألف ريال مثلاً فإنَّ المصرف يُعطِي صاحِبَ الكمبيالة خمسة وتسعين ألف ريال نقداً، وإذا حَلَّ مَوْعِد سَدادِ الكمبيالة يَسْتَلِم هو المئة ألف، فيكون قد استَفادَ خمسة آلاف ريال.

وهذه العَمَلِيَّة تُسمَّى: حَصْم الأوراق التِّجاريَّة.

وحكم هذا العمل كما يلي:

1- إن كان خَصْم الوَرَقَةِ التِّجارِيَّة مِن نَفْسِ المدِينِ فهذا جائِزٌ ولا بأس بِه. وتكون مثل ما يُسمِّيه الفُقهاء بـ: (الحَطِيطة) (2).

2- وإِن كَان خَصْم الورَقَة التِّجارِيَّة مِن طَرَفٍ ثَالَث كَمَصْرِف أَو غيرِه فهذا لا يجوز؛ لأنَّه مِن الرِّبا حيث باع نقداً بِنَقْدٍ أكثر منه مُؤجَّلاً، فاجتمع فيه رِبا الفَضْل ورِبا النَّسِيئة (3).

⁽¹⁾ ويتم ذلك عادَةً عن طَرِيقِ ما يُسَمَّى: بِالتَّظهِير، وذلك بأن يحوِّلها لهذا الشَّحْصِ بِكتابَة يَكْتُبُها في ظَهْر الكمبيالَة ويُوَقِّع عليها.

⁽²⁾ يأتي بيانها في القرْض إِن شاء الله تعالى.

⁽³⁾ انظر الربا والمعاملات المصرفيَّة للشَّيخ الدكتور عمر المترك رحمه الله (ص 396).

بَيْع العِينَة (1)

المُراد بها:

العِينَة هي: أن يَبِيعَ شَخْصٌ على آخر سِلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلِ، ثمَّ يَشتَرِيها منه نقداً بِثَمَنِ أَقَلَ، قبل دَفْع المشتَري الثَّمَنَ كامِلاً.

مِثالها: أن يشتَري محمَّد مِن تاجِر مِئَة كيس مِن الأرز بعشرين ألف ريال مُؤَجَّلَة، ثم يقوم التَّاجِر بِشِراءِ الأَكْياس من محمَّد بخمسة عَشَر ألف ريال يَدْفَعُها نَقْداً في نفس الوَقْت، أو بعدَه لكن قبل دَفْع محمّد لِلثَّمَن المؤجّل.

حُكمُه والحِكْمَة منه:

بَيْعُ العِينَة محرّم؛ لأنَّه حِيلَة على الرِّبا، فكأنَّه في المثال السّابِق اقتَرَضَ منه خمسَة عَشَر ألف ريال على أن يَرُدُّها عِشرينَ أَلْفاً.

قال أيّوب السّنحتِياني رحمه الله تعالى: يخادِعُون الله كما يخادِعون الصِّبْيانَ، لو أَتُوا الأَمْرَ على وَجْهه كان أَسْهَل.

ودَلِيل تحريم العِينَة قول علي: « إِذا تبايَعْتُم بِالعِينَة، وأحذتم أذنابَ البَقَر، ورَضِيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سلَّطَ اللهُ عليكم ذُلاًّ لا يَنْزعه حتى تَرجِعوا إلى دِينكم » (2).

⁽¹⁾ انظر: المغني (260/6)، والرَّوض مع الحاشية (386/4)، وكشاف القناع (185/3).

⁽²⁾ رواه أبو داود، في البيوع، باب: النَّهي عن العينة (274/3)، ورقم (3462)، وقوَّاه ابن القيّم في تهذيب السُّنَن وأطال الكلام في المسألة (التَّهذيب مع عون المعبود)(240/9)، وجوَّد إسنادَه شيخ الإسلام ابن تيَّميَّة في مجموع الفتاوي (29/30).

التَّوَرُّق

تَعْرِيفُه:

لَعْةً: التَّورُّقُ مَأْخُوذٌ مِن الوَرِق، وهي الدَّراهِم المضروبَة مِن الفِضَّة، وقيل: الفِضَّة مَضروبَة أو غير مَضرُوبَة.

واصطلاحاً: أن يشتَرِي شَخْصٌ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثم يَبِيعَها على شَخْصٍ آخَر غير البائِع بِثَمَنِ أَقَلَ مُمّا اشْتَراها به.

سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ غَرَضَ الشَّحْصِ الحصول على الوَرِق (النَّقْد).

مِثال ذلك: أن يحتاج محمَّد إلى مبلغٍ مِن المال كألف ربال مثلاً، فلا يجد مَن يُقْرِضُه هذا المبلغ فيَجِد عند خالِد سِلْعَةً قِيمَتها ألف ربال نَقْداً فيَشتَرِيها منه بألف ومائِتَيْن مُؤَجَّلَةً إلى سنة، ثم يَبِيعها على زَيْد بأَلْف ربال أو نحوه.

ځکمه:

التَّورُّق جائِزٌ في قولِ جُمهورِ العُلَماء لِعَدَمِ ما يدلُّ على مَنْعِهِ.

الأسئِلة:

س 1 عرِّف الرِّبا، واذكُر أنواعَه.

س2 وضِّح أضرارَ الرِّبا الاقتِصادِيَّة.

س3 بيِّن بالتَّفصيلِ حُكْمَ القُروضِ المصرفِيَّة بِفائِدة.

س4 بيِّن الأموالَ التي يجري فيها الرِّبا.

س5 ما الفرقُ بين العِينَة والتَّوَرُّق مِن حيث حَقِيقَةُ كُلِّ منهما وحُكْمُه ؟، ثم اذكر صُورَةَ كلِّ منهما.

الصَّرْفُ (1)

تَعرِيفُه:

الصَّرف هو: بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ اتَّحَدَّ الجنسُ أو اخْتَلَف.

والمراد بِالنَّقْد: الذَّهَب والفِضَّة، وما يقوم مَقامَهُما كالنُّقودِ الوَرَقِيَّة والمعدَنيَّة.

مِثال الصَّرْف مع اتحادِ الجِنْس: بيع عَشرَة رِيالات سعودِيَّة بِعَشرَة رِيالات سعودِيَّة مِن فِئَة الرِّيال.

مِثال الصَّرْف مع اختِلاف الجنْس: بَيْع جُنَيْهات مِصْرِيَّة بِرِيالات سُعودِيَّة.

حُكْمُه وشُروطُه:

الصَّرْف جائِزٌ إِذا تَوَفَّرت شُروطُه، ولا يخلو مِن حالتَيْن:

أُولاً: إِذَا كَانَتَ النُّقُودُ مِن جِنْسٍ واحِدٍ، كرِيالات شُعودِيَّة بِرِيالات شُعودِيَّة، فإِنَّه يُشْتَرَط لِصِحَّة الصَّرْف شَرْطان:

1- عَدِم التَّفَاضُل، فلا يَصِح أن يَصْرِفَ مِئَة ريال (مِن فئة مئة) بِتِسْعِينَ رِيالاً مِن فِئَة (العَشرات، أو الخَمْسات أو الرِّيالات) لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: « لا تَبِيعُوا الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً عَشْرات، أو الخَمْسات أو الرِّيالات) لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: « لا تَبِيعُوا الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً عَشْرات، أو الحَمْسات أو الرِّيالات) لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ مِثْل عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

2- التَّقابُض قبل التَّفَرُّق؛ لقولِه ﷺ: « الذَّهَب بِالذَّهب رِبا إِلَّا هاءً وهاء »(3).

ثانياً: إِذَا كَانَتَ النُّقُودُ مِن جِنْسَيْن، كرِيالات بجنيهات، أو دَنانِير بِلِيرات، وفي هذه الحالة يُشْتَرَط لِصِحَّة الصَّرْف شَرْطٌ واحِد، وهو التَّقابُض قبل التَّفَرُق، أمّا التَّفاضُل فيَحوز؛ لقوله

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: في بيع الفِضَّة بِالفِضَّة، برقم (2177)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الصَّرف وبيع الذَّهَب بالوَرِق نَقْداً برقم (1584).

⁽¹⁾ انظر : حاشية الروض (524/4).

⁽³⁾ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: في بيع الشُّعِير بالشُّعِير، برقم (2174).

اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

الحوالَة المَصْرَفِيَّة:

المراد بالحوالة المصرَفِيَّة هنا أن يَدْفَع شَخْصٌ مَبْلَغاً مِن المالِ إِلَى المصرف ويَطْلُب منه تحوِيلَه أو تَسْلِيمَه (2) لِشَخْصٍ آخَر في بَلَدٍ آخَر. وعادَةً ما يَأْخُذ المصرف عُمولَة (أُجْرَة) على هذه العَمَلِيَّة، وهذِه الحوالَة مِن حيث حُكْمُها نَوعانِ:

1- أن يكون المبلَغ المحوَّل مِن نَفْسِ العُمْلَة، كأن يُعْطِيهِم شَخْص ألف ريال في الرِّياضِ لِتُسَلَّم إلى شخصِ في جَدَّة، وهذا العَمَل جائِز، وأَخْذُ العُمولَة (الأُجْرَة) عليه جائِزة.

2- أن يكون المبلغ المراد تَسْلِيمُه مِن عُمْلَة أُخرى غير العُمْلَة المدفوعَة، مثل أن يُسَلِّم رِيالات لِتُدْفَع إِلَى آخر في بَلَدٍ آخر دُولارات، فَيُلاحَظ هنا أنَّ العَمَلِيَّة أَصْبَحَت صَرْفاً وتحويلاً، ومِن شَرْطِ الصَّرْفِ مِن عُمْلَةٍ إِلَى عُمْلَةٍ أُخرى أن يحصُل التَّقابُض قبل التَّقرُق. فالواجِب على المُحوِّل أن يَصْرِف أَوَّلاً ويَقْبِض المالَ، ثمَّ يُحُوِّلَه بعد ذلك حيث شاء، فإذا فَعَل ذلك فالعَمَلِيَّة جائِزَة، وكذلك أَخْذ العُمولَة عَلَيْها.

⁽¹⁾ رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء أنَّ الجِنْطَة بِالجِنْطَة مِثلاً بمثل، كراهِيَة التَّفاضُل فيه (5413/3)، برقم (1240)، ورواه البخاري عن أبي بكرة بلفظ: « وبيعوا الذَّهَبَ بِالفِضَّة والفِضَّة بِالذَّهَب كيف شِئتُم »، انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (477/4)، حديث رقم (2157).

⁽²⁾ المصارِف الآن لا تَدْفَع نَفْس المبلَغ أو تَنْقُلُه، وإِمَّا يُحَوِّلُ المصرَفُ فَرْعاً له أو عَمِيلاً في البَلَد الآحَرِ يَدْفَع مِثْلَ هذا المبلِّغ لِلشَّحْص المرادِ.

البطاقاتُ المَصْرَفِيَّة (1)

المُراد بها:

هي بطاقة معْدَنِيَّة أو بلاستِيكِيَّة مُمَعْنَطَة ، عليها اسمُ حامِلِها، وتاريخ إِصْدارِها، وتاريخ غاية صَلاحِيَّتِها، ولها رَقْمٌ سِرِيُّ لا يَعرِفه إِلّا حامِلُها، يُصْدِرُها مَصْرَف مُعَيَّن لِصالح مَن يُرِيد مِن عُمَلائِه مُقابِل رُسومٍ مُعَيَّنَةٍ أو دون مُقابِل، منها ما يُمكِّن حامِلَها مِن الحصولِ على نُقودٍ، أو شِراءِ سِلَعٍ أو حَدَماتٍ دون دَفْعِ الثَّمَنِ حالاً لِتَضَمُّنِها التِزامَ مُصْدرِها بِالدَّفْع عنه، ومنها ما يُمكِّنُه مِن سَحْب نُقودٍ مِن حِسابِه لَدَى المصرَفِ فقط.

أنواعُها:

تُصَنَّف البِطاقات البَنْكِيَّة إِلَى نَوْعَيْن، هما:

النُّوعِ الأَوَّلِ: البِطاقَة العادِيَّة أو بِطاقَة السَّحْبِ المُباشِر مِن الرَّصِيدِ:

المُراد بها: هي بِطاقة يمنَحُها المصرف لِلعَمِيل الذي له حِسابٌ لَدَيْه، وذلك لِلْحَصْم الفَوْرِيِّ مِن رَصِيدِه عند استِحْدامِها بِواسِطَة أجهِزَة الصَّرْف الآلي، أو عن طَرِيق أنظِمَة التَّحوِيلِ الإلكتروني.

فائِدَة هذه البطاقة:

يَسْتَفِيد حامِل البطاقة منها في أمرَيْن (2).

(1) انظر كتاب: بِطاقة الائتِمان، حقِيقَتها البنكِيَّة التِّحارِيَّة وأحكامها الشَّرعيَّة، للشَّيخ بكر أبو زيد، وكتاب البطاقات البنكية الإقراضِيَّة والسَّحْب المباشر مِن الرَّصِيد، للدكتور / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. ومجلَّة مجمع الفقه الإسلامِي، العَدَد السَّابع.

==

⁽²⁾ هناك خدمات أخرى تقدِّمُها البِطاقَة لحامِلِها مثل:

¹ - الاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بالعميل مثل التعرف على رصيده . وطلب كشف حساب مختصر أو مفصل.

²⁻ الحصول على بعض الخدَمات التي يُقدِّمها المصرف مثل أسعار العُملات، أو شِراء الشِّيكات السِّياحِيّة.

الأوَّل: سَحْبُ نُقودٍ مِن رَصِيدِهِ لدَى المصرف عن طريقِ أجهِزَة الصَّرْف الآلي.

النّاني: تَسدِيد قِيمَة مُشْتَرياتِه عندما يُقَدِّمُها إلى المحلّ التِّحارِيّ الذي يتَعامَل بالبِطاقة، حيث يَتِم حَصْم المبلَغ مِن حِسابِه مُباشَرَة عن طَرِيقِ أنظِمَة التَّحوِيل الإلكتروني وتحويلِه إلى حِسابِ التّاجِر في نَفْسِ وَقْتِ الشِّراءِ مُباشَرَة.

حُكْم هذه البِطاقات:

إِصدارُ هذه البِطاقات والتَّعامُل بها جائِز؛ لأنَّه ليس فيها إِقْراض بِفائِدَة، فإِنَّ حامِلَها لا يَتَمَكَّن مِن اسْتِحْدامها إِلَّا في حُدودِ رَصِيدِه لدَى المصرف المصدِّر لِلبِطاقَة، كما أَهَّا تمنَح دون مُقابِل غالباً، ولكن مع مُراعاة: أن لا يكون المصرف مِن المصارِف التِّجارِيَّة التي تتَعامَل بِالرِّبا.

النَّوع الثَّانِي: بِطاقات الإقْراضِ، وتُسَمَّى: البِطاقات الائتِمانِيَّة:

المُراد بها: هي بِطاقَة يمنَحُها المصرف لِلعَمِيلِ الذي يَرْغَب فيها، ولو لم يَكُن له حِسابٌ لدَيْه، ويتَمَكَّن حامِلها مِن السَّحْب النَّقْدِي أو الشِّراء بِواسِطَتِها في حدودِ مَبْلَغٍ مُعَيَّن، وتتَنَوَّع لِلدَيْه، ويتَمَكَّن حامِلها مِن السَّحْب النَّقْدِي أو الشِّراء بِواسِطَتِها في حدودِ مَبْلَغٍ مُعَيَّن، وتتَنَوَّع إلى فِضِّيَّة وذَهَبِيَّة حَسب المبلَغ المسموح باقتِراضِه.

ومِن أمثِلة هذه البطاقات: (بِطاقات فِيزا)، و (بِطاقات الماستر كارد)، و (بطاقات أمريكان إكسبرس).

فائِدَة هذه البطاقات:

يَسْتَفِيد حامِل هذا النَّوع مِن البِطاقات أَمْرَيْن كما في البِطاقات العادِيَّة مع فروقٍ جَوْهَرِيَّة تَظْهَر فيما يلي:

الأَهْرِ الأَوَّل: سَحْبُ نُقودٍ مِن المصرف الذي أَصْدَر البِطاقَةَ في حُدودِ مَبْلَغٍ مُعَيَّن، ولو لم يَكُن له رَصِيدٌ لدى هذا المصرف، وإنما يُقْرِضُه المصرف هذا المبلغ على أن يَقومَ بِسَدادِه خِلالَ شَهْر مثلاً أو على أَقْساط (حسب نَوع البِطاقَة)، وإذا تَأَخَّر عن السَّدادِ في الوَقْتِ المحدَّد

⁼⁼

³⁻ تَسْديد فَواتِير حَدَمات الهاتِف والماء والكَهْرباء.

حَسب عليه المصرف زِيادَةً على القَرْضِ مُقابِل التَّأْخِيرِ.

الأَمْرِ الثّاني: الحصول على سِلَع مِن المحلّات التّجارِيَّة أو على حَدَمات كَالحَدَمات التي الطَّمْر الثّاني الطَّيَران والفَنادِق والمطاعِم وغيرِها دون أن يَدْفَع حامِل البِطاقَة ثمَن ذلك حالاً، وإِثَّا يَدْفَعُها المصرف عنه على جِهة الإقراض، على أن يقومَ بِتَسْدِيدِه لِلمَصْرف خِلالَ شَهْرٍ وإِثَّا يَدْفَعُها المصرف عنه على جِهة الإقراض، على أن يقومَ بِتَسْدِيدِه لِلمَصْرف خِلالَ شَهْرٍ مَثَلاً أو على أقساط، مع دَفْعِ الفَوائِدِ الرِّبَوِيَّة إذا تأخَّر في السَّدادِ، والعادة أن يَتِمّ ذلك بِالطَّرِيقة التّالِية.

×إذا رَغِب حامِل البِطاقة في شِراء شَيْءٍ مِن تاجِر، فإنَّه يُبْرِز البِطاقة ويُقَدِّمُها لِلبائِع، حيث يُدَوِّن منها بعض المعلومات على سَندٍ خاص مع تَسْجِيلِ ثَمَنِ البِضاعةِ المشترَاة على هذا السَّند، ثم يضَع ذلك السَّند في آلَةٍ خاصَّة مُقَدَّمَة مِن المصرف يختِم بها ذلك السَّند بعد تَوْقِيعِه مِن المشترِي، ثم يُعِيد البائِع البِطاقة إلى صاحِبِها مع صُورَةٍ مِن ذلك السَّند، والنُّسخة الثّانِية يحتفِظ بها لَدَيْه، أمّا النُّسْخة التّالِئة فإنَّه يَبْعَثُها إلى المقرِض مُصْدِر البِطاقة لِيَدْفع له الثَّمَن.

حُكْم هذه البطاقات:

إصدار هذا النَّوع مِن البِطاقات والتَّعامُل بها حرام؛ لأنَّا نوعٌ مِن أنواع القُروضِ الرِّبَوِيَّة، ويتمثَّل ذلك في الفَوائِد التي يدفَعُها حامِل البِطاقَة (المُقْتَرِض) لِلمَصْرف (المُقْرض) مُقابِل التَّأْخِير في السَّداد، وهذا هو رِبا الجاهِلِيَّة الذي جاء القرآن بِتَحرِيمه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ التَّأْخِير في السَّداد، وهذا هو رِبا الجاهِلِيَّة الذي جاء القرآن بِتَحرِيمه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَعَلَّكُمُ تُفُلِحُونَ ﴾ [آل يَلَاً اللَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَوَا أَضْعَلْفًا مُّضَلَعَفَةً وَاتَّعُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفُلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 130].

وقد أجمَع علماءُ المسلِمين كافَّة على تحرِيمه » (1).

الأسئِلَة:

س 1 بيِّن ما يجوز وما لا يجوز في الحالات التالية:

⁽¹⁾ فتوى اللَّحنة الدَّائِمَة لِلبحوث العِلمِيَّة والإِفتاء رقم (17611)، وتاريخ: 1416/1/16هـ، وانظر أيضًا الفتوى رقم (17289). وتاريخ: 1415/10/14هـ.

أ صَرْف رِيالات سعودِيَّة بمثلِها إلى غَد.

ب صَرْف دِينارات كويتِيَّة بِرِيالات سعودِيّة مع التَّقابُض حالاً.

ج تحويل جُنيهات مِصْرِيَّة إِلَى شَخْصٍ آخَر فِي بَلَدٍ آخَر بِنَفْسِ العُمْلَة وأَخْذ عُمولَة عليه.

س2 دَرَسْتَ البِطاقات المصرَفِيَّة فَأْجِب عمّا يلي:

أ – المراد بھا.

ب- أنواعُها.

ج- حُكْمُ كُلِّ نَوْع.

د- الفُروق بينَها.

القَرْضُ (1)

تَعرِيفُه:

القَرْض لغةً: القَطْع.

واصطِلاحاً: دَفْعُ مالٍ لِمَن يَنْتَفِع بِه ويَرُدّ بَدَلَه.

ځکمه:

القَرْضُ مُسْتَحَبّ لِلمُقْرِض، ومُباحٌ لِلمُقْتَرِض.

ويدلُّ على إِباحَةِ الاقتِراضِ القرآن والسُّنَّة والإِجماع.

فمِن القُرآنِ قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٓ أَجَلِ مُسَمَّى فَأَكُتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

وهذه الآية عامَّة في جميع الدُّيونِ، ومنها القرْضُ.

ومن السُّنَّة حديث أبي رافع ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِي اسْتَسْلَفَ مِن رَجُلِ بَكْراً » (2).

وأمّا الإِجماع، فقد أجمَع أَهْلُ العِلْم على إِباحَةِ القَرْضِ.

الحِكْمَة منه: قد أباحَ الشَّرْعُ الاقتِراضَ لحاجَةِ النَّاسِ إليه، ورَغَّب في إقراضِ المحتاجِين؛ لِما في ذلك مِن الرِّفْق بِالنَّاسِ، والتَّفريجِ عنهم، ومُعاوَنَتِهِم في قَضاءِ حَوائِجِهِم.

فَضْلُ الإقْراضِ:

عن أبي هريرة فله قال: قال رسول الله على: « مَن نَفَّس عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنيا والآخِرة، نَفَّسَ اللهُ عنه كُربَةً مِن كُرَبِ يومِ القِيامَة، ومَن يَسَّر على مُعْسِرٍ يَسَّر اللهُ عليه في الدُّنيا والآخِرة، ومَن سَتَرَ مُسْلِماً ستَرَه اللهُ في الدُّنيا والآخِرة، واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما دام العبدُ في عَوْنِ أُخِيهِ . .

(2) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: مَن اسْتَسْلَف شَيْئاً فَقَضى خَيْراً منه برقم (1600)، والبَكْر: هو الفَتيُّ مِن الإِبلِ.

⁽¹⁾ انظر: المغني (429/6)، والرَّوض المربع مع الحاشية (36/5)، وكشاف القناع (312/2).

·(1) «.

التَّرهِيب مِن الدَّين وحُكْمُ الأداءِ:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على: « يُغْفَر للشَّهيد كُلُّ ذَنبِ إِلَّا الدَّين » (2).

وأداء القَرْض واجِب على المُقْتَرِض عند حُلول الأَجَلِ، وتحرُم عليه المماطَلَة مع القُدْرَة على الأَداء؛ قال النَّبِيُ ﷺ: « مَطْلُ الغِنِيّ ظُلْمٌ » (3).

تِوثِيقُ القَرْضِ:

يُسْتَحَبّ تَوثِيقُ القَرْضِ بِالكِتابَة والإِشْهاد عليه، فيَكْتُب مِقْدارَه، ونَوْعَه، وأَجَلَه. قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰٓ أَجَلِ مُّسَمِّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282]. وقال تعالى: ﴿ وَالسِّشَهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمُّ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَالبقرة: وَآمَرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِن ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَلهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَلهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: 282]..

وفي مَشروعيَّة تَوثِيق القَرْض حِفْظُ له، وطُمأنِينَة لِنَفْسِ المقرِضِ حتَّى لا يَضِيع حَقّه إِمّا بِنِسْيانِ المقتَرِضِ أو مَوْتِه أو جَحْدِه أو غيرِ ذلك، كما أنَّ فيه حِفْظاً لِمِقْدارِ القَرْضِ وأَجَلِه حتَّى لا يختَلِف فيه.

ما يَصِحّ قَرْضُه:

ما صَحَّ بَيْعُه صَحَّ قَرْضُه مثل: النُّقود، والطَّعام، والثِّياب والكُتُب، وغيرها.

الإحسانُ في قَضاءِ القَرْضِ:

(1) رواه مسلم في كتاب الذِّكر والدُّعاء، باب: فَضْل الاجتِماع على تِلاوَة القُرآن، برقم (2699).

⁽²⁾ رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: مَن قُتِلَ في سَبيل اللهِ كُفِّرَت خَطاياه إلّا الدَّين، برقم (1886).

⁽³⁾ رواه البخاري في كتاب الاستِقْراض، باب: مَطْل الغنيّ ظُلْم، بِرقم (2400)، ومُسلِم في المساقاة، باب تحريم مَطْل الغني، برقم (1564)

يجوزُ لِلمُقْتَرِضِ عند أداءِ القَرْضِ أن يَزِيدَ على ما أَعْطى في المقدارِ، كأن يقتَرِضَ مِئَة ريال وعند الأداء يَرُدُّ عليه شِماعًا وعند الأداء يَرُدُّ عليه شِماعًا أفضَل منه.

وشَرْطُ جَوازِ ذلك أن لا تكونَ هذِه الزِّيادَة مُتَّفَقاً عليها بينَهما؛ لأنها حينَئِذ تَدخُل في الرِّبا المُحرَّم، ويدلّ على جَوازِ الإحسان في القَضاء حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم اسْتَسْلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْراً ، فَقَدِمَت عليه إبِلُّ مِن إبل الصَّدَقَة، فأمَر أبا رافِع أن يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَه، فَرَجَع إليه أبو رافع وقال: لم أجد فيها إلّا خِياراً رباعيّاً. فقال: « أعطِه إيّاه، إنَّ خِيارَ النّاسِ أَحْسَنُهم قَضاءً » (1).

القَرْض الذي يَجُرُّ نَفْعاً لِلمُقْرِض:

الأَصْل في القَرْضِ أنَّه إِحْسانٌ إِلَى المقتَرِضِ يُراد به ثَوابَ اللهِ حلَّ وعَلا، فإذا اشتَرَط المقرِض على المقتَرِضِ نَفْعاً فهو رِباً.

ومثال ذلك: أن يُقْرِضَه على أن يُعْطِيَه هَدِيَّة، أو يُعِيرَه سَيّارَتَه لِيَنْتَفِع بَهَا أُسبوعاً، أو على أن يَسْكُن مَنْزِلَه شَهْراً أو غير ذلك » (2).

جَمْعِيَّة المُوَظَّفِينَ:

يقوم بعض الموظّفِينَ أو غيرهم بالاتّفاق على أن يدْفَع كلّ واحِدٍ منهم مَبْلَغاً محدّداً بالتّساوِي فيما بينهم يَسْتَلِمُه كُلَّ شَهْرٍ واحِدُ منهم، ويسمَّى هذا العمل (جمعية المؤظّفين). وهي جائِزة؛ لأنَّها مِن باب القَرْضِ الحسن (3).

الحَطِيطَة:

_

⁽¹⁾ تقدَّم تخريجه، والمراد بـ: (الرّباعِي): ما اسْتكْمَلَ سِتّ سِنِين.

⁽²⁾ تقدَّم بيان شيءٍ مِن أحكامٍ رِبا القُروضِ في موضوع الرِّبا.

⁽³⁾ وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية، انظر: مجلة البحوث العلمية (349/7)، وللاستزادة انظر: بحثاً بعنوان: جمعية الموظفين وأحكامها، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في مجلة البحوث العلمية(243/34)، وهو مطبوع أيضاً مُفرَداً.

المُراد بها: أن يتَصالح الدّائِن مع مَدِينِه على أن يُعْطِيه جُزءاً مِن المبلَغ الذي يُطالِبُه بِه ويَسْمَح عن الباقِي، سواء أكان ذلك بِسَبَب، كأن يَعْجز المدِين عن أداء جَمِيع المبلَغ، أو لأجلِ تَقْدِيم أداءِ الدَّيْن عن وَقْتِ حُلولِه، أم كان ذلك بِعَيْرِ سَبَبٍ، وتسمى أيضاً (الصُّلْح عن الدَّيْن المؤجَّل بِبَعْضِه حالاً)، أو (مَسألَة ضَعْ وتَعَجَّل).

ومِثالها: أن يكون لأحمد على سعيد مَبْلَغ وقَدْرُه عشرون ألف ربال، سواء أكان قَرْضاً أم كان ثَمَن بِضاعَة، أم غير ذلك، ولا يحلّ دَفْعُه إلّا بعد سِتَّةِ أَشْهُر.

حُكَمُها: الحَطِيطَة جائِزَةٌ لِعَدَم ما يدلُّ على مَنْعِها، وهي رِوايَة عن الإِمام أحمد، احتارَها شيخ الإسلام ابن تيمِيَّة، وتلميذه ابن القيِّم » (1).

توجيهات:

1- يجب على مَن اقتَرضَ أن يَنْوِي الأَداءَ، ولا يجوز له نِيَّة عَدَم الأداء؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْ: « مَن أَخَذَ أموالَ النّاس يُرِيد أَداءَها أَدَّى اللهُ عنه، ومَن أَخَذَها يُرِيد إِثْلافَها أَتْلَفَه الله »(2).

2- يُستَحَبّ لِلمُقْتَرِضِ أَن يُبادِرَ بِأَداءِ ما عليه، ولا يحوِج صاحِبَه لِلمُطالَبَة أو الشَّكوى، لِما في ذلك مِن الإساءَة إليه، وهو مِن المحسِنِينَ.

الأسئلة:

س1 اذكر دليلاً على فَضْل الإِقراض.

س2 قد يعتَذِر بعض النّاس اليوم مِن إِقراضِ صاحِبه مع القُدرة على ذلك.

ما سبَب ذلك في رأيك ؟ وكيف تعالج ذلك ؟

س3 (كل قرض جَرَّ نَفْعاً فهو ربا) وضِّح هذا الضّابط، ثم اذكر ثلاثَةَ أمثِلَة عليه.

س4 ما المراد بالإحسان في قَضاءِ الدَّين ؟ وما حُكْمُه ؟ ثم اذكر ثَلاثَة أمثِلَة عليه.

(2) رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الدُّيون، باب: مَن أخَذ أموالَ النّاس، برقم (2387).

_

⁽¹⁾ للاستزادة انظر: الرِّبا والمعاملات المصرفيَّة للشَّيخ عمر المترك رحمه الله (ص 231).

الحَوالَة (1)

تَعريفُها:

الحوالَة لغةً: مُشتَقَّة مِن التَّحَوُّل، وهو الانتِقال، يُقال: تحوَّل مِن مَكانِه إِذا انتَقَل عنه، وحوَّلته: نَقَلْتُه مِن مَوْضِعِ إِلَى مَوْضِع.

واصْطِلاحاً: نَقْل دَيْنٍ مِن ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخرى.

والدَّينُ يَدخُل فيه جميع الحقوق الماليَّة الثّابِتَة في الذِّمَّة مِن قَرْضٍ، أو مَهْرٍ، أو ثمن سِلْعَةٍ أو أُجْرَةِ مَنْزِلٍ، أو غير ذلك.

مِثالها: اشترى سعيد مِن خالِد سيّارة بعشرين ألف ربال مُؤَجَّلَة تُدْفَع بعد ثلاثَة أَشْهُر وبعد مُضِي ثَلاثَة أَشْهُر أتى خالِد إِلَى سعيد يَطْلُب مالَه، فلم يكن مع سعيد ما يُوفِي به خالداً. فكتب له تحويلاً إِلى شَخْصٍ ثالِث هو محمّد، وقد كان له عليه عشرون ألفاً، فتَحَوَّل الذي على سعيد مِن ذِمَّتِه إِلى ذِمَّة محمّد.

مُكوِّنات عَقْد الحَوالَة:

يتكُوَّن عَقْدُ الحوالَة ممَّا يَلِي:

1 - المِحِيل: وهو الذي عليه الدَّيْن (الطَّرْفُ الأَوَّل).

2- المحال: وهو الذي له الدَّيْن على الحوّل (الطّرف التّاني).

3- المحال عليه: وهو الطَّرَف الثَّالِث الذي حُوِّلَ الدَّيْن إلى ذِمَّتِه (2).

4- المِحال به: وهو الدَّيْن الذي كان في ذِمَّةِ المُحِيلِ فَحَوَّلُه إِلَى الطَّرَف الثَّالِث.

(1) انظر: المغنى (56/7)، والرَّوض مع الحاشية (115/5)، وكشاف القِناع(382/3).

⁽²⁾ هذا الطَّرَف لا بدَّ أن يكون مَدِيناً لِلمُحِيل، فإن لم يَكُن مَدِيناً لم يَكُن العَقْد عَقْدَ حَوالَةٍ.

فيَحتَمِع في عَقْدِ الحوالَة دَيْنان هما: الدَّيْن الذي على المُحِيل (الطَّرف الأَوَّل)، والدَّين الذي على المُحِيل (الطَّرف الثَّالِين)، وأمّا المحالُ (الطَّرف الثّاني) فليس عليه دَيْنٌ وإنما له دَيْنٌ على الطَّرَف الأَوَّل فحوِّل إلى الطَّرَفِ الثّالِث لِكَي يَتَقاضاه منه.

حُكْم التَّحوِيل بِالدَّيْن وحِكْمَته:

تحويل الشَّخْص بِدَيْنِه على شَخْصٍ آخَر جائِزٌ شَرِعاً؛ لقول النَّبِيِّ عَلِيْ: « فإذا أُتبِع أَحَدُكُم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » (1).

وفي إِباحَة الشَّرْعِ لِلحَوالَة حِكَمٌ عَظِيمَةٌ ومَصالح كثَيرَة، منها:

1- أنَّ المرءَ قد لا يَستَطِيع قَضاءَ دَيْنِه بِنَفْسِه فَوَسَّعَت له الشَّرِيعَة أن يَقْضِيه بِطَرِيقَةٍ أُخرى.

- 2- أنَّ فيه تَيْسِيراً لِلمُعامَلَة فيكون التَّقاضِي بين اثنين بدَلَ أن يكون بين ثَلاثَة.
- مَّتَيْنَ بِدَيْنَيْنَ اندَمَجَ الدَّينانَ فلَم يَشْغَلا -3انَّ فيه تَقلِيلاً لإِشْغَالَ الذِّمَمِ، فَبَدَلَ إِشْغَالَ ذِمَّتَيْنَ بِدَيْنَيْنَ اندَمَجَ الدَّينانَ فلَم يَشْغَلا -3الِّا ذِمَّةً واحِدَةً (2).

شُروط الحَوالَة:

يُشتَرَط لِصِحَّة الحَوالَة شُروطٌ، وهي:

1- أن يكون الدَّينُ الذي على المحالِ عليه دَيناً مُستَقِرًا، فلا تَصِحّ الحوالَة على دَينٍ غير مُسْتَقِرّ، والدُّيون مِن حيث استِقْرارها وعَدَمه نَوعانِ:

أ- دُيونٌ مُسْتَقِرَة، وهي التي تُبتَت في ذِمَّةِ الشَّخْصِ ولها أمثِلَة منها: القَرْض، وثمن السِّلْعَة المبيعة بعد مُضِى زَمَن الخيارَيْن (3).

⁽¹⁾ رواه البخاري أوَّل كتاب الحوالة، باب: الحوالَة، وهل يرجع في الحوالَة برقم (2287)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغني برقم (1564).

⁽²⁾ للاستزادة انظر: الموسوعة الفقهية (173/18).

⁽³⁾ المراد خيار المجلِس وخِيار الشَّرط.

ب - دُيون غير مُسْتَقِرَة، وهي التي لم تَثْبُت بعدُ في الذِّمَّة لاحتِمالِ فَسْخِ العَقْدِ ونحوه،
 ولها أمثِلَة، منها: ثمَن السِّلْعَة المبيعَة في أَثْناء مُدَّة الخِيارَيْن.

2- تَمَاثُل الدَّيْنَيْن، كأن يحيلَ بِرِبالات على آخر له عليه رِبالات، أو يحيلَ بِدُولارات على آخر له عليه دُولارات، ونحو ذلك.

3- أن يكونَ المحيلُ قد أحالَ بِرِضاه، فلا يَصِحّ إِرغامُه على الحوالَة، أمّا الشَّحْصُ المحال عليه فلا يشتَرط رضاه.

وأمّا المحالُ فإنَّ له حالَتَيْن:

الحالة الأولى: أن يكون المحالُ عليه مَلِيئاً قادِراً على الوَفاء غير مماطِل، ففِي هذه الحالَة لا يُشْتَرَط رضاه؛ لقول النَّبِيِّ عَلَيْ: « فإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَع » (1).

الحالة الثّانِيَة: أن يكون المحالُ عليه غير قادِرٍ على الوَفاءِ كَفَقِيرٍ ونحوِه، أو يكون مماطِلاً أو نحو ذلك، فَفِي هذه الحالَة يُشْتَرَط رِضَى المحال، فإن رَضِيَ صَحَّت الحوالَة ولَزِمَتْه، وإن لم يَرْضَ فلا تَلْزَمُه، ودَلِيلُه الحديث السّابق.

الآثار المُتَرَبِّبَة على الحوالَة:

يترتَّب على الحوالة المسْتَوْفِيَة لِشُروطِها ما يلي:

1-تبرأ ذِمِّة المحيل مِن الدَّين بمجَرَّد الحوالة.

2- يجِب على المحالِ قَبولُ الحوالَة وليس له الرُّجوع على المحيل.

3- يجب على المحال عليه قَبول الحوالة والقِيام بِأَداءِ الدَّيْن لِلمُحالِ، ولا يجوز له المماطلة في ذلك.

الأسئِلَة:

س 1 عرِّف الحوالَة، ثم اذكر لها صُورَتَيْن مِن إِنْشائِك.

س2 ما المراد بالدَّين ؟ اذكر له ثلاثة أمثِلة.

س 3 مِمّ يَتَكُوَّن عَقْد الحوالَة ؟ مع التَّطبيق عليه بمثال.

(1) تقدَّم تخريجه.

س4 الدُّيون نَوعانِ ما هما ؟ وما حُكْم كل منهما بالنِّسبَةِ لِلتَّحوِيلِ عليه ؟

$^{(1)}$ الظَّمانُ

تَعرِيفُه:

الضَّمان لغةً: مَصْدَر الفِعْل ضَمِن بمعنى كَفَل، مشتَق مِن التَّضَمُّن؛ لأنَّ ذِمَّةَ الضّامِن تَتَضَمَّن الحقّ.

واصطِلاحاً: التِزامُ شَخْصِ بأداءِ ما وَجَبَ على غيرِهِ مِن الحقوقِ المالِيَّة.

مِثال ذلك: أن يطلُب محمّد مِن خالد أن يبيعَه سيّارَتَه بِعِشرِين ألف ريال مُؤجَّلَة إِلى سَنَة، فيقول سعيد: بِعْه وأنا ضامِن لك ثمنها، أو يقول: بِعْه وهي علي، أو نحو ذلك.

ځکمه:

الضَّمانُ جائِزٌ، دلَّ على جَوازِهِ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإِجماع.

فَمِن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِ عِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ وَزَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72]. أي: كَفِيلٌ.

ومن السُّنَّة قوله ﷺ: « الزَّعِيمُ غارِم » (²⁾.

ومِن الإِجماعِ إِجماعُ العلماءِ على جَوازِه.

ما يَصِحّ ضَمانُه:

مِن الأشياء التي يَصِحّ ضَمانها ما يلي:

أ - الدُّيون مثل: القرض، وثمن المبيع المؤجَّل.

ب - عُهْدَة المبيع، والمراد: أن يَضْمَن شَخْصٌ لِلمُشتَرِي أن يَرُدَّ عليه البائِعُ الثَّمَنَ لو تَبَيَّنَ أَل السِّلْعَةَ التِي اشتَراها لم تَكُن مملوكة لِلبائِع، أو لو وَجَد بها عيباً.

(2) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: تَضْمِين العارية برقم (3565)، والترمذي في أبواب البيوع، باب: ما جاء أنَّ العارية مُؤدّاة برقم (1265)، وقال: " حَسَن غريب ".

⁽¹⁾ انظر: المغني (71/7)، وحاشية الرَّوض (97/5)، وكشاف القناع (362/3).

الأحكامُ المُتَرَبِّبَة على الضَّمان:

إِذَا تُمَّ الضَّمَّان، تَرَتَّب على ذلك أحكامٌ، منها:

1 - لِصاحِبِ الحقّ إِذا حلَّ الدّيْن أن يُطالِب المضمونَ عنه أو الضّامِن، فلا تبرأ ذِمَّة المضمون عنه بمجرّد الضّمان.

2- إذا طالَبَ صاحِبُ الحقِّ الضَّامِن بِالدَّيْن، فَقَضاه له، فَلِلضَّامِن أَن يَرْجِعَ على المَضمونِ عنه فَيُطالِبه بما دَفَعه.

بَراءَةُ الضّامِن والمَضْمونِ عنه:

أوّلاً: يَبْرأ المضمون عنه في حالتَيْن:

أ - إِذَا أُدَّى الحقَّ إِلَى صَاحِبِه.

ب - إِذَا أَبِراً ه صَاحِبُ الْحَقّ، بأن أَسْقَطَ عنه الدَّيْن.

ثانياً: يبرأ الضّامِن في حالتين:

أ - إذا بَرئ المضمون عنه بأَحَدِ الأَمْرَيْنِ السّابِقَيْنِ.

ب - إِذَا أَبِرأُه صَاحِب الْحَقِّ.

تُوجِيهات:

1 - الضّامِن مُحْسِنٌ إِلَى المضمون عنه، فلا يَنْبَغِي أَن يُسِيءَ إِلَيه، ولذا يجب على المضمون عنه أن يُبادِرَ بِأَداءِ ما عليه مِن دَيْنٍ، ولا يُعَرِّض الضّامِنَ لِلمُطالَبَة مِن قِبَل المضمون له

2- يحسُنُ بِصاحِبِ الحقّ أن لا يُطالِبَ الضّامِنَ حتى يَتَعَذَّر عليه مُطالَبَة المدِينِ الأَصْلِيّ، وذلك حتى لا يُحْجِمَ النّاس عن الضَّمانِ فَيَذْهَب المعروفُ بينَهُم.

الأسئِلَة:

س 1 عرِّف الضَّمانَ، ثم مَثِّل له بمثال.

س2 ما حكم الضَّمان ؟ واذكر الدَّلِيل عليه، ثم اذكر الأحكامَ المتَرَّبَة عليه.

س3 متى يبرأ الضّامِن ؟ ومتى يبرأ المضمون عنه ؟

الكفالة

تَعرِيفُها:

لغةً: بمعنى الضَّمان، والكَفِيلُ هو الضَّمِين:

واصطِلاحاً: التِزام شَخْصِ بإحضارِ مَنْ عليه حَقٌّ ماليّ إلى صاحِبِه.

أَلْفاظُها:

تَصِح الكَفالَة بِلَفظ: أنا كَفِيلٌ بِقُلانٍ، أو بِنَفْسِه، أو بِبَدَنِه، ونحو ذلك فإن قال: أنا كَفِيلٌ عمالِه كان ذلك ضَماناً وليس كَفالَة.

الفرق بين الضَّمان والكَّفالَة:

1-الضَّمان التِزامُ بِالدَّيْن، وأمّا الكّفالَة فَهِي التِزامُ بإحضارِ المدِين.

2- يجوز في الضَّمان مُطالَبَة الضّامِن مع حُضورِ المضمونِ عنه، أمّا في الكَفالَة فلا يحوز مُطالَبَة الكَفِيل مع حُضورِ المكفولِ.

حُكْم الكَفالَة:

الكَفالَة بِالنَّفْسِ جائِزَة فِي قَوْلِ أَكثَر أَهْلِ العِلْم، دل على ذلك قوله تعالى - حِكايَة عن يعقوب عليه الصَّلاة والسَّلام -: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ و مَعَكُمْ حَتَّى ثُوْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَنِي بِهِ َ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف: 66].

وعموم قولِه على: « الزَّعِيم غارِم » (1).

وهي مِن الكَفِيلِ مُسْتَحَبَّة؛ لأخَّا إِحسانُ إِلَى المكفول، قال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195].

(1) تقدَّم تخريجه.

ما يترتَّب على الكَفالَة:

إِذَا كَفَل شَخْصٌ شَخْصاً آخَر لَزِمَه تَسلِيمَه إِلَى المكفولِ له، فإِذَا تعذَّر عليه ذلك أو امتَنَع مِن إِحضارِه فإِنَّه يَلْزَمُه أَن يُؤَدِّي لِصاحِبِ الحقّ جميعَ ما على المكفولِ لقولِه ﷺ: « الزَّعِيم غارِم».

متى تَسْقُط الكَفالَة ؟

تَسقُط الكفالَة فَيَبْرَأُ الكَفِيلُ في الحالات التّالية:

1- إذا مات المكفول.

2- إِذَا سَلَّم الكَفِيلُ المكفولَ، أو سَلَّم المكفولُ نفسته.

3- إذا بَرئ المكفولُ بأن أدَّى ما عليه، أو أبرأَه المكفولُ له.

4- إِذَا أَبْرأ صَاحِبُ الْحَقِّ الكَفِيلَ مِن الكَفَالَة.

الأسئِلة:

س 1 عرِّف الكفالَة، ثم اذكر مِثالاً لها.

س2 اذكر الفرق بين الضَّمان والكَفالَة.

س3 ما مِن شيءٍ شرَعَه اللهُ تعالى إِلَّا وهو مُتَضَمِّن لِلحِكْمَة والمصلَحَة، فما الحكمَة التي تراها في مَشْرُوعِيَّة الكَفالَة ؟

الرَّهْنُ

تَعرِيفُه:

الرَّهْن لغةً: الثُّبوت والدُّوامُ أو الحبْس.

واصطِلاحاً: تَوثِيقُ الدَّيْنِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ يمكِن أن يَسْتَوفِي منه أو مِن ثمنِه بَعْضَ الدَّيْن أو جَمِيعه.

صُورَتُه: أَن يَشْتَرِي رَجُلٌ مِن آخر حَقِيبَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، فيَطْلب منه البائِع أَن يُعْطِيَه ساعَتَه رَهْناً حتى يَأْتِيَه بِثَمَن الحقِيبَة.

فالسّاعَة هنا مَرْهُون، وتُسمَّى رَهْناً أيضاً، والبائِع مُرْهَن، والمشتَرِي راهِنٌ.

حُكْمُه والحِكْمَة منه:

الرَّهْن حَائِز؛ لقول ه تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرِ وَلَمْ تَجِدُواْ كَابِّنَا فَرِهَنُ مَّقَبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283]، وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ﴿ اشْتَرَى مِن يَهُودِيِّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَه دِرْعَه ﴾ (1).

والحِكمَة من مَشروعِيَّته: تَوثِيقُ الدَّيْن، وحِفْظ مالِ الدَّائِن مِن النِّسيانِ أو الجحودِ أو إفلاسِ المدِين، وطَمْأنَة لِنَفْسِه، كما أنَّ فيه حَتَّا لِلمَدِين على المبادَرَةِ بِوَفاءِ دَيْنِه.

شُروط الرَّهْن:

ولِلرَّهْن شُروطٌ هي:

1- أن يكون الرّاهِن جائِزَ التَّصَرُّف، فلا يَصِحِّ الرَّهْن مِن صَبِيٍّ أو مجنونٍ ومَن في حُكْمِهما.

2- أن يكون المرهونَ مملوكاً لِلرّاهِن، أو مَأْذوناً له في رَهْنِه، فلا يَصِحّ أن يَرْهَن شيئاً لا

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب الرَّهن، باب: مَن رَهَن دِرْعَه برقم (٢٠٠٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الرَّهْن برقم (1603).

يملِكُه إلّا أن يأذَن له صاحِبُه في رَهْنِه.

3- أن يكون المرهونُ مَعلوماً، فلا يَصِحّ رَهْنُ شيءٍ مجهولٍ.

ما يَصِح رَهْنُه: ما صَح بَيْعُه صَحَ رَهْنُه، وذلك لأنَّ الغرضَ مِن الرَّهْن تَوثِيقُ الدَّيْن والسَّيفاؤُه مِن ثَمَنِ الرَّهْن إذا تعذَّر الوَفاءُ مِن الرَّهِن، فلا يَصِح رَهْنُ البِطاقَة الشَّخْصِيَّةِ، أو رُخْصَة القِيادَة، أو الوَقْف، ونحو ذلك.

مِن أَحْكَامِ الرَّهْنِ:

1- الرَّهن أمانَة عند المرتَفِن إِذا قَبَضَه عليه المحافَظة عليه، وإِذا فرَّط في حِفْظِه أو تَعَدَّى فتَلِفَ الرَّهْن أو أصابَه عَيْبٌ فعلَيْه ضَمانُه.

2- الأصْل أن يَقْبِضَ المرتَفِن الرَّهْنَ وليس هذا بِلازِمِ، فله أن يتركه بِيَدِ الرَّاهِنِ ولا سِيَّما إِن كان عَقاراً أو سَيَّارَة أو نحو ذلك، ويَسْتَوثِق مِن مَرهونِيَّتِه بِالكِتابَة.

3- إِذَا أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلمُرْتَمِنَ بِالاستِفادَة مِن الرَّهْنِ فلا بأسَ بذلك ما لم يكُن الرَّهْن في قَرْضٍ، فإِنَّه لا يجوزُ لِلمُرتَمِن الانتِفاع بِالرَّهْنِ؛ لأنَّه حِينَئِذٍ يكون قَرْضاً حَرِّ نَفْعاً فهو رِبا.

الأسئلة:

س 1 بيِّن ما يَصِح رَهْنُه وما لا يَصِح رَهْنه ممّا يَلِي، مع بيان السَّبَب:

السَّيارة ، استِمارَة السَّيّارَة ، كتاب مَوقوف ، مَزْرَعَة ، البِطاقَة الشَّخصِيَّة ، قَلَم.

س2 ما الحالة التي لا يجوز فيها لِلمُرتمِن أن يَنْتَفِعَ بِالرَّهْن ؟ ولماذا ؟ ثم اذكر مِثالاً عليها.

س3 اذكر مِثالاً من إنشائِك على الرَّهْن محدِّداً فيه الرَّهْنَ والرّاهِنَ والمرتَّهِن.

الصُّلْحُ

تَعرِيفُه:

الصُّلْح لغةً: قَطْع المنازَعَةِ.

واصطِلاحاً: عَقْدٌ يُتَوَصَّل بِه إِلى إِصلاح بين مُتَخاصِمَيْنِ.

والمراد بالصُّلح هنا: الصُّلْح في الأَموالِ.

ځگمه٠

الصُّلْح جائِز، دلَّ على جَوازِه الكتاب والسُّنَّة والإِجماع، فَمِن الكتاب قولُه تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَكُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: 9]، ومن السُّنَّة قول عَلاي: « الصُّلْح جائِزٌ بين المسلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّم حَلالاً، أو أَحَلَّ حَراماً » (1).

ومِن الإجماع إجماعُ العُلماءِ على جَوازِه.

أَقْسامُ الصُّلْح:

يَنْقَسِم الصُّلْح إِلَى قِسْمَيْن هما:

القِسْم الأوَّل: الصُّلْح على إقرار، وله صُورٌ، منها:

1- أَن يَدَّعِي شَخْصٌ على آخر دَيْناً، فَيُقِرّ المدَّعي عليه، ثم يَتَصالحا على أَن يُسْقِط صاحِب الحقِّ بَعْضَه عن المدين.

مثاله: أن يدَّعِي محمَّد أنَّ له دَيناً على خالِد قدرُه خمسَة آلاف ريال، فَيُقِرّ خالِد بذلك ولكنَّه يَدَّعِي عَجْزَه عن دَفْع المبلَغ كلَّه، فيَتَصالحا على أن يُسْقَط محمَّد عن حالِد ألف ريال مثلاً

⁽¹³⁵²⁾ وقال: "حديث حَسَن صحيح "، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الصّلح (788/2)، برقم .(2353)

2- أن يَرى شَخْصُ شيئاً فَيَدَّعِي أنَّه له، فَيُقِرّ المدَّعى عليه، ثم يَتَصالحا على أن يُعْطِيَه صاحِبُ الحقّ بَعْضَه.

مثاله: أن يدَّعي محمَّد أنَّ هذه الأقلامَ التي مع خالِد له، فَيُقِرِّ خالِد بذلك، ولكنَّه يمتَنِع عن تَسلِيمِها، ثم يتَصالحا على أن يُعْطِيَه محمَّد قَلَماً منها.

والصُّلْح في الصُّورتين السّابقتين جائز؛ لأنَّ الإِنسانَ لا يُمنع من إِسقاطِ حقِّه، يدلّ لذلك حديث كعب ابن مالك على أنَّه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له في عهد رسولِ الله على في المسجِد، فارتَفَعَت أصواهما حتى سمعها رسولُ الله على وهو في بَيْتِه فخرَج رسولُ الله على إليهما حتى كَشَف سِحْف حُحْرَتِه، فَنادى كَعْبَ بْنَ مالك، فقال: « يا كعب » فقال: لبَّيك يا رسولَ الله، فأشار بِيَدِه أَن ضَع الشَّطْر، فقال كعب، قد فَعَلْت يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله على: « قُمْ فاقْضِه » (1).

3- أن يدَّعِي محمَّد أن له دَيْناً على حالِد، فيَعْتَرِف حالِد بذلك، لكنَّهما يجهَلان مِقْدارَ هذا الدَّيْن، فيتَصالحان على أن يُعْطِيَ حالِدٌ محمَّداً مِقْداراً مُعَيَّناً مِن المالِ كخمسمِئة ريال مثلاً، فيصِح الصُّلح عن هذا الدَّيْن الجهولِ.

القِسم الثّاني: الصُّلْح على إِنكارٍ، وله صُورٌ منها:

1- أَن يَدَّعِي شَخْصٌ على آخَر دَيْناً، فَيُنكِر المَدَّعَى عليه، ثم يَتَصالحان على أَن يَدْفَعَ المَدَّعِي مِقداراً مِن المال.

مِثْالُه: ادَّعَى محمَّد أنَّ له دَيْناً على حالِد مِقداره عشرة آلاف ربال، فلم يتَذَكَّر حالِد هذا الدَّين فأنكَر أن يكونَ عليه لمحمَّد شيء، ثمَّ إنَّ حالِداً – رَغبَة منه في إِنهاء القَضِيَّة – صالح محمَّداً على أن يدفع له خمسة آلاف ربال مثلاً، فتَمَّ الصُّلْح على ذلك.

2- أن يدَّعِي شخصٌ على آخر وَدِيعَة، فَيُنْكِر المدَّعَى عليه، ثمَّ يَتَصالحا على أن يَدْفَعَ المَدَّعَى عليه مِقداراً مِن المالِ لِلمُدَّعِي.

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب الصّلح، باب: الصُّلح بالدَّين والعين، برقم (2710)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: استحباب الوَضْع مِن الدَّين (1192/3)، برقم (1558)، والسِّجْف: السَّتر.

مثاله: رأى محمَّد عند خالد حَقِيبَة، فادَّعَى أنها حَقِيبَتَه أَوْدَعَها عندَه، فأنكَر خالِد ذلك، ثم إِنهما تَصالحا على أن يُعْطِى خالِد محمَّداً مَبْلَغ عَشْرَة ريالات.

حكمُه: إِذَا كَانَ أَحَدَ المَتَخَاصِمَيْنَ يَعَلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ بِأَنْ يَكُونَ المُدَّعِي كَاذِباً فِي دَعُواه، أو كان المُدَّعَى عليه كَاذِباً فِي إِنكَارِهِ فَإِنَّ الصُّلْحَ يَعْتَبَرَ فِي حَقِّه محرَّماً وباطِلاً، وما أَخذَه مِن المالِ حَرامٌ عليه؛ لأنَّه أَكَلَ مالَ أَخِيهِ بِالباطِل.

أُمَّا إِذَا كَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الْمَتَخَاصِمَيْنَ يَعْتَقِد أَنَّه على حَقّ، فالْمَدَّعِي حين ادَّعَى يَعْتَقِد أَنَّ هذا حَقّه، والمنكِر يَعْتَقِد أَنَّه حين أنكر صادِق في إِنكارِه، فإِنَّ الصُّلْحَ بينهما جائِز.

يدلّ على جَوازِ هذا الصُّلح قوله ﷺ: « الصُّلْح جائِزٌ بين المسلمين إِلّا صُلْحاً حرَّم حلالاً، أو أَحَلَّ حَراماً » (1).

الأسئِلة:

س 1 عرِّف الصُّلْحَ، ثمّ اذكر حكمَه مع الدَّلِيل.

س2 ينقسِم الصُّلح إلى قِسمَيْن، ما هما ؟ مع ذِكْر مِثالٍ لِكلِّ قِسْمٍ.

⁽¹⁾ تقدَّم تخريجه.

الوَكالَةُ

تَعرِيفُها:

الوكالَة لغةً: التَّفْويضُ، تقول: وكَّلْتُ أَمْرِي إِلَى الله: إِذَا فَوَّضْتَه إِليه.

واصطِلاحاً: إِنابَةُ جائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَه فيما تَصِحّ فيه النِّيابَةُ.

حُكْم الوَكالة:

الوكالَةُ جائِزَةٌ، وذلك لأنَّ الإِنسانَ قد يَعْرِض له مِن الشُّعْل، أو المَرض، أو العَجْز ما لا يستَطِيع معه أن يَقْضِي حاجاتِه - مِن بَيْعٍ ، وقَضاءِ دُيونٍ - بِنَفْسِه، فَيُنِيب غيرَه مُمَّن يَتِق بِه لِلقِيام بها.

ويدلّ على جَوازِ الوكالَة حديث عروة بن الجعد الله أنَّ النَّبِيَّ اللهِ: « أعْطاه دِيناراً يشتَرِي له به شاة، فاشترى له به شاتَيْن، فباع إحداهما بِدِينار، فجاء بِدِينارٍ وشاة، فدَعا له بالبَركة في بَيْعِه »، وكان لو اشْتَرى التُّرابَ لَرَبحَ فيه » (1).

الأمور التي تَصِحّ فيها الوكالَة:

القاعِدة في ذلك: أنَّ كُلَّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ يجوزُ شَرْعاً أن يَنُوبَ شَخْصٌ عن آخَر فيه تَصِحّ فيه الوكالَة. فيه الوكالَة، وكل قَوْلٍ أو فِعْل لا يجوز شَرْعاً أن ينوبَ شَخْصٌ عن آخَر فيه لا تَصِحّ فيه الوكالَة.

1- تَصِح الوكالَة في كلِّ حَقِّ لآدَمِيٍّ تَدْخُله النِّيابَة، مثل: أن يُوكِّل شَخْصٌ شَخْصاً آخر في بَيْعِ سَيّارَتِه، أو تَأْجِير بَيْتِه، أو المضارَبة بمالِه، أو يُوكِّلَه في شِراء أَدُوات مَدرَسِيَّة لأولادِه، ونحو ذلك.

2- تصِح الوكالَة في كلِّ حَقِّ للهِ تعالى تَدْخُله النِّيابَة، مثل أن يُوكِّلَ شخصٌ شَخْصاً آخر في تَفْرِيق زَكاتِه على الفُقراءِ، أو تَوزِيع كَفّارَة يمينِه على المساكِين.

أمثِلة لما لا تُصِحّ فيه الوكالَة:

(1) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب: (28)، برقم (3642).

1- لا تَصِح الوكالَة في فِعْلٍ محرَّم، فليس لأحَدٍ أن يُوكِّل آخَر في بيعِ خَمْرٍ، أو في الاعتِداء على آخَر بِضَرْبِه أو غَصْبِ مالِه.

2- لا تَصِح الوكالَة فيما لا تَدْخُله النِّيابَة، مثل العِبادات البَدَنِيَّة المحضّة كالصَّلاةِ والصَّوم.

تَصَرُّفات الوَكِيل:

ليس للوكِيلِ أن يَتَصَرَّف تَصَرُّفاً يَضُرُّ بمصلَحَةِ المُوكِّلِ، فليس له أن يَبِيعَ ما وكِّلَ في بَيْعِه بِسِعْرٍ أَقَلَ مِن السِّعْرِ المعتادِ، أو يَبِيعَه بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ إِلّا إذا أَذِنَ له المُوكِّل في ذلك.

وكذلك ليس له أن يَشْتَرِيَه لِنَفْسِه إلّا إذا أَذِنَ له المُوكِّل؛ لأنَّه مُتَّهَم بِالبَيْعِ لِنَفْسِه بِسِعْرٍ أقَلّ.

متى يَضْمَن الوكِيل ؟

إذا وَكَالَ شَخْصُ آخَر في بَيْعِ شَيْءٍ أو شِرائِه، فتَلِفَ ذلك الشَّيءُ في يَدِ الوَكِيلِ بغيرِ تَعَدُّ منه ولا تَفْرِيط فإنَّه لا يَضْمَنُه.

مثال ذلك: لو وَكَّل شخصٌ شَخصاً آخر في شِراءِ أوانٍ مَنزِليَّة فاشتَراها، ثم سَقَطَت مِن يَدِه دون قَصْدٍ فانكَسَرت فلا شيءَ عليه.

وكذلك لو وكَّلَه في بيعِ حَروفٍ، فهَرَب منه دون تَفْرِيطٍ منه في حِفْظِه لم يَغْرَم قِيمَتَه لِصاحِبِه.

أمّا لو حصَل منه تفريط، فإنّه يَضْمَن، مثل أن يوكّل شَخْصاً في قِيادَةِ سَيّارَتِه فَأَوْقَفَها الوكِيل في مَكان ممنوعٍ - كوَسَط الشّارِع - فَصُدِمَت، فإنّه يَضْمَن لِصاحِبِها ما نَقَص مِن قِيمَتِها بِسَبَبِ ذلك.

حقّ الوكالَة بِأَجْر:

يَصِحّ أَخْذُ الأُجْرَةِ على الوكالَة بالإجماع.

مُبْطِلاتُ الوكالَة:

تَبْطُل الوكالَة بِواحِدٍ مِن الأمور التّالية:

1- فَسْخ الوكالَة مِن قِبَل الموكّل والوكِيلُ أو مِن أَحَدِهِما.

2- مَوْت المُوكِّل أو الوكِيل.

3- جُنون الموكِّل أو الوَكِيل.

الأسئِلَة:

س 1 عرِّف الوكالَة، ثمَّ اذكر حُكْمَها مع الدَّلِيل.

س2 ما فائِدَة الوكالَة في نَظَرِك ؟

س3 اذكر مِثالَيْن على شيئين تَصِحّ فيهما الوكالَة.

س4 متى يَضْمَن الوكِيل، ومتى لا يَضْمَن ؟ مع التَّمثِيلِ لِما تقول.

الشُّفْعَة

تَعْرِيفُها:

الشُّفْعَة في اللُّغَة: مَأْخُوذَةٌ مِن الشَّفْع، ضِدّ: الفَرْد؛ لأنَّ الشَّفِيعَ بِالشُّفْعَة يَضُمّ المبِيعَ إلى مُلْكِه الذي كان مُنْفَرِداً.

واصطِلاحاً: اسْتِحقاقُ الشَّرِيكِ انتِزاعَ حِصَّةِ شَرِيكِه مُثَن انتَقَلَت إليه بِعوَضٍ ماليٍّ بِالثَّمَنِ الذي اسْتَقَر عليه العَقْد.

مِثال ذلك: رجُلان شَريكانِ في أرضٍ، لِكلِّ واحِدٍ منهما نِصْفها، وهذا النَّصْف مُشاعٌ وأي: غير مُعَيَّن) باع أحَدهما نَصِيبَه إلى شَخْصٍ آخَر بمئة ألف ريال، فإنَّ لِلشَّرِيكِ الآخَر أن يَأْخُذَ هذا النَّصِيبَ المباعَ مِن المشتري بالثَّمَن الذي اشتَراه بِه، وهو مئة ألف ريال.

والشَّفعَة جائِزَة لِلشَّفِيع، لحديث جابر ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ﴿ قَضَى بِالشُّفْعَة فِي كُلِّ مَا لَم يُقْسَم، فإذا وَقَعَت الحدودُ وصُرِّفَت الطُّرُق فَلا شُفْعَة ﴾ (1).

ما تَثْبُت فيه الشُّفْعَة:

تَثْبُت الشُّفْعَة في العَقارِ المشترَك بين شَخْصَيْن أو أكثَر - كالأرض أو المسكَن - إِذاكان ملك كل أحد منهما مُشاعاً غير مَقْسُومٍ، فأمّا إذاكان العَقارُ مَقْسوماً وعَرَفَ كل شَخْصٍ ملك كل أحد منهما مُشاعاً غير مَقْسُومٍ، فأمّا إذاكان العَقارُ مثل السَّيّارات والشَّرِكات التِّجارِيَّة نَصِيبَه فلا شُفْعَة فيه، وكذا لا شُفْعَة في شَيءٍ غير العَقارِ، مثل السَّيّارات والشَّرِكات التِّجارِيَّة وغيرها.

شُروط الشُّفْعَة:

يَسْتَحِقّ الشَّرِيكُ الشُّفْعَة بِشُروطٍ، هي:

1- أن يكون نَصِيب الشَّريك قد انتَقَل إلى آخر بِعِوَضِ ماليّ كالبَيْع.

(1) رواه البخاري في أوَّل كتاب الشُّفعة، باب: الشُّفْعَة فيما لم يُقسم، برقم (2257) ، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الشُّفْعَة، برقم (1608). أمّا إِذا انتَقَل بغيرِ عِوَضٍ كالإِرث، والهبَة، والوَصِيّة، فلا يَسْتَحِقّ الشُّفْعَة. وكذلك إِذا انتقل بِعِوضِ غير مالي، بأن كان هذا النَّصِيبُ صَداقاً.

2- أن يُطالِبَ الشَّرِيكُ بِالشُّفْعَة على الفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِه بِالبَيْع، أمّا إِن تأخَّر عن المطالَبَةِ بالشُّفْعَة بِلا عُذْرِ بَطَلت شُفْعَتُه.

3- أن يُطالِب الشَّفِيعُ بالمبِيعِ كلِّه بجمِيعِ الثَّمَن الذي بِيعَ بِه، فليس له أن يُطالِب بِنِصْف النَّصِيب مثلاً؛ لأنَّ في ذلك إضراراً بالمشتَرِي، وكذلك ليس له أن يَأْخُذَه بِأقَل مِن الثَّمَن الذي اشترى به المشتَرِي، فلو أنَّ المشتَرِي اشتَراه بمئة ألف ريال، وقِيمَتُه في السُّوق ثمانون ألف ريال، فليس لِلشَّفِيعِ أن يَأْخُذَه بِثَمانِين ألفاً؛ لأنَّ المشتَرِي قد دَفَع إلى البائِع مِئة ألف، فلو أخذَه الشَّفِيعُ بثمانين ألف ريال لكان في ذلك إضرار بِالمشتَرِي.

ما تَسْقُط به الشُّفْعَة:

يَسْقُط حَقُّ الشَّفِيع في المطالَبَة بِالشُّفْعَة بِأُمورٍ، منها:

1-أن يَعْجَز الشَّفِيع عن الثَّمَن كله، أو عن بَعْضِه.

2- مَوْت الشَّفِيع قبل أن يُطالِب بِالشُّفْعَة، فلا يحق لِلوَرَثَة أن يُطالِبوا بها، وأمّا إِذا مات بعد المطالَبَة فَلِلْوَرَثَة أن يُطالِبوا بِالشُّفْعَة؛ لأنَّ الحقَّ قد تَقَرَّر بِالطَّلَب.

الأسئلة:

س 1 عرِّف الشُّفْعَةَ لغةً واصطِلاحاً، ثم اذكر حُكْمَها، مع الدَّلِيل.

س2 بيِّن في الحالات التَّالِيَة هل يَسْتَحِقّ الشَّرِيك أم لا ؟ مع ذكر السَّبَب:

أ - أرض مُشتَرَكَة بين اثنين، لكلذ واحِدٍ منهما نِصْفها، قد قَسَّماها، وتحدَّد نَصِيبُ كلّ واحِدٍ فيها، فَباع أحدُهما نَصِيبَه.

ب - مَنزِل مُشتَرك بين اثنين مُكَوَّن مِن طابِقَيْنِ، لأحَدِهما الطَّابِق السُّفْلي وللآخر العُلْوِي، فباع صاحِب الطَّابِق العُلْوِي نَصِيبَه.

ج - اشتَرك اثنانِ في شِراءِ أَرْضٍ لكلّ واحِدٍ نِصْفها، ولم يَقْسِماها بينهما.

د - اشترك اثنانِ في أَرْضٍ، فاسْتَأْذَن أحدُهما صاحِبَه في بَيْعِ نَصِيبِه منها، فأذِن له فَباعَه.

ه اشترك اثنان في شِراءِ أَرْضٍ كَبِيرة، فباع أَحَدُهُما نَصِيبَه منها، فأراد شَرِيكه أَحْذَ نِصْف نَصِيب صاحبِه دون الباقِي؛ لأنَّه لا يَستَطِيع شِراءَه كلَّه.

الشَّركاتُ

الشِّركات نَوعان:

النَّوع الأَوَّل: شَرِكَةُ أَمْلاكٍ: وهي اشْتِراكُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَر فيما يملكانِه، كاشْتِراكهما في مَسْكَنِ أو في إِرْثٍ أو غير ذلك.

النَّوع النَّاني: شَرِكَة عُقودٍ: وهي المقصودة هنا، والمراد بها: اشتِراك اثْنَيْن فأكثر بمالَيْهِما أو بَدَنَيْهِما لِغَرَضِ تحصِيلِ الرِّبْح.

حُكْمُ الشَّرِكَة:

الشَّرِكَة جَائِزَة، دلَّ على جَوازِهَا الكتاب والسُّنَّة والإِجماع، فَمِن الكتاب: قوله تعالى - حكاية عن داود عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَتِ ﴾ [ص: 24].

ومِن السُّنَّة حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أنَّه كان شَرِيكاً لزيد بن أرقم في عهد النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّه قال: إِنَّ الله تعالى يقول: ﴿ أَنَا تَالِث اللهِ يَكُنْ أَحَدُهُما صَاحِبَه، فإذا خَانَه خَرَجْتُ مِن بَيْنِهما ﴾ (2).

قال ابن قدامَة رحمه الله: و أجمَع المسلمونَ على جَوازِ الشَّرِكة في الجملَة، وإنما اختَلفوا في أنواع منها (3).

الشُّروط العامَّة لِلشَّرِكات:

لِلشَّرِكَة بِأَنْواعِها المختلِفَة شُروطٌ، هي:

1- أن لا تَنْشَأُ الشَّرِكَة أَصْلاً لأعمالٍ محرَّمَةٍ شَرْعاً، مثل: المتاجَرَة بالمحدِّرات، أو المسكِرات، أو الدُّحان أو الأفلامِ الخلِيعَة، والأغاني الماجِنَة، ومثل دور القِمار أو الغناء، أو

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب الشركة، باب: الاشتراك في الذَّهَب والفِضَّة، برقم (2497-2498).

⁽²⁾ رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: الشَّرِكة (677/3)، برقم (3383).

⁽³⁾ المغني (٧/٩٠١).

المصارِف الرِّبوِيَّة، ونحو ذلك.

2- أن يكون الرِّبِع مَعلوماً ومَقسوماً قِسْمَةً مُشاعَةً بين الشُّرِكاءِ، كالرُّبِع والنِّصْف ونحو ذلك، أو بِالنِّسبَة مثل: 10%، و20%، ونحو ذلك.

فإن حُدِّدَ الرِّبْحِ بِالعَدَد، مثل أن يقول: لك عشرة آلاف وما زاد فهو لي، أو حُدِّد بِشَيْءٍ آخَر، كأن يقول: لي رِبْح أسبوع، ولك رِبْح أسبوع، أو لي رِبْح صَفْقَةٍ، ولك رِبْح الأُخرى، ونحو ذلك لم تَصِحِّ الشَّرِكة، وذلك لِما فيه مِن الجهالة والغَرْرِ المنهِيِّ عنه شرعاً.

3- أن يكون رأسُ المال مَعلوماً مِن كلّ شَخْصٍ مشارِكٍ بمالِه، فلا يَصِحّ أن تحصُل الشَّرِكَة ولا يُعلَم نَصِيبُ كلِّ شَخْصٍ فيها، كأن يَضَع كلُّ واحِدٍ مِن الشُّركاءِ ما معه، ويَشتَرِكونَ فيه دون العِلْمِ بمقدارِ ما لِكُلِّ واحِدٍ منهم.

أنواعُ شَرِكات العُقودِ:

لِشَرِكَة العُقودِ أَنْواعٌ عَدِيدَةٌ نَذكُر منها ما يلي:

أُوَّلاً: شَرِكَة العِنان

وهي: الاشتِراك في مالٍ بِغَرَضِ التِّجارَة، يَعْمَل فيه جَمِيعُ المشتركِينَ أو بعضُهم.

والرِّبْح فيها بحسَب ما يتَّفِقون عليه، وأمّا الخَسارَة فَبِحَسَب حِصَّة كلّ منهم في رأسِ المال.

ثانياً: شَركة الوُجوهِ

والمراد بها: أن يَشتَرِك اثنانِ فأكثَر مِن دون رأسِ مالٍ، ولكن على أن يَشتَريا بَضائِع بِالدَّيْن ويبيعاها، والرِّبْح بينهما.

سمِّيت بذلك؛ لأنهما يشتَرِيانِ بِالدَّين لِما لَهُما مِن الوَجاهَة عند النَّاسِ.

والرِّبح هنا حسب الاتِّفاق، والخسارَة تَرجِع على كلِّ واحِدٍ منهما حسب مُلْكِه، وهما يَّفقان مِن قبل على نَصِيبِ كلِّ واحِدٍ منهما مِن الملكِ، ولا يلزَم التَّساوِي في مِقدارِ الملك، ولا في نِسْبَةِ الرَّبْح.

ثالثاً: شَركة الأَبْدانِ

والمراد بها: أن يشتَرِك اثنانِ فأكثَر فيما يحصِّلانِه مِن الكَسْبِ بِبَدَنَيْهِما دون أن يكونَ لهما

رأسُ مالٍ، مثل: أن يَشْتَرِكا فيما يَعْمَلانِه لِلآخرين كَخِياطَة، ونجارة، وسِباكَة، وإصْلاحِ سَيّارات وكَهْرباء، وغَسْل مَلابِس وكيّها، ونَسخ كُتُبِ وتجليدها، ونحو ذلك.

والكَسْب بينَهُما حَسب الاتِّفاق، ولا خَسارَة هنا لِعَدَمِ وُجودِ رَأْسِ مالٍ.

رابِعاً: شَرِكَة المُضاربَة

والمراد بها: دَفْعُ مالٍ لِمَن يَتَّجِر بِه، والرِّبْح بينهما.

فالمضارَبَة أن يدفَعَ شَخْصٌ مالاً لآخر يَعْمَل فيه دون أن يَدْفَع شيئاً، والرِّبْح بينهما حسب الاتِّفاق، وأمّا الخسارَة فَهِي عائِدَة على رأسِ المال، ولا يتَحَمَّل العامِل مِن الخسارَة شيئاً إِلّا أن يتَعَدَّى أو يُفَرِّط كسائِر الأُمناءِ، وإذا حَصَلَت أَرباحٌ ولم تُقْسَم فإنها تكون وِقايَة لِرَأْسِ المالِ بحبر منها الخسارَة.

الحِكْمَة مِن إباحَة الشَّركات بأنواعِها:

في إباحَة الشَّريعَة لهذهِ الأنواعِ مِن الشَّركات تَوْسِيعٌ على النَّاسِ في مُعامَلاتهم، وتَنوِيع لِطُرقِ الكَسْب، وتحريكُ لِلأموالِ الجامِدة وتَثْمِيرٌ لها بما يعود بِالنَّفْع على الأفراد والمحتَمَعات.

كما أنَّ فيها سَدَّا لِبابِ الرِّباكما في شَركة المضارَبة، حيث يمكِن لِمَن ليس عندَه رأسُ مالٍ ولَدَيْه القُدرَة على العَمَلِ أن يُشارِك مَن لَدَيْه رأسَ مالٍ دون الحاجَة لِلاقتِراضِ مِن أَحَدٍ بِالرِّبا الحَرَّم.

شَركة المُساهَمة

نَشاطُها:

لَمّا اتَّسَعَت رُقْعَة بعضِ الدُّول الاستِعمارِيَّة واستَولَت على بعضِ الدُّول الفَقِيرة احتاجَت لِتَنْمِيَة مَشَارِيعِها، وذلك لاستِعْلال خيراتِ الدُّولِ الفَقِيرة إلى أموالٍ ضَحْمَةٍ لا يَستَطِيعُها الأَفْراد. فمن هنا نَشأت فِكْرَة الشَّركات المساهِمَة، حيث يُساهِم في الشَّرِكة كثِيرٌ مِن النّاس فتتَجَمَّع لِلشَّرِكة أموالٌ ضَحْمَةٌ تمكِّنُها مِن القِيامِ بأعمالٍ تجارِيَّة كبِيرةٍ.

المُراد بها:

وهي شَرِكَة يحدَّد لها رأسُ مالٍ مُقَسَّم إلى أَسْهُمٍ مُتَساوِيَة القِيمَةِ، ثُمَّ تُطْرَح هذه الأَسْهُم في السُّوقِ لِشِرائِها، ومِن ذلك يتكوَّن رأسُ مالها، ويكون لكلِّ شَرِيكٍ منها بِقَدْرِ ما اشتَراه مِن السُّوقِ لِشِرائِها، ومِن ذلك يتكوَّن رأسُ مالها، ويكون لكلِّ شَرِيكٍ منها بِقَدْرِ ما اشتَراه مِن السُّوقِ لِشِرائِها،

حُكْمُها:

شَرِكَة المساهَمة جائِزة في الجملة بالشُّروط العامَّة للشَّركات المذكورة سابقاً.

لكن يحرُم على الشَّركات المساهمة - كغيرِها - أن تتَعامَل بالرِّبا، مثل أن تُودِع أَمْوالها أو جُزءاً منها في المصارِف الرِّبويَّة، ثم تَأْخُذ عليها الفَوائِد المحرَّمة، أو تَقتَرِض بِالرِّبا لأيِّ غرَضٍ مِن الأَغراض.

ودليلُ جَوازِها أنَّ الأَصْلَ في المعامَلاتِ الإباحَة ما لم يَرد في الشَّرْع ما يمنَع منها.

بَيْعُ الأَسْهُم والسَّندات:

مِن أَهَمّ الأوراق الماليَّة التي تُصدِرُها الشَّركات المساهِمَة: الأَسْهُم والسَّنَدات، وبيان المراد بها

⁽¹⁾ والفرق الرَّئيس بين شركة المساهَمة، والشَّركات السّابِقَة هو أنَّ النَّظَر في تلك الشَّركات للأشخاص، فلا تكون الشَّركة عادَةً إلّا مع أشخاص مَعروفين (شركة أشخاص)، والنَّظَر في شركة المساهمة للأموال بِغَضّ النَّظَر عن الأشخاص، فيَشْتَرِك فيها الألوف مِن النّاسِ الذين لايَعْرِف بَعْضُهم بعضاً (شركة أَمُوال).

وحُكمُها فيما يلي:

أُوّلاً: الْأَسْهُم، جمع سَهْم، والسَّهْمُ: هو حِصَّةُ في رَأْسِ مالِ الشَّرِكَة.

وهي التي تُعْرَضُ لِلبَيْعِ عند تأسِيسِ الشَّرِكَة لِيَتَكَوَّن منها رأسُ مالها، وهي بعد ذلك قابِلَة للتَّداوُل، فلِمَن اشتَراها أن يَبِيعَها أو بَعْضَها، والمشتَرِي الآخر يكون مُساهِماً في الشَّرِكة وأحد المشاركين.

فكل مالِكِ لِسَهْمٍ فأكثر فهو شَرِيك.

والأسهُم يجوز بَيْعُها وشِراؤها إِذا كان نَشاط الشَّرِكة مُباحاً.

ثانياً: السَّندات:

قد تحتاجُ الشَّرِكة أَثْناءَ مُزاوَلَةِ عَمَلِها إلى بَعْضِ الأَمْوالِ لِتَزِيد مِن قُدَراتها على مُواصَلِة مَشارِيعِها ونحو ذلك، ولا تَرْغَب في زِيادَة رأسِ مالها، فتَعْمَد إلى الاقْتِراضِ مِن النّاسِ عن طريقِ إصدار صُكوكِ مُتساوِيةِ القِيمَةِ كُلِّ صَكِّ يحمِل قِيمَةً مُعَيَّنَة، وتَعْرِضُها على الجمهورِ لِدَفْع قِيمَتِها، كل يأخُذ صَكًا أو أكثر ويَدْفَع قِيمَتَه، وهذه الصُّكوك تسمَّى (السَّندات). وآخِذ الصَّك في هذه الحالة قد أَقْرَضَ الشَّرِكة قِيمَة الصَّك، والشَّرِكة مُطالَبة بِدَفْعِ قِيمَةِ هذا الصَّك له في وَقْتٍ محدَّد، وعادَةً ما يكون ذلك بِفائِدَةٍ زائِدَةٍ عن قِيمَة الصَّك. فإذا كان الصَّك بمئةٍ مَثَلاً فإنَّ الشَّرِكة وَعْشرة ريالات مثلاً عند حُلولِ الأَجَلِ.

حُكمُها: بما أنَّ السَّندات تمثِّل قُروضاً بِفَوائِد فهِي رِبّاً محرَّم، لا يجوز إِصْدارها أصلاً، ولا يجوزُ بالتّالي بَيْعها ولا شِراؤها.

الأسئِلَة:

- س 1 ما الفرق بين شَرِكة الأملاك وشَرِكة العقود ؟
 - س2 قارِن بين شَرِكة الوُجوهِ وشَرِكة الأَبْدانِ.
- س3 ما السَّبَب في ظُهورِ شَرِكات المساهمة ؟ وما أَثَرُها في المحتَمَعات ؟
- س4 ما المراد بالأسهم والسَّنكدات ؟ وما حُكْم كلِّ منهما مع التَّعليل ؟

الوَقْفُ

تَعريفه:

الوَقْفُ لغةً: الحبْسُ والمنْعُ.

واصطِلاحاً: تحبِيس أَصْلِ، وتَسْبِيلُ مَنْفَعَتِه في أَوْجُه البِرِّ، ويُسَمِّيه بعضُ النَّاس: السّبالَة.

ځکمه:

الوَقْفُ مُسْتَحَب، قال النَّبيُّ ﷺ: ﴿ إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انقطَع عنه عَمَلُه إلَّا مِن ثَلاثة: إلَّا مِن صَدَقَة جارِيَة، أو عِلْمِ يُنْتَفَع به، أو وَلَدٍ صالح يَدْعُو له ﴾ (1).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ بن الخطاب عَلَى قال: يا رسولَ الله، إنِّ أَصَبْت أَرضاً بخيْبَر، لم أُصِب مالاً قط أَنْفَس عِندِي منه، فما تَأْمُر به ؟ قال: ﴿ إِن شِئْتَ حَبَّسْت أَصْلَها وتَصَدَّقْت بَها » قال: ﴿ فتَصَدَّقَ بَها عُمَر على أنَّه لا يُباع، ولا يُوهَب، ولا يُورَث ﴾ ولا يُورِث إلى اللهُ اللهِ اللهِ

الحِكْمَة مِن مَشروعِيَّة الوَقْف:

في مَشروعيَّة الوَقْف امتِدادٌ لأعمالِ الواقِف وزيادة لأجرِه في حَياتِه وبعد مَوتِه، كما أنَّ في مشروعيَّته مساهمة في أعمال البِرِّ ونشرِ الخير، ولقد كان للأوقافِ في حياة الأُمَّة أَثَر كَبِيرٌ، ظهَر ذلك في نفع المحتاجين وإيوائِهِم، وبناء المساجد، وإنشاء دور العِلْم والإنفاق عليها، وتَرتيب الأرزاقِ لِلمُعَلِّمِينَ والطُّلابِ ممّاكان له الأثر الكَبِير في دَفْعِ مَسِيرةِ العِلْمِ والدَّعْوَةِ إلى الله تعالى في تاريخ الأُمَّةِ على مَدى قُرونٍ مُتَتابِعَة.

شُروط الوَقْف:

را ا ه کتا ا

⁽¹⁾ رواه مسلم في كتاب الوصيَّة، باب: ما يَلْحَق الإنسانَ مِن الثَّوابِ بعد وَفاتِه، برقم (1631).

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب الشُّروط في الوقف، برقم (2737)، ورواه مسلم في كتاب الوصِيَّة، باب: الوَقْف، برقم (1632).

لِصِحَّة الوَقْف شُروطٌ، وهي:

1- أن يكون الوَقْفُ مِن مالِك يجوز تَصَرُّفُه، أو مَن يقوم مَقامَه كوكيله، فلا يَصِح الوَقْفُ مِن صَبِيّ، ولا مجنون ونحوهما.

2- أن يكون مصرف الوَقْف على جِهَة برِّ وقُرْبَة، مثل: الأقارِب، والفُقَراء، وكَفالَة الأَيْتام، والمساجِد، وكُتُب العِلْم، والدَّعوة إلى الله تعالى، وتعليم العِلْم النّافِع، ونحو ذلك.

4-أن يكون الوَقْف على التَّأبِيد فلا يَصِح تقيِيدُه بمدَّة.

5-أن لا يشتَرِط فيه ما يُنافي الوَقْف مثل أن يقول: وَقَفْت هذا البيت على أنّ لي الحقّ في بَيْعِه متى شِئْت، أو على أن لي الخيار إلى كذا، ونحو ذلك.

نَوْع عَقْد الوَقْف، وحُكْم التَّصَرُّف فيه:

الوَقْف عَقْد لازِم بمحرَّد تُبوتِه بأيّ قَوْلِ أو فِعْلِ دالِّ عليه، سواء أحكم بِه قاضٍ أم لا. إذا تُبَتَ هذه فإنَّه لا يجوز التَّصرُّف في الوَقْف بعد لُزومِه بِبَيْعٍ أو هِبَةٍ أو نحوِهما، كما أنَّه لا يجوزُ الرُّجوع فيه.

إبدال الوَقْف:

لا يجوزُ إبدال الوَقْف إلّا إذا كان في ذلك مَصْلَحَة له، مثل: مَسْجد هَجَر النّاسُ مَوْضِعَه فلا بأس بإبدالِه في مَوْضِعِ آخر، أو بيت تمدَّم وهجَر النّاسُ مَوضِعَه يُباع ويُشتَرى أفضل منه في مَوْضِعٍ أَنْسَب، ويكون ذلك تحت نظر المحكمة الشَّرعِيَّة؛ لأنها تُقَدِّر المصلحة، ولئلّا يحصُل التَّلاعُب بالأوقاف أو الخطأ فيها.

الأسئلة:

س 1 ما حكم الوَقْف ؟ مع ذِكْر الدَّلِيل على ذلك.

س2 اكتُب مَقالاً تُبَيِّن فيه أثَرَ الوَقْف على الأمَّة الإسلاميَّة.

س3 الوَقْف أَحَد العقود الشَّرعيَّة فما نَوعه ؟ وما الأثّر المترتّب على ذلك ؟

س4 متى يجوز إبدال الوَقْف ؟ اذكر تَلاثَ صُورِ لذلك.

الهبَةُ

تَعرِيفُها:

الهِبَة لغة: مشتَقَّة مِن هُبوب الرِّيح، أي: مُرورها، يُقال: وَهَبَه، يَهَبَه، وَهْباً: إِذَا أعطاه بِلا عِوَضٍ، والاستِيهابُ: طَلَبُ الهبَةِ وسُؤالها.

واصطِلاحاً: التَّبَرُّع بالمالِ في حالِ الحياة.

حُكْمُها:

الهبَة مُسْتَحَبَّة لِقولِ النَّبِيِّ عَلَيْ: « تهادَوا تحابُوا » (1)؛ ولأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ لَمّا سئِل: أيُّ الصَّدَقَةِ الضَّلَ ؟ قال: « أن تَصَدَّق وأنت صَحِيح حَرِيص، تَأْمَل الغِنى وتخشى الفَقْرَ، ولا تممِل حتى إذا بَلغَت الحلقوم. قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ولقد كان لفلان » (2).

شروط الهِبَة:

يشتَرَط لِلهِبَة شُروط، أهمُّها:

1-أن تكون الهبة مِن شخصِ جائِز التَّصرُّف، فلا تصِح هبة الصَّغير أو الجنون ونحوهما.

2-أن يكون الواهِب مختاراً، فلا تَصِحّ الهبَة مِن مُكْرَهِ.

3-أن يكون الواهِب جادّاً غيرَ هازِل، فلا تَصِح هِبَة الهازِل.

الهبه لِلأَوْلادِ (3):

يجب على الوالِد أن يَعْدِلَ في هِبَتِه لأولادِهِ، والعدل بين الذَّكر والأُنثى يكون بإعطاء الذَّكر

⁽¹⁾ رواه البخاري في الأدب المفرد، باب: قبول الهدِيَّة (ص 87) ، قال ابن حجر في بلوغ المرام: "إسنادُه حَسَن ".(سبل السَّلام 196/3).

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الصَّدَقَة عند الموت، برقم (2748).

⁽³⁾ الوَلَد في لغة العرب يدخل فيها الذَّكر والأنثى كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ﴾ [النِّساء: 11].

مثل حَظّ الأنثَيَيْن كما في قِسمَةِ الميراثِ، فإذا وَهَب لِلذَّكُر مِئَة وَهَب للأنثى خمسين وهكذا، اقتِداءً بِقِسْمَةِ اللهِ تعالى لِلمِيراثِ بينهم.

ويدلّ على وُجوبِ العَدْلِ بين الأولادِ حديث النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما أنّ والِدَه نَحَلَه غلاماً وأراد أن يُشْهِد النَّبِيَّ عَلَى ذلك فقال له: « أَعْطَيْت سائِر وَلَدِك مِثْل هذا ؟» قال: « لا »، قال: فاتَّقوا الله واعدِلوا بين أولادِكم » (1).

الرُّجوع في الهِبَة:

إِذَا قَبَضَ المُوهُوبِ لَه الهَبَةَ فقد تملَّكُها ولَزِمَت هذه الهَبَة، فلا يجوز لِلواهِب أن يَرْجِعَ فيها بعد ذلك إلّا الأب فيما وَهَبَه لِوَلَدِه، فإنه يجوز له الرُّجوع فيه.

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « العائِد في هِبَتِه كَالكُلْب يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِه » (2).

الهِبَة في مَرَضِ المَوْتِ:

تُسمَّى الهبَةُ في مَرَض الموتِ عَطِيَّة، والمرَضُ نَوعانِ:

1- مَرَضٌ غير مَخُوفٍ، كالصُّداع والزُّكام ووَجع الضَّرس وغيرها، فهِبَة المريض في هذه الحالة صحيحة كهِبَتِه في حال الصِّحَّة حتى لو تطوَّر الأمر بعد ذلك فمات منه المريض اعتباراً بحال العَطِيَّة.

2- مَرضٌ مَخوفٌ، وهو ما يحصُل الموتُ بِسَبَبِه عادَةً كالسُّلِ والسَّرَطان، والطّاعون، ونحو ذلك. فهنا عَطاياه تكون في حُكْمِ الوَصِيَّة، فإن أَعْطَى شَخْصاً مِن الوَرَثَةِ فلا تَصِحّ العَطِيَّة إلّا إذا أجازَه الوَرَثَة، وإن أعطى شخصاً غيرَ وارثٍ فلا تَصِح بما زاد على الثُّلُثِ إلّا إذا أجازَها

(2) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب: هِبَة الرَّجُل لإمرأته برقم (2589)، ومسلم في الهبات، باب: تحرِيم الرُّجوع في الصَّدَقة برقم (1622).

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب الهبة، باب: الإِشهاد في الهبة، برقم (2587)، ومسلم في كتاب الهبات، باب: كراهة تَفْضِيل بعض الأولاد في الهبة، برقم (1623).

الوَرَثَة.

وذلك إِذا مات مِن هذا المرض، وأمّا إن كتُبِت له السَّلامَة صحَّت عَطِيّتُه كما في حال الصِّحَّة.

الأسئِلة:

س 1 : عرِّف الهبة، ثم اذكر حُكْمَها مع الدَّلِيل.

س2: متى تلزم الهِبَة ؟ وما الذي يترَتَّب على ذلك ؟

س3: بيِّن حكمَ الهيئة في مَرَضِ الموتِ.

العاريَّة

تَعرِيفُها:

العارِيَّة لغة: بِتخفِيف الياءِ وتَشدِيدِها، جمعها عَوارِي بالتَّخفِيف والتَّشدِيد أيضاً، مَأخوذَةٌ مِن العُري: وهو التَّجَرُّد، سمِّيت بذلك لِتَجَرُّدِها عن العِوَض.

والمراد بها هنا: أن يُعطِي شَخْصُ آخَر شيئاً لِيَنْتَفِع به، ويَرُدّه مِن غيرِ مُقابِل.

مثال ذلك: أن يُعِيره كِتاباً لِيَقْراً فيه ثمّ يُعِيده، أو يُعِيره سِيّارتَه لِيُسافِر بها، أو غير ذلك.

حُكْمُها:

العارِيَّة مُستَحَبَّة لِلمُعِير، ومُباحَة لِلمُسْتَعِيرِ.

ويدلُّ على استِحبابِها قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبَرِّ وَٱلتَّقُويٰ ﴾ [المائدة: 2].

كما أنَّ الله قد ذمَّ الذين يمنعون الماعون مِن المنافقين وغيرِهم فقال: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: 7].

والمراد أنهم تركوا المعاوَنَة لإِخوانهم بالمالِ أو المنفَعَةِ كإِعارَةِ مَتاع ونحوِه (1).

ويدلّ على ذلك مِن السُّنَّة حديث أنس في قال: كان فَرَعٌ بالمدينة فاستَعارَ النَّبِيُ عَلَيْ فرساً مِن أبي طلحة في يُقال له: (المندوب) فَرَكِبَه فلمّا رَجَع قال: «ما رأَيْنا مِن شيءٍ وإِن وَجَدْناه لَبَحْراً » (2).

وفي حديث أمّ عطيّة رضي الله عنها لَمّا أمرَ النّبيّ عَلَيْ النّساء بحضورِ صَلاةِ العِيد قالت أم عطية: قالت إحداهنّ: يا رسولَ الله، إِن لم يكن لها جلباب ؟ قال: ﴿ فَلْتُعِرْهَا أُخْتُها مِن جلابِيبِها ﴾ (3).

(2) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب: مَن استَعارَ مِن النّاس الفرس، برقم (2627)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: في شَجاعَة النّبي ﷺ برقم (2307)، وقوله: (إنّ وَجَدْناه لَبَحْراً): يُويد الفَرَسَ، وأنّه واسِعُ الجري.

⁽¹⁾ انظر: تفسير الآية عند ابن كثير والقرطبي.

⁽³⁾ رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النّساء في العيدين رقم (539)، وهو عند الشّيخين بلفظ (ياتلبِسها): البخاري برقم (980)، وعند مسلِم برقم (890).

ولكن تحرُم إِعارَة شَخْصٍ يُعلَم أنَّه يَستَعْمِل العارِية في مَعصِيَّة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْفُدُونِ ﴾ [المائدة: 2].

الحِكْمَة مِن مَشروعِيَّتِها:

العارية مَظْهَر مِن مَظاهِر التَّعاوُن بين المسلمين، وفي مشروعِيَّتِها إِشاعَةٌ لِروحِ الأُلْفَة والإِخاء بينهم، ودَلالَة على عَظَمَةِ هذا الدِّين؛ إِذ يحتٌ على البَذْلِ والتَّعاوُنِ بين أفرادِه.

وفيها أيضاً تَقوِيَة لِرَوابِط القُربي، وأداء حقِّ الجوارِ وغيرِ ذلك مِن المصالح والحكم.

مِن أَحْكامِ الاستِعارَة وآدابِها:

على المستَعِير المحافَظة على العارِية، وعدم تعرِيضها للتَّلفِ أو الفَساد.-1

2-على المستَعِير إعادَة العارية عند انتِهاء حاجته منها، أو طلَب المعير إيّاها.

3-ليس لِلمُستَعِير أن يتَصرَّف في العارِيةِ بغيرِ ما أَذِنَ له فيه، فإذا استَعارَ سيّارَة لِيَركَبَها داخِل البَلَد فليس له أن يُسافِر بها، أو يُعيرَها لِشَخْصٍ آخر أو يُؤجِّرَها ونحو ذلك إلّا أن يأذَنَ صاحِبُها.

الأسئلة:

س1: قال تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: 7]. ما وَجُهُ الدّلالَةِ مِن الآيَة الكريمة على مَشروعِيَّة العارِية ؟

س2: ما الحكمة مِن مَشروعِيَّة العارِية ؟

س3: اذكر ثَلاثَة مِن آدابِ الاستِعارَة.

س:4 ما رأيُك في المظاهِر التّالية:

أ - شخص استَعار كِتاباً مِن مكتبة المدرَسة، ثمّ لم يُعِدْه.

ب- شخص استَعارَ مِن زَميلِه سَيّارَتَه، فخرِبَت معه، فتَرَكها في الطَّرِيق.

ج- شَخْصٌ استَعارَ مِن صَدِيقِه هاتِفَه الجوّال، فصار يتَّصِل بِه ويُطِيل المكالمات دون

حاجَة ماسَّة.

الوَدِيعَةُ

تعريفها:

لغة : مَأْحُوذَة مِن وَدَعَ الشَّيْءَ: إذا تَرَكَه، سمِّيت وَدِيعَةً؛ لأنها مَتروكَةٌ عند المُودَع. واصطِلاحاً: اسمٌ لِلمالِ المدفوع إلى مَن يَحْفَظُه بدون عِوَضٍ.

حُكْم الوَدِيعَة، والحِكْمَة مِن مَشروعِيَّتِها:

الوَدِيعَة جائِزَة، دلَّ على جَوازِها الكتاب والسُّنَّة والإِجماع.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَنَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النِّساء: 58]، وقال ﷺ: « أَدِّ الأَمانَة إلى مَن اثْتَمَنَك، ولا تَخُن مَن خانَك » (1)، والوَدِيعَة نَوعٌ مِن الأَمانَة، فتَدْخُل في عموم الآية والحديث. وقد أجمع العُلماء على جوازها.

وفي تجويزِها رَفْعٌ لِلحَرَجِ عن النّاس، فإنّه قد يتَعَذّر عليهم حِفْظ جميع أموالهم بأنفسِهِم، وقد جاءَت الشّرِيعَة بِكلّ ما فيه رَفْعٌ لِلحَرَج عن النّاس وإباحَة ما تَظْهَر حاجَتُهُم إليه.

حُكْمُ قَبول الوَدِيعَة:

يستُحَبّ قَبول الوَدِيعَة لِمَن عَلِمَ مِن نَفسِه الثِّقَةَ، والقُدْرَةَ على حِفْظِها؛ لقولِه ﷺ: « واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما دام العبدُ في عَوْنِ أَخِيه » (2)؛ ولِما في ذلك مِن قضاء حاجة المسلِم، أمّا مَن لم يعلَم مِن نفسِه الأَمَانَة، أو القُدْرَة على الحفظ، فَيُكْرَه له قبول الوَدِيعَة.

حِفْظُ الوَدِيعَة:

يَلْزَم المودَع أَن يَحفَظَ الوَدِيعَة بِنَفْسِه، أو بمن يقوم مَقامَه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ

⁽¹⁾ رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرَّجل يأخذ حقَّه مِن تحت يَده (805/3)، برقم (3535)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: (38) (564/3)، برقم (12644).

⁽²⁾ رواه مسلم في كتاب الذِّكر، باب: فَضْل الاجتِماع على تِلاوَة القرآن وعلى الذِّكر (2074/4)، برقم (2699).

يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَنَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النِّساء: 58]، ولا يمكِن أداؤُها إلّا بحفظِها، ولأنَّه بِقَبولِه الوَدِيعَة التَزَمَ بحفظِها فَلَزمَه ذلك.

والواجِب أن يحفظها في المكانِ الذي يُحفظ فيه مِثْلُها عادَةً، ومَرجِع ذلك إلى العُرْفِ والعادَةِ، حيث إنَّه يختَلِف باختِلافِ الأَشياءِ المودَعَةِ، وبحسَبِ الأَحوالِ والأَوقاتِ والأَماكِن.

نَوْعُ عَقْدِ الوَدِيعَةِ:

عَقْدُ الوَدِيعَة عَقْدٌ جائِزٌ مِن الطَّرَفَيْن ، بمعنى أنّ لكلّ واحِدٍ مِن المودَع فَسْخَ الوَدِيعَة متى شاء. وعلى ذلك إذا طَلَب المودِعُ الوَدِيعَة لَزِمَ المودَعَ دَفْعُها إِليه، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُوَدُّواْ ٱلْأَمَنَاتِ إِلَى آهَلِهَا ﴾.

وكذلك إذا أراد المودَع ردَّها إلى صاحِبِها لَزِمَه أَخْذَها؛ لأنَّ المودَعَ تَبَرَّع بإِمْساكِها وحِفْظِها، فلا يَلْزَمُه الاستِمْرار في التَّبَرُّع.

ضَمانُ الوَدِيعَةِ:

عَقْدُ الوَدِيعَة مِن عُقودِ الأَمانات، وبناءً عليه فإن المودَع لا يَضْمَن الوَدِيعَة إِذَا تَلِفَت بغيرِ تَعَدِّ منه ولا تَفْرِيط، مثل أن يحتَرِق المنزل فتَتَلْف الوَدِيعَة بِسَبَب ذلك، أو يَسْطُو سارِق على المنزل فيَسرِقَها، وذلك لأنَّ الأصل في قَبُولِ الوَدِيعَةِ أنَّه مَعروفٌ وإحسانٌ، فلو ضُمِّن مِن غير عُدوان منه أو تفريط لامتنع النّاس عن قبول الوَدائِع، فيَتَرَتَّب على ذلك الضَّرَر بِالنّاس، وتَتَعَطَّل مَصالحهم.

أمَّا إِذَا حصل منه تعَدِّ على الوَدِيعَة، أو تَفْرِيطٌ في حِفْظِها، فإِنَّه يَضْمَن.

والمرُاد بِالضَّمانِ هنا: تَعوِيض صاحِب الوَدِيعَة عمّا أَصابَ مالَه مِن التَّلَفِ الحاصِل بِسَبَبِ التَّعَدِّي أو التَّفْرِيط، وذلك بإعطائِه مثل مالِه إن كان له مِثْل، أو إعطائه قِيمَتَه إن لم يَكُن له مِثْل.

والمُراد بِالتَّعَدِّي: التَّصَرُّف في الوَدِيعَة بِغيرِ ما فيه حِفْظِها، مثل أن يخرِج النُّقودَ المودَعَةَ لَكَيْه لِيُنْفِقَها على نفسِه، ومثل أن يُودَع سَيّارَة فَيقودَها، أو يُودَع ثِياباً فَيَلْبَسَها، فإنها إذا تَلِفَت في هذه الحالات ضَمِنَها؛ لأنَّه قد تَعَدَّى بِتَصَرُّفِه هذا.

والمُراد بالتَّفرِيط: التَّقْصِير في حِفْظِ الوَدِيعَة، وذلك بِتَركِ ما يجب عليه مِن حِفْظِها، مثل أن يُودَع نُقوداً، فيَضَعها في السَّيّارَة فَتُؤْخَذ فإِنَّه يَضْمَنها؛ لأنَّ السَّيّارَة ليست مَكاناً لحفظِ النُّقودِ عادةً.

الأسئِلة:

س 1 الوَدِيعَة عقدٌ جائِز مِن الطَّرفين، وضِّح هذه العبارة، وماذا يُبنَى على ذلك ؟

س2 متى تُضْمَن الوَدِيعَة ؟ اذكر ثَلاثَ صُورٍ على ذلك.

س3 خِيانَة الأَمانَةِ صِفَةٌ ذَمِيمَة، اكتُب مَقالاً عن ذلك.

الإجارة

تَعرِيفُها:

لغة: مُشتَقَّةٌ مِن الأَجْر، وهو العِوَض.

واصْطلاحاً: عَقْدٌ على مَنْفَعَةٍ مُباحَةٍ مَعلومَةٍ، مُدَّة محدَّدَة، أو على عَمَلٍ مَعلومٍ بِعِوَضٍ مَعلوم.

فالاستِئْجارُ إِمّا أن يكون:

1 - استِئجار شَيءٍ يحصُل منه المستأجِرُ على مَنْفَعَةٍ، كَبَيْت، ودكّانٍ، وأَرْضٍ، وسَيَّارَةٍ وغيرِها.

2 استِئجار شَخْصِ $^{(1)}$ على عَمَلِ يُؤَدِّيه لِلمُستأجِر، كَسائِق، وعامِلِ، وخادِمٍ، وغيرِهم.

حُكمُها:

الإِحارَةُ حائِزَةٌ، ودليل ذلك قولُه تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَ ﴾ [الطَّلاق: 6]. وقوله تعالى: ﴿ قَالَتَ إِحَدَلهُمَا يَتَأْبَتِ ٱسْتَغْجِرُهُ ۚ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَغْجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26].

ومِن السُّنَّة حديث أبي هريرة على عن النَّبِيِّ عَلَى قال: « قال الله تعالى: ثَلاثَةُ أَنا حَصْمُهم يَوْمَ القِيامَة: رَجُلُ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَر، ورَجُلُ باعَ حُرَّا وأكل ثَمْنَه، ورَجُلُ استَأْجَرَ أَجِيراً فاسْتَوفى منه ولم يُعْطِه أَجْرَه »(2).

شُروطُ الإجارَةِ:

لِلإِجارَة شُروطٌ، وهِي:

1 - أن تكون المنفَعَة المرادَةُ مِن الإِجارَةِ مَعلومَة.

(1) سيأتي إِن شاء الله تعالى أنَّ الأُجراء على نَوْعَيْن.

(2) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب: إثم مَنْع أُجْر الأَجِير، برقم (2270).

- أن تكون الأُجْرَةُ مَعلومَةً.
- 3- أن تكون المنفَعَةُ مُباحَةً.
- 4- أن تكون المنفَعَةُ مَقْدوراً على تَسْلِيمِها.
- 5 أن تكون المنفَعَةُ مملوكةً لِلمُؤَجِّر أو مَأْذُوناً له فيها.

نَوْع عَقْد الإجار، وما يَتَرَتَّب عليه:

الإِجارَة عَقْدٌ لازِمٌ مِن الطَّرَفَيْنِ، وتَلْزَم الإِجارَة بعد وَقْتِ الخِيارَيْن، خِيارُ الجحلِس، وخِيار الشَّرط إِن وُجِد.

ويترتَّب على ذلك أمورٌ، منها:

- 1 لُزوم بَذْلِ المُؤَجِّر المنفَعَة، وبَذْلُ المستَأْجِرِ لِلأُجْرَة، ولا يجوز لأيِّ منهما الامتِناعُ عن ذلك.
- 2- يَملِك المستأجرُ مَنْفَعَةَ العَيْنِ المؤُجَّرَةِ مُدَّةَ الإِجارَةِ، وليس لِلمالِك المؤجِّر أن يمنعَه منها قبل انتِهاءِ مُدَّةِ الإجارَة.
- 2- يَملِك المؤجِرُ الأجرَةَ بالعَقْد، فلو تَرَكَ المستَأْجِر العَينَ المؤجَّرَةَ مِن مَنْزِلِ أو دُكّانٍ وَخُوهما قَبْل انقِضاء مُدَّةِ الإِجارَة فعليه الأُجْرَة لجمِيعِ مُدَّةِ العَقْدِ، وتَبْقَى المنفَعَةُ في بَقِيَّةِ المُدَّةِ له، وليس لِلمُؤجِّر التَّصَرُّفَ فيها إلّا بإذْنِه.
- 4- إذا ارتَفَعَت الأُجورُ فليس لِلمُؤَجِّر فَسْخ الإِجارَةِ أَو إِلزَام المستَأْجِر أَثناءَ مُدَّةِ العَقْدِ بِزِيادَةِ الأُجْرَة.

كما أنَّه إِذا نَقَصَت الإِحارات فليس لِلمُسْتَأْجِرِ فَسْخ الإِحارة، أو إِلزام المؤَجِّر بِتَحْفِيضِ الأُجْرَة أَثْناءَ مُدَّةِ العَقْدِ.

أَنْواع الأُجَراء:

يَنقَسِم الأُجراء إلى قِسمَيْن:

1- أَجِيرٌ خاص: وهو مَن قُدِّر نَفْعُه بِالزَّمَنِ، أو يُقال: هو مَن اسْتُؤْجِرَ مُدَّةً مَعلومَةً

يَسْتَحِقّ المستَأجِرُ نَفْعَه في جَمِيع هذه المدَّةِ.

مِثال ذلك: الخادِمَة، والسّائِق، والموظَّف في شَرِكة أو مؤسَّسة، وغير ذلك.

والأجير الخاص لا يَضْمَن ما تَلِفَ بِيَدِهِ أو أَصابَه عَيْبٌ إلّا إِن فَرَّطَ أو تَعَدَّى، والعامِل في المزرَعَةِ إِذَا كَسَرَ آلَةَ الحرْثِ لا شَيْءَ عليه إِلّا إِن فَرَّطَ أو تَعَدَّى.

والخادِمَة إِذَا كَسَرَت الأُواني لا شيءَ عليها إِلَّا إِذَا فَرَّطَت أُو تَعَدَّت.

2- أجِيرٌ مُشْتَرك: وهو مَن قدِّر نَفْعُه بِالعَمَلِ، مثل: الخيّاط، والبنَّاء، والسَّبّاك، وغيرهم، وسمِّى أَجِيراً مُشْتركاً؛ لأنَّه يَتَقَبَّلُ أعمالاً لجماعة في وَقْتِ واحِدٍ فَيَشْتركونَ في نَفْعِه.

وهذا إِذا أَتلَف شَيْئاً أو عيَّبَه بِفِعْلِه فإِنَّه يَضْمَنه، كالخيّاطِ إِذا أَفسَدَ القُماش، والسَّبّاك إِذا كَسَر المغسَلة ونحو ذلك.

وأمّا إِذَا لَم يَكُن التَّلَفُ بِفِعْلِه فَإِنَّه إِن كَان قد تعدَّى أو فرَّطَ ضَمِنَه، وإِن لَم يتعدَّ أو يُفَرِّط لَم يَضْمَنْه، وذلك مثل أن يحترِقَ محل الخيّاط أو الغَسّال فَتَتْلَف الملابِسُ التي فيه.

الإيجار المُنْتَهِي بِالتَّمْلِيكِ:

صُورتُه: أن يشتَرِي شخصٌ مِن شركَةِ تَقْسِيطٍ سَيّارَة بعئة ألف ريال مُؤَجَّلَةٍ - عِلْماً أنَّ قِيمَتَها حالَّة ثمانون ألفاً - على أن يُسَدِّدَها المشتَرِي أَقْساطاً شهرِيَّةً، فإذا تمَّ سَدادَ هذه الأقساط في مَواعِيدِها المحدَّدَة صارَت مِلْكاً لِلمُشْتَرِي، أمّا إذا لم يَتَمَكَّن مِن سَدادِها في مَواعِيدِها فَيُعْتَبَر ما دَفَعَهُ مِن أَقْساطٍ مِحرَّد أُجْرَةٍ مُقابِلَ انتِفاعِهِ بِالسَّيّارَةِ تِلك المدَّة.

حُكْمُه: هذا العقد غير جائزٍ لجمْعِه بين عَقْدَيْن على عَيْنٍ واحِدَةٍ، وهما البَيْع والإِجارة مع الحتِلافِها في الحكْم والأثَر؛ إِذ البَيْع يُوجِب انتِقالَ العَيْنِ - كالسَّيّارَة مَثلاً - بمنافِعها إِلى المُشتَرِي وحِينَئِذٍ لا يُضَمّ عَقْد الإِيجارِ على البَيْعِ؛ لأنَّه مِلْكُ لِلمُشْتَرِي، والإِجارَة تُوجِب انتِقالَ مَنافِعِ العَيْنِ فقط إِلى المستَأْجِر، والبَيْع مَضمونٌ على المشتَرِي بِعَيْنِه ومَنافِعِه فَلا يَرْجِع بِشَيءٍ منهما على البائع، والعين المستَأْجَرة مِن ضَمانِ مُؤجِّرِها فَتَلَفُها عليه عين عيناً ومنفعة إلا أن

يحصل من المستأجر تعدٍ أو تفريط ⁽¹⁾.

الأسئِلَة:

س 1 عرِّف الإِجارَة، وما شروطُ صِحَّتِها ؟

س2 ما نَوْع عَقْد الإِجارَة ؟ وماذا يترتَّب على ذلك ؟

س3 عَدِّد ما يمكِنك مِن الفُروقِ بين الأَجِيرِ الخاص والمشتَرَك.

(1) هذا رأي هيئة كبار العلماء بالأكثريَّة، انظر قرار الهيئة رقم (198) وتاريخ: 1420/11/6هـ.

الجَعالَة

تَعرِيفُها:

الجَعالَة لغةً: ما يُعْطاهُ الإِنسانُ على أَمْرٍ يَفْعَلُه، وقد يُطلَق عليها اليوم اسم: « المكافأة». واصطِلاحاً: جَعْلُ مالٍ مَعْلُومٍ لِمَن يَعْمَل لِلجاعِل عَمَلاً مُباحاً.

أمثِلَتُها: مِن أمثِلة الجعالَة أن يقول شَخص: مَن رَدَّ عَلَيَّ سيّارِي المسروقَةِ فَلَه ألف ريال، أو مَن بَنَى جِدارِي هذا فلَه خمسمئة ريال، ومَن ذلك: ما تُعْلِنُه الدَّولَة مِن مُكافأة لِمَن يَدُلُّ على الجُرِم الفُلانِي، أو يَقْبِض عليه.

حُكْمُها وحِكْمَتُها:

الجعالَة مُباحَة، يدلَّ على ذلك قوله تعالى - حِكايَةً عن المنادِي في قِصَّةِ يوسف عليه السَّلام: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِ عِمْلُ بَعِيرِ وَأَنَا بِهِ وَزَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72].

وفي حديث أبي سعيد الخدرِي في أنَّ ناساً مِن أصحاب النَّبِيِّ في أبَوا على حَيِّ من أحياء العَرَب فلم يَقْروهم، فبينما هم كذلك إِذ لُدغِ سيِّد أولئك فقالوا: هل مَعَكُم مِن دَواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا: إِنَّكُم لم تَقْرونا ولا نَفْعَل حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فجعلوا لهم قطيعاً مِن الشّاء، فجعَل فقالوا: إِنَّكُم لم تَقْرونا ولا نَفْعَل حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فجعلوا لهم قطيعاً مِن الشّاء، فجعَل يَقْرَأ بأمّ القُرآنِ ويجمَع بُزاقَهُ ويَتْقُل فَبَرأ، فأتوا بِالشّاء، فقالوا: لا نَأْخُذه حتَّى نَسأَل النَّبِيَّ فَيُّ، فسألوه فَضَحِك، وقال: « وما أَدْراك أَضًا رُقْيَةٌ ؟ خُذوها واضربوا لي بِسَهْم »(1).

والحِكْمَة مِن إِباحَة الجَعالَة: التَّوْسِعَة على النّاس في مُعاملاتهم ولا سيّما أنَّ المرءَ قد يحتاج إلى مَن يَعْمَل له عَمَلاً مِن بحثٍ عن ضالَّةٍ أو شَيءٍ مَفْقودٍ، ولا يَتَيَسَّر له ذلك بغير مُقابِل، والإِحارَة لا تَصِح مع الجهل بِالعَمَلِ، فكان في إِباحَة الجعالَة تخفيف على النّاسِ وتَوْسِعَة عليهِم.

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب الطِّب، باب: الرُّقى بفاتحة الكتاب، برقم (5736)، ومسلم بنحوه في كتاب الستلام، باب: حواز أَخْذُ الأُجرَة على الرُّقْية، برقم (2201).

الفرق بين الجَعالَة والإجارَة:

الجعالَة تُشْبِه الإِجارَة، ولكنَّها تختَلِف عنها في أُمورٍ، منها:

1 - الإِجارَة عَقْدٌ لازِمٌ من الطَّرفَين، أمّا الجعالَة فَعَقْدٌ جائِزٌ مِن كِلا الطَّرفَيْن.

2-الإِجارَة لا تَصِحّ إِلّا على عَمَلٍ مَعلومٍ، وأمّا الجعالَة فَتَصِحّ على العَمَلِ المعلوم والمجهول.

3-الإِجارَة لا تَصِحّ إِلّا مع شَحْصٍ مُعَيَّنٍ أو هَيْئَةٍ مُعَيَّنَة، وأمّا الجعالَة فَتَصِحّ مع المعَيَّن وغيرِ المعَيَّن.

أحوالُ العامِل في الجَعالَة:

لِلعامِل في الجعالَة بِالنِّسبَة لاستِحْقاقِه الجُعْلَ أحوالٌ، منها:

أ- أن يَعْمَل العَمَلَ ويَنْتَهِي منه قَبْل الإِعلانِ عن جُعْلٍ لِمَن عَمِلَه، فهنا لا يَسْتَحِقّ العامِلُ شيئاً على سبِيل الإِلزام؛ لأنَّه مُتَبَرِّعٌ بِعَمَلِه.

مثاله: لو وَجَد السَّيارَة المسروقة وقَبْل أن يُسَلِّمَها أَعْلَن صاحِبُها أنَّ لِمَن وَجَدَها خمسة آلاف ريال، فإِنَّ الواجِدَ هنا لا يَسْتَحِق الجُعْلَ ويَلْزَمُه تَسلِيم السَّيارَة؛ لأَهَا أَمانَة عِنْدَه.

ب- أن لا يَبْدَأ بِالعَمَل إلّا بعد الإِعلانِ عن الجعلِ فَيَعْمَله بِقَصْد أَخذِه، فهنا يَسْتَحِقّه كامِلاً.

الأسئِلَة:

س 1 عرِّف الجَعالة، ثم اذكر لها ثلاثَة أمثِلة من إِنْشائك.

س2 ما الفرق بين الجعالة والإجارة ؟

س3 بيِّن ما يستَحِقّه كُلّ ممّّا يلي:

أ - شخصٌ وَجَد مالاً ثم بحثَ عن صاحِبِه فَوَجَدَه يُعْلِن أنَّ مَن وَجَدَ مالَه فَلَه نِصْفه.

ب- شخص سمِع مَن يُعْلِن أَنَّ مَن وَجَدَ قَلَمِي الضّائِع فلَه عَشْرَة رِيالات، فبَحَث عنه فلَم
 بجده.

ج- شَخصٌ سَمِع مَن يُعْلِن أَنَّ مَن وَجَدَ سَيّارِتِي المفقودَة فلَه ألف ريال، فبَحَث عنها

ووجَدَها محطَّمَةً وسَلَّمَها لِصاحِبِها.

اللُّقَطَةُ

تَعرِيفها:

لغةً: اللَّقْطُ هو الأَخْذُ، يُقال: لَقَطَهُ: إِذَا أَخَذَه مِن الأَرْضِ.

واصطِلاحاً: المالُ الضّائِع مِن صاحِبِه يجِدُه غَيْرُه.

أَنْواعُها:

اللُّقَطَة تَلاثَة أَنْواعٍ، هي:

1 - الشَّيءُ اليَسِير الذي لا تَتْبَعُه هِمَّة أوساطُ النّاسِ: مثل: المسْطرَة، والقَلَم الرَّخِيص، والرِّيال، والرِّيالين، والخمْسَة، ونحو ذلك.

وهذا يجوزُ أَخْذُه ولا يحتاج إِلى تَعِريف. يدلّ على ذلك ما روى أنس عَلَى قال: مرَّ النَّبِيُّ عَلَى السَّدَوَة فَ الطَّرِيق، فقال: « لولا أي أخافُ أن تكونَ مِن الصَّدَقَة لأَكَلْتُها » (1)، وعن جابر رضي الله عنهما قال: رَخَّصَ لنا رسولُ الله على في العَصا والسَّوْطِ والحَبْلِ وأَشْباهه يَلْتَقِطُه الرَّجُل لِيَنْتَفِع به » (2).

2- الحيوان الذي يمتَنِع بِنَفْسِه مِن صِغارِ السِّباعِ (3)، إِمَّا لِقُوَّتِه وَتَحَمُّلِه، كالإِبِل، والبَقَر، أو لطيرانِه، كالحمام الأهلِي.

(1) رواه البخاري في كتاب اللُّقطة، باب: إِذا وجد تمرة في الطَّريق، برقم (2431) ، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ برقم (1071).

⁽²⁾ رواه أبو داود في كتاب اللُّقطة (138/2)، برقم (1717) لكن قال الحافظ ابن حجر: " في إِسنادِه ضَعْف ". فتح الباري (108/5)، شرح الحديث رقم (2430).

⁽³⁾ صِغار السَّبع مثل: التَّعْلَب والذِّئب وولَد الأسد.

⁽⁴⁾ رواه البخاري في اللّقطة، باب: ضالَّة الإِبل، برقم (2427)، ومسلم في كتاب اللّقطة، برقم (1722) بألفاظٍ

ومَن التَقَط شَيْئًا مِن ذلك فإِنَّه لا يملِكُه، ويَضْمَنه إِذا تَلِف، وتَبْرأ ذِمَّتُه إِذا دَفَعَه لجهَةٍ مَسؤولَةٍ.

3- ما سِوى ما تقدَّم، مثل: المال الذي تَتْبَعُه همَّة أُوساطِ النّاسِ كَمِئَة ربال ونحوها والأمتِعة كالحقائِب ونحوها، والحيوانات الصَّغِيرة التي لا تمتنِع مِن صِغارِ السِّباعِ كالغَنَم ونحوها، وهذا النَّوع يجوز التِقاطُه، وعلى مَن التَقَطَه أن يُعرِّفه سَنَةً كامِلَةً في الصُّحُف أو الأَسْواق أو على أبوابِ المساجِد (1)، في الموضِع الذي وَجَدَه فيه وقريباً منه.

فإذا مَضَت سَنَة ولم يأتِ مَن يَطْلُبها فَلِلْمُلْتَقِط بَعدَها أَن يَتَصَرَّف فيها كما يتَصَرَّف في في مُلْكِه. ولكن عليه أَن يَضْبِطَ أُوصافَها فإن جاءَ مَن يَطْلُبها بعد ذلك ووَصَفَها وَصْفاً صَحِيحاً فإنَّه يَدْفَعُها إليه إِن كانت مَوجودَةً، أو بَدَلاً عنها إِن لم تَكُن مَوجودَةً.

لُقَطَة الحَرَمِ:

المراد بالحرَم هنا حَرَم مَكَّةَ شَرَّفَها الله تعالى، وقد خَصَّه اللهُ تعالى بخصائِصَ كثِيرة، وفضَّله على بِقاعِ الأرضِ كلّها فمِن ذلك أنَّه لا يجوز أَخْذُ لُقَطَتِه إِلّا لِمَن أراد حِفْظَها وتَعريفَها ولا يملِكُها أبداً.

==

هذا أُحَدُها.

⁽¹⁾ التَّعريف داخل المسجِد ووَضع إعلان ونحوه فهذا لا يجوز.

⁽²⁾ العِفاص: الجلْد الذي يُعَطَّى به رأس القارورة، والوِّكاء: رِباطُ القِرْبَة وغيرِها.

⁽³⁾ رواه الشَّيخان وتقدُّم في الصَّفحَة السَّابِقَة (ص 124).

فإن وَجَد صاحِبَها وإلَّا فإنَّه يُسَلِّمُها لِلجِهاتِ المسؤولَة.

وقال عَلَيْ فِي الحَرم: " ولا يُلتَقَطُ لُقطَته إلّا مَن عرَّفها "(1).

وعن عبد الرَّحمن بن عُثمانَ التَّيْمِي عَلَيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ فَمَى عن لُقَطَةِ الحاجّ (2).

الأسئِلَة:

س 1 عرِّف اللُّقطَة لغةً واصطلاحاً.

س2 بيِّن حُكْم التِقاط ما يلي مع التَّعلِيل:

ساعَة - قلَم مرسم - مِسطَرة - مئة ريال - شاة - خاتَم ذَهَب - ريال.

س3 ما المراد بِلْقَطَة الحرَم ؟ وما حُكْمُها ؟

(1) رواه البخاري في جزاء الصَّيد، باب: لا يجِلِّ القِتالُ بِمَكَّة، رقم (1834)، ومسلم في كتاب الحج، برقم (1353) و (1355).

⁽²⁾ رواه مسلم في كتاب اللُّقطة، باب: لقطّة الحاجّ، برقم (1724).

الغَصْث

تَعْرِيفُ الغَصْبِ:

الغَصْبُ لغةً: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْماً.

اصطِلاحاً: استِيلاءُ شَخْصِ على حَقّ غيرِهِ قَهْراً بغيرِ حَقٌّ.

ځکمه:

الغَصْب حَرامٌ، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُم بَيْنَكُم بَيْنَا فَالْ اللّهَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

وقال ﷺ: « مَن اقتَطَع مِن الأَرضِ شِبْراً ظُلْماً طُوَّقَه اللهُ مِن سَبْعِ أَرَضِينَ » (1)، وقال: « إِنَّ دِماءَكُم وأَمْوالَكُم عليكُم حَرامٌ » (2).

الأَحْكامُ المُتَرَتِّبَة على الغَصْب:

يتَرَتَّب على الغَصْبِ أَحْكَامٌ، منها:

أ- إذا غَصَب شَخْصٌ مِن آخر شيئاً - كَسَيّارَتِه، أو كِتابه - وَجَب عليه أن يَرُدَّه إِلى صاحِبَه، إذا كان باقِياً لم يَتْلَف؛ وذلك لقولِه ﷺ: «على اليَدِ ما أَخَذَت حتَّى تُؤدِّيه »(3)، وكذلك يَرُدّ نماءَه المتَّصِل والمنفَصِل.

ب- إذا تَلِفَ الشَّيْءُ المغصوبُ فَلا يخلُو مِن حالَتَيْن:

الحالَة الأولى: أن يكونَ له مِثْل، كالسَّيّارَة الجدِيدَة، وبعض الأَطعِمَة، كالأرزّ والبُرّ، وفي

(1) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب: إثم مَن ظَلَم شَيْئاً مِن الأرض، برقم (2452)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحرِيم الظُّلم وغَصْب الأَرْض وغيرِها، برقم (1610).

⁽²⁾ رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب: حجَّة النَّبيّ على مِن حديث جابر الطَّويل (886/3)، برقم (1218).

⁽³⁾ رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب: في تَضْمِين العارِية (882/3)، برقم (3561)، والتِّرمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في أنَّ العارِيّة مُؤدّاة (566/3)، برقم (1266)، وابن ماجه في كتاب الصَّدَقات، باب: العارية (802/2)، برقم (2400).

هذه الحالَة يجِب عليه أن يَرُد إلى مالِكِه مِثْلَ الشَّيءِ المغصُوبِ.

الحالة الثّانية: أن لا يكون له مِثْلُ، كالأشياء المستَعْمَلَة، أو يكون له مِثْل، ولكِن لم يتَمَكَّن مِن تحصِيلِه، وفي هذه الحالَة يجب عليه أن يَرُدَّ قِيمَتَه إلى المالِك.

ج- إِذَا حَصَلَ فِي الشَّيءِ المغصوبِ عَيْبُ عند الغاصِبِ، وَجَب عليه أَن يَرُدَّه إِلَى مالِكِه وَأَن يَدُفَع له ما نَقَص مِن قِيمَتِه بِسَبَبِ هذا العَيْبِ.

د- إذا كان المغصوبُ ممّا جَرَت العادَة بِتأجِيرِه، مثل أن يَسْتَولِي على بَيْتِ غيرِه، فإنّه لَزِمَ الغاصِب أن يُعْطِيَ المغصوبَ منه أُجْرَتَه مُدَّةً بَقائِهِ عندَه، سواء انتَفَعَ بِالشَّيءِ المغصوبِ أم لم ينتَفِع بِه.

الأسئِلَة:

س 1 ما الحُكْمُ إِذَا تَلِفَ الشَّيءُ المغصوبُ ؟

س2 ما الحُكْم فيما يلي:

أ- رَجُل غَصَب مِن الآخر سَيّارَتُه وذَهَب بها ثمّ أعادَها إليه بعد يَوْمٍ.

ب- رجُلٌ غَصَب مِن آخر ساعتَه، ثمَّ أعْطاها لِشَخْصٍ آخر يَعْلَم أَنَّا مَعْصوبَة، وقال له:
 احْفَظْها عندَك أَمانَة، فَجاءَ صاحِبُها لهذا الشَّخص الآخر وطلَبَها منه.

ج- رَجُلُ غَصَب مِن آخر شِماغاً جَدِيداً، وآخر مُسْتَعْمَلاً، ثُمَّ أَحْرَقَهُما.

المُسابَقَةُ

المُراد بها:

المسابَقَة هي: مُغالَبَةٌ بين اتْنَيْنِ فَأَكْثَر لِظُهورِ الغَلَبَةِ لأَحَدِهِما.

أَنْواع المُسابَقات:

المسابَقات نَوْعانِ: مُسابَقاتٌ جائِزَة، ومُسابقات محرَّمَة.

أولاً: مُسابَقاتٌ جائِزة: وهي المسابَقات في الأُمورِ المباحَةِ، كسِباقِ الخَيْلِ والإبِل، والسِّباق على الأَقدام، والسِّباحَة، والمصارَعة المباحَة، وسِباق الدِّرّاجات، والمسابقات العِلمِيَّة والثَّقافِيَّة، وغير ذلك. وقد دلَّ على إِباحَةِ هذا النَّوع مِن المسابقات القرآنُ والسُّنَّة والإِجماع.

فمِن القرآنِ قولُه تعالى حِكايَة عن إِحوة يوسف عليه السلام: ﴿ قَالُواْ يَكَأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا فَمِن القرآنِ قولُه تعالى حِكايَة عن إِحوة يوسف: 17]، وشَرْعُ مَنْ قَبلنا شَرْعٌ لنا مالم يَرِدْ في شَرْعِنا ما يُخالِفُه.

ومِن السُّنَّة حَدِيث عائشة رضي الله عنها أَضَّا كانت مع النَّبِيِّ عَلَيْ فِي سَفَرٍ قالت: فَسابَقْتُه على رِجْلِيّ، فلمّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سابَقْتُه فَسَبَقَني، فقال: « هذه بِتِلك السَّبْقَة » (1).

وسابق النَّبِيُّ عَلَيْ بين الخيل (²)، كما سابق بين الإِبل (³)، وسابَقَ سَلَمةُ بن الأكوع فَهُ وَسَابَقَ مِن الأَنصارِ بين يدي النَّبِيِّ فَسَبَقَه (⁴).

وقد أجمعَ العُلماءُ على جَوازِ هذا النَّوع مِن المسابقات.

(1) رواه أحمد في المسند (264/9)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: السَّبْق على الرِّحل برقم (2578) وهذا لفظه، وابن ماجه في كتاب النِّكاح برقم (1979)، وقال في الزَّوائد:" إسناده صحيح على شرط البخاري ". شرح السِّندي على ابن ماجه (610/1).

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب الصَّلاة، باب: هل يُقال مَسجِد بني فلان رقم (420)، ومسلم في كتاب الإِمارة، باب: المسابَقَة بين الخيل وتَضْمِيرها برقم (1870).

⁽³⁾ انظر: صحيح البخاري في الجهاد، باب: ناقة النَّبِيّ ﷺ برقم (2872).

⁽⁴⁾ رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب: غَزْوَة ذِي قَرَد، رقم (1807).

دَفْع العِوَضِ في هذه المُسابَقات:

لا يجوزُ دَفْع العِوَضِ أو الجَوائِز في المسابقات المباحَةِ إِلَّا فيما وَرَد الدَّلِيل بإِباحَتِه مِن ذلك، وهو ماكان مِن قَبِيلِ إِعْدادِ الأُمَّة لِلجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ تعالى، وطَرِيقاً لِقُوَّها ورِفْعَتِها.

والذي ورد فيه النَّصِّ مِن ذلك ثلاثة أشياء، وهي: سِباق الخَيْلِ، والإِبِل، والرَّمْي، ويُلْحَق عِلْحَق الله النَّال مِن جِنْسِها، كأنواع المسابقات بالأسلِحَة الحديثَة مِن البَنادِق والمدافِع والدَّبّابات والطَّائِرات الحربيَّة، ونحو ذلك.

يدلُّ على ذلك قول النَّبِيِّ عَلَيْ: « لا سَبَقَ إِلا في نَصْلٍ، أو خُفِّ، أو حافِرٍ » (1). والسَّبَق: العِوَض في المسابَقَة، والمراد بِالنَّصْل: السَّهْم، والمراد بِالخفّ: البَعِير، والمراد بالحافِر: الخيل. والحكمة مِن إباحَة العِوَض في هذا النَّوع مِن المسابقات التَّشجيع على تَعَلَّم فُنون القِتال لِما في ذلك مِن تَقْوِيَة الأُمَّة وتَدريبِها وإعدادِها على أُمورِ الجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ تعالى.

جِهَة دَفْع العِوض (الجائزة):

يجوز أن يتَولى دَفْعَ الجَائِزَة الحَاكِم، أو بعض المتسابِقِينَ، أو غيرهم، أمّا إِذَا تولَّى دَفْعَ الجَائِزَة جميع المتسابِقِينَ على أنَّ مَن غَلَب فَهِي له، فقد اختَلَف العُلماء في ذلك: فمَنَع ذلك أكثَر العُلماء (2) لِشَبَهِها بِالقِمارِ المحرَّم، واختار شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتِلمِيذَه ابن القيِّم جَوازَها(3).

ما يَجوزُ فيه دَفْع الجائِزَة سِوى ما تَقَدَّم:

وقد ألحقَ بعضُ العُلماءِ بما تَقَدَّم ممّا يجوز فيه دَفع العِوَضِ، أنواع المسابَقاتِ في عُلومِ الشَّرِيعَة، وذلك لأنَّ قِوامَ الدِّينِ بالجِهادِ، وهو كائِن بِالعِلْمِ الشَّرعِيّ وآلَة الحرْبِ، فإذا أبحنا العِوْضَ في آلَةِ الحربِ فَمِثْلُها العِلْمِ الشَّرعِيّ، واحتار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية

⁽¹⁾ رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في السَّبق برقم (2574)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الرِّهان والسَّبق برقم (1700)، والنَّسائي (226/6)، وقال الترمذي: "حديث حَسن ".

⁽²⁾ وقد أَحازوه بشُروطٍ وضَوابط تُعرَف في كتُب الفِقهِ، ومنها المراجع المشار إِليها.

⁽³⁾ انظر: حاشِيَة الرَّوض المربع لابن قاسم (353/6)، ومختصر الفتاوى المصريَّة لابن تيمية (ص 527).

وتلميذه ابن القيّم رحمهما الله تعالى (1).

ثانياً: المُسابقاتُ المُحَرَّمَة:

ويَدْخُل فِي ذلك جَميعُ المسابَقات فِي الأمور المحرَّمَة، كالمسابقاتِ فِي الألعابِ المحرَّمَة، كالمسابقاتِ في الألعابِ المحرَّمَة، كالنَّرْد، والشِّطْرنج، والبلوت، وغيرها.

كما يدخُل في ذلك جميع المسابَقات التي يحصُل بما الصَّد عن الواجِبات أو فِعْل المنكَرات. وإِنَّ ممّا يَنْبَغِي الحذر منه في عالَمِنا الإسلامِيّ اليَوْم أَنْواع مِن المسابَقاتِ في أُمورٍ تافِهَةٍ تُصدَدر إلينا مِن زُبالات أفكارِ العالم المادِيّ المنحرِف، كمُسابقات الجَمالِ والأَزْياءِ ونحوِها مِن التَّوافِه.

وبما أنَّ هذه المسابقات محرَّمَة فَأَخْذ العِوَضِ عليها حَرامٌ أيضاً.

ومِن الأدِلَّة على تحريم بعض الألعابِ المشتَمِلَة على الإِلهاءِ وإِضاعَة الأوقاتِ دون نَفْعٍ يعود على المرءِ المسلِم في دِينِه أو دُنْياه. قوله ﷺ: « مَن لَعِبَ بِالنَّرد شِير فكأنما غَمَسَ يَدَهُ في لحمِ خِنزِيرِ ودَمِهِ » (2).

ضَوابِط وتَوجِيهات فيما يُباح مِن الأَلْعاب:

1- يجب بَحَنُّب الألعاب المباحَة إِذا كان فِعْلُها مُؤَدِّياً إِلَى تَرْكِ واحِبٍ، كالصَّلاةِ أو بِرّ الوالِدَين أو نحوهما، أو كان مُؤَدِّيًا إِلَى فِعْلِ محرَّم، كاللَّعْن أو الشَّتْم أو النِّزاع والتَّقاطُع بين المسلِمِينَ.

2- يجب أن تكون الألعاب المباحة مُنْضَبِطةً بِضَوابِط الشَّرِيعَة فلا تخالِفُها، فَمِن ذلك: وُجوب سَتْر العَوْرَة أَثناء لَعِب الكُرَة، أو السِّباحَةِ، ونحوهما.

3-أن يَسُود اللَّعِبَ جَوُّ مِن المحبَّةِ والإِخاءِ، ولا يَؤولُ اللَّعِب إِلَى التَّقَاطُعِ والتَّدابُر والنِّزاع والخِصام.

(2) رواه مسلم في كتاب الشِّعر، باب: تحريم اللَّعب بالنَّرد شِير (1770/4)، برقم (2260).

-

⁽¹⁾ انظر: حاشية الرُّوض المربع لابن قاسم (350/5)، وكتاب الفروسية لابن القيم (ص 96).

4- تحنب تأييد فَرِيقٍ على آخر؛ لأنَّ ذلك ممّا يُوغِر الصّندورَ ويُؤدِّي إِلَى النِّزاع، كما أنَّه يُؤدِّي إِلَى عَقْدِ الوَلاءِ والبَرَاء والحبّ والبُغْض لِشَيءٍ لم يَأْمُرِ اللهُ تعالى بِه ولا رسولُه عَلَيْ؛ بل قد يكون ممّا نُحِي عنه، كَحُبّ الكافِر ومُعاداةِ المؤمِن لِذلك.

5-أن لا يَغْلِب طابَعُ اللَّهْوِ على حَياةِ المسلِم فَيُنْسِيه ذلك أَصْل ما خُلِقَ لأجلِه، وهو طاعَةُ اللهِ تعالى وعِبادَتُه.

6-لا ينبغي لِلمُسلِم أَن يَنْسَى أَنَّ المسابَقَةَ الحقيقِيَّةَ هي في طاعَةِ اللهِ تعالى ومَرْضاتِه وإلى جَنَّتِه ورَحْمَتِه، قال تعالى: ﴿ سَابِقُوٓا إِلَى مَغْفِرَةِ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الحديد: 21].

وقال تعالى: ﴿ فَأَسۡ تَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَاتِ ﴾ [البقرة: 148].

الأسئِلة:

س1: بَيِّن ما يجوز وما لا يجوز مِن المسابَقات التَّالية مع ذِكْر السَّبَب:

السِّباحَة - المصارَعَة الحرَّة - المسابقات التَّقافِيَّة - المسابَقَة على الأَقْدام - مسابَقَة حِفْظ الشِّعْر - رَفْع الأَثْقال.

س2: بيِّن ما يجوز أَخْذُ العِوَض عليه في المسابقات التّالِيَة، وما لا يجوز مع بيان السَّبَب: مسابقات الرِّمايَة - مُسابقات كرَة القَدَم - مُسابقات الشِّطرنج - مُسابقات حِفْظ القرآن الكريم - سِباق الخيل.

س3: ما الدَّلِيل على جَواز المسابقات؟

س4: ما المسابقات التي يجوز بَذْل العِوَض فيها ؟ اذكر الدَّليل.

القِمارُ

تَعْرِيفُه:

القِمَار في اللَّغَة: مُشتَقُّ مِن ضَوْءِ القَمَر؛ لأنَّه يَزِيد ويَنْقُص ويختَفِي، وكذلك المتقامِرونَ يَكْسِب الشَّحْصُ مَرَّةً، ويَنْقُص أُحْرى، ويَغْرَم ثالِثَةً، وهكذا.

واصْطِلاحاً:

كُلُّ مُعامَلَةٍ مَالِيَّةٍ يَدْخُل فيها المَرْءُ مع تَرَدُّدِه فيها بين أن يَغْرَمَ أو يَغْنَم. والقِمارُ هو الميسِر الذي ذَكَرَه اللهُ تعالى في كتابِه، وقيل: الميسِر إِحْدَى صُورِ القِمارِ، وهو قِمار أَهْلِ الجاهِلِيَّة، ثمَّ صارَ بعد نُزولِ الآيَة يُطْلَق على جَمِيع أَنْواع القِمارِ.

وقيل: بل القِمار نَوْعٌ مِن أَنْواعِ الميسِر، فيَدْخُل فيه القِمار وهو ما يكون على مالٍ، ويدخُل فيه أنواع اللَّعِب المحرَّم الملهِي عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ وإن لم يَكُن على مالٍ.

ځکمه:

أَجْمَع العُلْمَاءُ على تحريم القِمارِ، دلَّ على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَمُ رِجْسُ مِّنَ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطِنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَوةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطِنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَوةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطِنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَوةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن إِنْ السَّهَلَوقَ فَهَلُ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۞ ﴾ [المائدة: 90 – 91].

وقال ﷺ: « مَن حَلَفَ فَقال في حَلِفَه باللّات والعُزّى فَلْيَقُل: لا إله إلّا إلله، ومَن قال لِصاحِبه: تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّق » (1).

صُورُ القِمارِ:

لِلقِمارِ صُورٌ كَثِيرةٌ بعضُها صَرِيحٌ واضِحٌ، وبَعضُها غَير واضِح، وبَعْضُها يَفْعَلُها أصحابها عن عِلْمِ بها، وأخرى يقع فيها المرءُ بجهْلِه، فكان الواجِب مَعْرِفَة ذلك والحذر منه، فَمِن هذه

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب الإيمان والنُّذور، باب: لا يحلَف بِاللَّات والعزّى، برقم (6650).

الصُّور:

1 - أن يلعَب اثنانِ فأكثر، أو مجموعَتان فأكثَر، وتَدْفَع كلّ مجموعَةٍ منهم مالاً على أنَّ مَن فازَ في اللَّعِب فإنَّه يَأْخُذ هذا المالَ، أو يَأْخُذ الأَوَّل منه النِّصْف والثّاني الثُّلُث، وهكذا.

وهذا محرَّم في جميع أنواعِ اللَّعِب، سواء أكانت في أصلِها مُباحَة أم كانت محرَّمَة، إِلّا ما تقدَّم استِثناؤه في موضوع: المسابَقَة.

2- أن يتَّفِقَ اثنانِ فَأَكثَر عند حُصولِ مُباراةٍ أو مُسابَقَةِ خَيْلٍ، أو غير ذلك على أنَّه إذا فازَ الفَريقُ الفُلانِي، أو الفَرَسُ الفُلانِي فعَلَيَّ كذا، وإِن فازَ الآخر فعَلَيْك كذا، ويُسمَّى هذا الفِعْل غالِباً به « المراهنات »، وهو صورَةٌ مِن صُورِ القِمارِ، وسواء أكان المقامَرُ عليه نَقْداً أم ذييحةً، أم أيّ نَوْع مِن أَنْواع الأَمْوالِ.

2- البَيْعُ عن طَرِيقِ سَحْبِ الأَرْقام، وصورَةُ ذلك: أن تكونَ البَضائِع المباعَةُ مُرَقَّمَةً كلّ واحِدَة منها بِرَقم، ويأتي المشتَرِي ويَدْفَع مالاً محدَّداً ويَسْحَب رَقْماً، وتكون البِضاعَة ذات الرَّقْم الذي سَحَبَه مِن نَصِيبِه، وقد يكون مِن حَظِّه بِضاعَة غالِيَة الثَّمَن أَغْلى ممّا دَفَع، وقد يكون مِن حَظِّه بِضاعَة قَلِيلَة الثَّمَن أَغْلى ممّا دَفَع، وقد يكون مِن حَظِّه بِضاعَة قَلِيلَة الثَّمَن أَقْل ممّا دَفَع.

4- ما يُسَمَّى بـ « اليانصِيب »، وصُورَته: أن بُحَعَلَ هناك أوراقُ، كلّ وَرَقَةٍ تحمِل رَقْماً تُباع بِثَمَنٍ قَلِيلٍ كريال مثلاً، فَتُباع منها أوراقُ كَثِيرةٌ بهذه الطَّرِيقة، ويحدَّد يوم لاختِيارِ الفائِزِينَ بِاليانصِيب فَيُوْحَذ مِن المالِ المجموع مِن بَيْع هذه الأوراق جُزء كالرُّبع أو النِّصْف أو أقل أو أكثر بحيث يُرْصَد لِلتَّوزِيع على الفائِزِين، والباقي يُحفظ لِغَرَضِ أصحابِ اليانصِيب (1)، وفي يوم السَّحْبِ ثُختارُ بَعْض الأوراق عَشُوائِيّاً، فيفوز كل صاحِب رَقْم حَرَج نَصِيبُه بمقدارٍ مُعَيَّن مِن المالِ، ويحدَّد عَدَد الفائِزِين بمئة مثلاً، يَتَفاوَتون في جَوائِزِهِم ومَن لم يخرُج رَقْمَه يكون حاسِراً وهُم الأكثر ثم تُعاد هذه العَمَلِيَّة مَرَّة أُخرى وهَكَذا.

5- يَدْخُل فِي القِمارِ جَمِيع أَنْواع البيوع المحرَّمَة لِما فيها مِن الغَرَرِ، قال شيخ الإسلام ابن

(1) عادَةً ما تكون أغراضُ اليانِصيب خيريَّة لِلفقراء ونحوِهم، ويسمَّى: « اليانصِيب الخيري »، وهو ليس في الحقِيقة كذلك؛ لأنَّه قائِمٌ على القِمار المحرَّم.

تيمية رحمه الله تعالى: " والغَرَرُ هو الجهول العاقِبَة، فإِنَّ بَيْعَه مِن الميسِر الذي هو القِمار "(1).

الحِكْمَة مِن تَحرِيمِ القِمار:

حرَّم الشَّرعُ القِمارَ لِما فيه مِن الأَضْرارِ العَظِيمَة على الفَرْدِ والجُتَمَعِ، فَمِن ذلك ما يُسَبِّبُه مِن العَداوَةِ والبَغْضاءِ بين المتقامِرِين، والصَّدّ عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ، ومَحْقه لِلمالِ وتَبْدِيده للشَّروات حتى يتَراكمَ على المقامِرِ الدَّينُ بعد الدَّينِ والهَمُّ فَوْقَ الهَمِّ، وهو مع ذلك يَسْتَمِر في قِمارِهِ لَعَلَّه يَكْسِبُ شيئاً يُعَوِّض خسارتَه.

كما أنَّه يُعَوِّدُ الشَّخصَ على الكَسْبِ مِن غيرِ كَدِّ ولا عَمَلٍ، ويُعَوِّده الخمولَ والكَسَل، ويَعِيش على الأَوْهامِ ويجرِي وَراء السَّرابِ، كما أنَّه يَصْرِف فاعِلَه عن التَّفكِيرِ فيما يعود عليه وعلى أُمَّتِه بِالنَّفْع.

كما أنَّه يُسَبِّب تَفَكُّك الأُسَر وانشِغال عائِلِها، ويُسَبِّب الإِرهاق والقَلق والاضطِرابَ والأَمراضَ النَّفْسِيَّة إلى غير ذلك مِن الآثار السَّيِّئة التي تَعِيشُها كَثِيرٌ مِن المُتَمعات التي يَنْتَشِر فيها الدّاء.

الأسئِلَة:

س1: عرِّف القِمار لُغَةً واصطِلاحاً، ثم بيِّن حُكْمَه مع الدَّليل عليه.

س2: عَرَفْت بعض صُورِ القِمار. حاوِل أن تَذكُر صُوراً أخرى ممّا تَعرِفُه مِن خِلالِ قِراءَتِك أو سماعِك أو مُشاهَدَتِك.

س3: ما المؤقِفُ الصَّحِيح مِن المتقامِرين ؟

س4: ما الآثار المتَرَتّبة على المقامَرة ؟

(1) مجموع الفتاوى (22/29)، وانظر: (61/25) و (61/25)، و (264/30)، وكتاب العقود له (ص 228).

229

الوَصِيَّةُ

تَعرِيفُها:

الوَصِيَّة لغةً: مَأْخُوذَةٌ مِن وَصَّيْت الشَّيْءَ: إِذَا وَصَلْتُه، سَمِّيت بذلك؛ لأَنَّ المُوصِي وَصَل ما كان له مِن التَّصَرُّفِ في حَياتِه، بما بعد مَوْتِه.

واصْطلاحاً: التَّبَرُّع بالمالِ بَعْدَ الموتِ.

أَقْسامُها:

تَنْقَسِم الوَصِيَّة باعتِبارِ حُكْمِها إِلى قِسْمَيْن:

1- وصية واجِبَة: كمَن عليه دَيْنٌ لم يُوَثِّقُه، أو أمانات كالودائِع ونحوها، أو حَجّ واجِب أو زَكاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قال: « ما حَقّ امرِئٍ مُسْلِم له شَيْءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْن إِلّا ووَصِيَّتُه مَكتُوبَة عِنْدَه » (1).

2- وَصِيَة مُسْتَحَبَّة؛ وذلك إِذا تَرَك مالاً كثِيراً فإِنَّه يُسْتَحَبِّ له أن يُوصِي بِشَيءٍ مِن مالِه يُصْرَف في وُجوهِ البِرّ، مثل بِناء المساجِد والإِنفاق على المساكِين، لِيَصِل إِليه تُواب ذلك بعد مَوْتِه. ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: 180].

نُسِخ الوُجوب بآيات الموارِيث فبَقَي الاستِحْباب في حَقّ مَن لا يَرِث.

مِن أَحْكامِ الوَصِيَّة:

1-المسْتَحَبّ لِلمُسلِم أَن يُوصِي بِمَا دُونِ الثُّلُثِ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْ: ﴿ الثُّلُثِ كَثِيرٍ ﴾ مِثل أَن يُوصِي بخمْس مالِه، فعَن أَبِي قَتَادَة ﴿ أَنَّ أَبِا بِكُر أَوْصِي بِالخمس، وقال أُوصِي بِمَا رضِي اللهُ بِه لِنَفْسِه، ثمَّ تَلا قَولِه تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَةٍ خُمُسَهُ ﴾ رضِي الله به لِنَفْسِه، ثمَّ تَلا قَولِه تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِللّهِ خُمُسَهُ ﴾

_

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الوّصايا، برقم (2738).

[الأنفال: 41]. (1).

2- تجوز الوَصِيَّة بِثلث المالِ، ولا تَصِح بأكثر مِن ذلك، يَدُلِّ عليه قَوله عَلَيْ لِسَعد بن أبي وقاص عليه حين أراد أن يُوصِي بمالِه: « الثُّلُث والثُّلُث كَثِير »(2)، ومِن أَوْصى بأكثر مِن الثُّلث لم تَنْفَذ وَصِيَّتُه إلّا بِقَدْر الثُّلث، إلّا إِذا أجاز الوَرَثَة ذلك بعد الموت؛ لأنَّ الحقَّ لهم فإذا رَضوا بإسقاطِه كان لهم ذلك.

3- لا تَصِح الوَصِيَّة لِوارِث؛ لِقولِه ﷺ: « إِنَّ الله قد أَعْطَى كل ّذِي حَقِّ حَقَّه فلا وَصِيَةَ لِوارِثٍ » (3)، إِلّا إذا أجازَ ذلك بَقِيَّة الوَرْثَة.

4- يجوز لِلإنسان أن يُوصِي بِكُلِّ مالِه إِذَا لَم يَكُن له وارِث، وذلك أنَّه إِنما مُنِع مِن الوَّكِ أَنَّةِ الْمَالِعِ الْوَرَقَةِ، فإذا لَم يَكُن له وارِثٌ فَقَد زالَ المانِع.

- إذا لم يَكُن للإنسانِ إلا مالُ قليلٌ ووَرَثَتُه محتاجُون، فإنَّه تُكْرَه له الوَصِيَّة، وذلك لأنَّ ورِثَتَه المحتاجِين أَحَقُ بالمعروف، ولذلك قال على لسَعد بن أبي وقاص على: « إنَّك لأنَّ ورِثَتَه المحتاجِين أَحْقُ بالمعروف، ولذلك قال على لسَعد بن أبي وقاص على: « إنَّك إن تَذَرَ وَرَثَتَك أَغْنِياءَ حَيْرٌ مِن أَنْ تَذَرُهُم عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ » (4).
- 6- لا تَصِح الوَصِيَّة لِجهَةِ مَعْصِيَة، مثل الوَصِيَّة لِعِمارَة الأَضرِحَة وإسراجِها، وكالوَصِيَّة لأماكِن اللَّهُو والقِمارِ.

ما تَبْطُل بِه الوَصِيَّة:

تَبْطُل الوَصِيَّة بما يلي:

⁽¹⁾ رواه عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الوصايا، باب: كم يُوصِي الرَّجُل مِن مالِه، برقم (16363) واللَّفظ له، والبيهقي في السُّنن الكبرى في كتاب الوصايا، باب: مَن استَحَبّ النُّقصان عن الثُّلُث (270/6)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه في كتاب الوصايا، باب: ما يجوز للرَّجُل مِن الوَصِيَّة في مالِه، برقم (30910).

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء، برقم (2742)، ومسلم في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، برقم (1628).

⁽³⁾ رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، برقم (2870)، والترمذي في أبواب الوصايا، باب: ما جاء لاوصية لوارث، برقم (2121).

⁽⁴⁾ جزءُ مِن حَدِيث سَعد الذي تقدَّم تخريجه.

1-إِذا رَجَعَ الموصِي عن الوَصِيَّة، فإِنَّ له أن يُبْطِلَها، أو يُغَيِّر فيها ما شاء.

2-إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي.

3-إِذَا قَتَلَ المُوصَى له المُوصِي، مُؤَاخَذَةً له بِنَقِيضِ قَصْدِه، فَإِنَّ مَن تَعَجَّلَ شَيْئاً قَبْلَ أَوَانِه عُوقِبَ بحرمانِه.

4-إِذَا لَمْ يَقْبَلُ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ بَعْدُ مَوْتِ الْمُوصِي.

5-إِذَا تَلِفَت الْعَيْنُ الْمُوصَى بَهَا، فلو أَوْصَى شَخْصٌ لآخَر بِفَرَسٍ فماتَ، لم يَكُن لِلمُوصَى له أَن يُطالِبَ الوَرَثَةَ بِشَيءٍ.

الأسئِلة:

س1: بيِّن الحكمَ في الحالات التَّالِيَة مع التَّعلِيل:

أ- شَخْص لا وارثَ له، فأوصَى بجمِيع مالِه أن يُصْرَف في وُجوه البِرّ.

ب- شَخْصٌ أوصَى بِعُشْر مالِه لِشَخْصٍ، فاعتدى عليه فَقَتَلَه.

ج- شَخْصٌ فَقِيرٌ ليس له سِوى هذه الدّار التي يَسْكُنها مع أولادِه فأرادَ أن يُوصِي بِثُلثها في أَحَدِ وُجوهِ البِرّ.

د- شَخْصٌ أَوْصَى بسَيّارَتِه لأَحَدِ أُولادِهِ.

س2: تَبْطُل الوَصِيَّة بخمسة أُمور. اذكرها.

س3: متى تُسْتَحَبّ الوَصِيَّة ؟ اذكر الدَّليلَ على ذلك.

قَواعِد في المُعامَلات الشَّرْعِيَّةِ

الأحكامُ الشَّرعِيَّة المَتَفَرِّقَة في المعامَلات تدورُ على قَواعِد عَدِيدَة تُنَظِّم مَصالحَ العِبادِ والبلادِ، فَمِن تِلكَ القَواعِد:

أ- إِباحَة كُل ما فيه مَصْلَحَة محضَة أو راجِحَة، مثل بَيْع المباحات وشِرائِها، والإِجارَة والشُّفْعَة.

ب- مشروعيَّة كل ما فيه ضَمانٌ لحقوقِ النّاسِ وحِفْظ لها مثل: مشروعيَّة الرَّهْن والإِشهادِ.
 ج- مَشروعِيَّة كل ما فيه تَعاوُنٌ على الخيرِ، وتِألِيفٌ لِقلوبِ النّاسِ، وتَيْسِير عليهم، مثل: القَرْض، والعارية.

د- مَشروعِيّة كلّ ما فيه مَصْلَحَة المتَعاقِدِين، مثل: الإِقالَة والخِيار.

هـ - مَنْع كل ما يَتَضَمَّن ظُلْمَ النَّاسِ، وأَكْل أموالهم بالباطِل، مثل: الرِّبا، والغَصْب، والاحتِكار.

و- مَنْع كل ما يَتَضَمَّن أكل المالِ بغيرِ عَمَلٍ ولا كَدِّ ولا تَعَبٍ، ولا عَمَل نافِع مُثْمِر، مثل: القِمار، والرّبا.

ز- مَنْع كل مُعامَلَة يَغْلِب فيها الجهالَة والغَرَر، مثل: بيع الشَّخص ما لا يملِكه، وبيع الشَّيءِ المجهول، وبَيْع ما في بُطونِ الأَنْعام، وبَيْع الثَّمَر قبل ظُهورِ صَلاحِه.

ح- مَنْع كلّ ما يَشْغل عن طاعَةِ اللهِ تعالى مثل: البَيْع بعد نِداءِ الجمعَة الثّاني.

ط- منع كلّ ما فيه ضَرَر على المسلمين في دِينِهِم ودُنياهم، أو نَشْر لِلفَسادِ والرَّذِيلَة، مثل: بيع سائِر المحرَّمات أو ما يُتَوَصَّل بِه إلى الحرام.

ي- مَنْع كلّ ما فيه حِيلَةٌ على الحرام، مثل: بَيْع العِينَة.

ك - مَنْع كل ما يُورِث العَداوَة والأحْقادَ بين المسلمين أو يُوغِر صُدورَهُم على بَعْضِهم مثل: بَيْع الرَّجُل على بَيْع أُخِيهِ.

أَنْواعُ العُقودِ

لِلعقودِ الشَّرعِيَّة أَنواعٌ عَدِيدَة يمكِن تَقسِيمُها بِعِدَّة اعتبارات، وإليك ذِكْر أَهُمِّها على سَبِيلِ الإجمال:

أُوَّلاً: أَقْسامُ العُقودِ بِالنِّسبَةِ لِلصِّحَّةِ والفَسادِ، وتَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

1- العَقْد الصَّحِيح: وهو العَقْد الذي تَوَفَّرت فيه شُروطُه، وتَرَتَّبَت عليه آثارُه مِن نَقْلِ مِلْكِ أو نحوه.

2- العَقْد الفاسِد: وهو العَقْد الذي فَقَدَ أَحَد شُروطِ صِحَّتِه ولا تَتَرَتَّب عليه آثارُه.

ثانِياً: أَنْواع العُقود مِن حيث طَبِيعَتُها، وتَنقَسِم إلى عِدَّة أَقْسامٍ، منها:

1-عُقود المُعاوَضاتِ: وهي ما يكون فيها بَذْلُ عِوَضٍ مقابِل شَيْءٍ، ويَدخُل فيها البَيْع بأنواعِه، والإِجارَةِ وغيرِها.

2-عُقود التَّبَرُّعات: وهي ما لا يكون فيها عِوَض، مثل: الهبَة، والصَّدقَة، والوصِيَّة، والوَصِيَّة، والوَصِيَّة،

3-عقود الإرفاق: وهي التي يُقْصَد بها الإرفاق دون مُقابِل، مثل: القَرْض والعارية.

4-عقود التَّوثيقات: وهي التي يُقْصَد بها تَوثِيق الحقّ، مِثل: الرَّهْن، والكَّفالَة، والضَّمان.

5-عقود الأمانات: وهي التي مَبْناها على الأَمانَة، مثل: الوَدِيعَة.

ثالثاً: العقود بالنِّسبَة لِلُّزومِ وعَدَمِه:

العَقْد اللّزِم: هو الذي لا يمكِن لأحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَسْحَه إِلّا بِرِضَى الطَّرَف الآخر، ويُقابِلُه العَقْد غير اللّزِم، ويسمَّى: الجائِز، وهو الذي يَسْتَطِيع أَحَد الطَّرَفَيْن فَسْحَه متى شاء دون رِضا الطَّرَفِ الآخر، وتَنقَسِم العُقود بهذا الاعتِبار إلى ثَلاثَة أَقْسام:

1-عَقْد لازمٌ مِن الطَّرَفَيْن، مثل: البَيْع، والإجارة.

2-عقد جائِز مِن الطَّرَفين، مثل: الوكالَة، والشَّركة.

3-عقْد لازِمٌ مِن طَرَفٍ جائِز مِن طَرَفٍ آخَر، مثل: الرَّهْن، فهو لازِمٌ لِلرَّاهِنِ لا يمكِن فَسْخه، وجائِزٌ بالنِّسبَةِ لِلمُرْتَحِن فلَه فَسْخه بإعادةِ الرَّهْنِ لِصاحِبِه متى شاء.

الفَرائِض

تَعْريف عِلْم الفَرائِض:

تَعرِيف الفَرائِض:

الْفَوائِض لَعْةً: جمع فَريضَة، مَأْخُوذَة مِن الفَرْض، وهو في اللُّغَةِ يأتي لِعِدَّة مَعانٍ، منها::

1-القَطْع، ومنه فَرَضْت لِفُلانٍ كذا مِن المالِ، أي: قَطَعْتُ له شيئاً منه.

2-التَّقْدِيرِ: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَنِصُفُ مَا فَرَضُتُمْ ﴾ [البقرة: 237]. أي: قَدَّرْتُم.

واصطِلاحاً: هو عِلْمُ يُعْرَف بِه مَن يَرِث ومَن لا يَرِث، ومِقْدار ما لِكُلِّ وارِثٍ مِن التَّرِكَة.

مَوضُوعُه، وتَمَرَتُه، وحُكْم تَعَلَّمِه:

مَوضُوعه: التَّرِكات.

والتَّرَكات جَمْع تَرِكة، والتَّرَكة: مَصْدَر بمعنى المفعول، أي: مَتروكة، وهي: ما يُخَلِّفه الميِّت مِن مالٍ مثل: (حَقّ الشُّفْعَة)، أو احتِصاصٍ (1) مِثل: (كلب الصَّيد، والسَّماد النَّجِس).

ثَمَرته: إيصالُ ذَوِي الحقوقِ حُقوقَهُم.

فَضْل عِلْم الفَرائِض:

يُعَّدُّ عِلْمُ الفَرائِضِ مِن أَهَمّ العلومِ الشَّرعِيَّة، وممّا يَدلُّ على أهمِّيَّتِه أمورٌ:

1-أنَّ الله تعالى تولَّى تَقْدِيرَ الفَرائِضِ بِنَفْسِه، وأنزل فيها آياتٍ تُتْلَى إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ.

2-ما وَرَد فِي فَضْلِه مِن النُّصوص - وهي وإِن كانت فِي آحادِها ضَعِيفَة إِلَّا أَن بَعْضَها يُقَوِّي بَعْضاً، كما أَنها مِن أحادِيث الفَضائِل - فَمِن ذلك:

(1) الاختِصاص: عِبارَة عَمّا يُختَصُّ مُسْتَحِقّه بِالانتِفاع بِه، ولا يملِك أَحَدٌ مُزاحَمَتَه، وهو غير قابِل لِلتَّمويلِ والمعاوضات، مثل: كُلْب الصَّيد، يجوزُ اقتِناؤه للانتِفاع بِه في الصَّيْد والحُرْثِ والحِراسَة، لكن لا يَصِحّ بَيْعُه. انظر: قواعد ابن رجب مثل: كُلْب الصَّيد، يجوزُ اقتِناؤه للانتِفاع بِه في الصَّيْد والحُرْثِ والحِراسَة، لكن لا يَصِحّ بَيْعُه. انظر: قواعد ابن رجب (271/2).

قوله ﷺ: « تَعَلَّموا الفَرائِضَ وعَلِّموها، فإِنَّه نِصْفُ العِلْم، وهو يُنْسَى، وهو أَوَّل شَيْءٍ يُنْزَعُ مِن أُمَّتى » (1).

وقوله ﷺ: « العِلْم ثَلاثَة وما سِوى ذلك فهو فَضْلُ: آيةٌ محكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قائِمَةٌ، أو فَرِيضَةٌ عادِلَةٌ » (2).

3-ما وَرَد فِي فَضْلِه مِن الآثارِ عن السَّلَف رضوان الله عليهم، فمِن ذلك: قَوْلُ عُمَر بن الخطاب عَلَيه: « تَعَلَّموا الفَرائِضَ فإِنَّا مِن دِينِكم » (3).

4-أنَّ العُلَماءَ قد أَفْرَدوا له كُتُباً خاصَّة مع كَوْنِه باباً مِن أَبْوابِ الفِقْهِ، والمؤَلَّفات فيه كثيرة قديماً وحَدِيثاً، نَظْماً ونَثْراً، فَمِن ذلك:

- أ- التَّهذِيب في الفَرائِض، لأبي الخطّاب محفوظ الكَلْوَذاني (ت 510).
- ب- بُغْية الباحِث المشهورة بر (المنظومة الرَّحبيَّة)، لمحمَّد بن على الرَّحبي (ت 577).
- ج- العَذْب الفائِض شرح عُمْدَة الفارِض، للشَّيخ إِبراهيم بن عبد الله الفَرَضِي (ت 1189).
- د- الفَوائِد الجليَّة في المباحِث الفرضِيَّة، للشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت1420هـ).
 - ه- تَسْهِيل الفَرائِض، للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ).
 - و- التَّحقيقات المرضِيَّة في المباحِثِ الفَرَضِيَّة، للشَّيخ صالح بن فوزان الفوزان.

الرَّدّ على بَعْضِ الشُّبُهاتِ المُثارَة حَوْلَ نِظامِ الإِرْثِ في الإسلام:

حاوَلَ بعض المغرِضِينَ انْتِقادَ نِظامِ الإِسلام في تَوْزِيعِ الإِرْثِ بُغْيَةَ الطَّعْنِ في الدِّينِ والنَّيْلِ مِن الشَّرِيعة الإسلامِيَّة، لإضعافِ ثِقَةِ المسلِمِينَ في دِينِهِم وزَحْزَحَتِهِم عنه.

_

⁽¹⁾ رواه ابن ماجه (908/2)، (2719)، والحاكم (332/4)، وإسناده ضَعِيف. ضعَّقَه الذَّهبي وغيره. (انظر: التَّلخيص بمامِش المستَدرك).

⁽²⁾ رواه أبو داود (306/3) (2885)، وابن ماجه (21/1) (54)، والحاكم (332/4)، وإسناده ضَعِيف، ضعَّفه الذَّهبي وغيره. (انظر: التَّلخيص بمامش المستدرك).

⁽³⁾ رواه سعيد بن منصور في سُنَنه (28/1)، وابن أبي شيبة في مُصَنَّفه (239/6)، وغيره.

وكان أَبْرَز ما أَثَارُوه مِن ذلك: تَفْضِيل الذَّكَر على الأُنثى في الميراث، وقالوا: إِنَّ الإِسلامَ قد هَضَمَ حَقَّ المرأَةِ حيث أَعْطاها نِصْف نَصِيبِ الرَّجُل، وطالبوا بالمساواة بين الرَّجُلِ والمرأَةِ في الميراث.

ويمكِن الجوابُ عن ذلك بجوابٍ مجمَلِ ومُفَصَّل.

أمّا الجواب الجحمَل فتقول:

أَوَّلاً: إِنَّ المسلِم بمقتضى إِيمانِه باللهِ ورسولِه يَلْتَزِم العَمَلَ بِشَرِيعَةِ اللهِ راضِيَةً بذلك نَفْسُه، مُطْمَئِنَا بَها قَلْبُه؛ لأنَّه يَعْلَم أنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، فما شَرَعَ شَيْئاً إِلّا لحكمَةٍ ومَصْلَحَةٍ، فهو سُبْحانَه أَحْكَمُ الحاكِمِينَ.

ومِن ذلك أَحْكَامُ المُوارِيثِ، فالمُسلِمُ المؤمِن يَرْضَى بَمَا ويُسَلِّم، ولو لم تَظْهَر له فيها حِكْمَةُ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: 36].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النُّور: 51].

ومع ذلك فليس هناك ما يمنَع مِن الْتِماسِ الحكْمَةِ مِن هذا التَّشرِيع زِيادَةً في الإِيمانِ وطُمَأنِينَةً لِلقَلْبِ، ورَدّاً لِشُبُهاتٍ قَد يُتِيرُها مَن أَساءَ الأَدَبَ مع اللهِ عزَّ وجلَّ، فاعترَضَ على خالِقِه وادَّعى أنَّه أَعْلَمُ مِن اللهِ بمصالح خَلْقِه، وأنَّه أَحْكَم مِنه في تَوزِيع المُوارِيثِ.

بل كان أَهْلُ الجاهليَّة يجعلونَ المرأةَ نفسَها مَتاعاً يُورَث، فكان للأكبَر مِن أولادِ الميِّت أو إخوانِه الحَقّ في أن يَتزَوَّجَها، فَأَبْطَل اللهُ عزَّ إخوانِه الحَقّ في أن يَتزَوَّجَها، فَأَبْطَل اللهُ عزَّ

وحلَّ ذلك فقال: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَاءَ كَرْهَا ﴾ [النِّساء: 19].

أمّا الجواب المفَصَّل، فتقول:

أَوَّلاً: إِنَّ تَفْضِيلَ الرَّجُلِ على المرأةِ في الميراث ليس فيه هَضْمٌ لحقّ المرأةِ، فإِنَّ الشَّرْعَ ما أَحَذَ شيئاً مِن حَقِّ المرأةِ وأَعْطاه لِلرَّجُلِ، بل هو حَقُّ تَفَضَّلَ اللهُ بِه ابتِداءً على الوَرَثَةِ، وأَعْطَى كُلَّ شيئاً مِن حَقِّ المرأةِ وأَعْطاه لِلرَّجُلِ، بل هو حَقُّ تَفَضَّلَ اللهُ بِه ابتِداءً على الوَرَثَةِ، وأَعْطَى كُلَّ وَي حَقِّ حَقَّه » (1).

ثانياً: في تَفْضِيل الرَّجُلِ على المرأةِ في الميراثِ مُراعاةٌ لأمورٍ كَثِيرة، منها:

1-الرَّجل مُكلَّف بما لم تُكلَّف به المرأة، مثل: الإنفاق على الأُسْرَة، حتى إِنَّه بجِب على الرَّجُلِ أن يُنْفِق على زَوْجَتِهِ ولو كانت غَنِيَّة، قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِسَاءِ بِمَا الرَّجُلِ أن يُنْفِق على زَوْجَتِهِ ولو كانت غَنِيَّة، قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِسَاءِ بِكَا النَّهُ بِعَضَ هُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنْفَقُواْ مِنَ أَمُولِهِمْ ﴾ [النِّساء: 34]، كما أنَّه يتَحَمَّل فضَلَّ اللَّهُ بعضَ المسؤوليّات الماليَّة دون المرأة، كدفع الدِّيةِ عن القاتِل في القتل الخطأ، فَمالُ الرَّجُلِ مُعرَّضُ لِلاستِهْلاكِ والرَّوالِ، ومالُ المرأةِ مَوْفورٌ، فَمُراعاةُ مَتَرَقِّبِ النَّقْصِ أَوْلى مِن مُراعاة مُتَرَقِّبِ الزِّيادَةِ، وهو عَيْن الحكمةِ والصَّواب.

2-الرَّجُلُ أَكثَر نَفْعاً لِلمَيِّت في حَياتِه مِن المرأَة، فلا غَرْوَ أَن يُفَضَّل عليها في الميراثِ، وقد أَشَارَ اللهُ إلى ذلك بقولِه حلَّ وعلا: ﴿ ءَابَاَوُّكُمْ وَأَبْنَآ وُكُمْ لَا تَدَرُونَ أَيَّهُمْ أَقُرَبُ لَكُو نَفْعا ﴾ أشارَ اللهُ إلى ذلك بقولِه حلَّ وعلا: ﴿ ءَابَاَوُّكُمْ وَأَبْنَآ وُكُمْ لَا تَدَرُونَ أَيَّهُمْ أَقُرَبُ لَكُو نَفْعا ﴾ [النِّساء: 11]، حيث نبَّهَت الآية على أنَّ (مُراعاة الأَقْرَب نَفْعاً لِلمَيِّت في الميراث) قاعِدة مُعْتَبَرَة في التَّورِيث.

3-الرَّجُل أَقْدَر على تَنْمِيَةِ المَالِ والإِفادَةِ منه في نَفْعِ الْمِتَمَعِ مِن المرَّأَةِ التي سَتَنْفِقُه غالِباً في أَشياءَ استِهْلاكِيَّة لا تَنْفَعُ الْمِتَمَعِ.

⁽¹⁾ رواه أحمد في المسند (267/5)، وأبو داود في البيوع، باب: في تضمين العارية (824/3) (824/5)، والتَّرمذي في كتاب الوصايا، باب: ما حاء لا وَصِيَةً لِوارِث (433/4) (2120)، وابن ماجه (905/2) قال في بلوغ الأماني في أول كتاب الوصايا: " حَسَّنَه أحمد والتِّرمذي، وقوّاه ابن خزيمة وابن الحارود "، وقال في التَّلخِيص (92/2): "هو حَسَنُ الإِسْناد ".

الحُقوق المُتَعَلِّقَة بِالتَّرِكَة:

إِذَا كَانَ لِلمَيِّتَ تَرِكُه، فأكثَر ما يَتَعَلَّق بِها خَمْسَة حُقوقٍ مُرَتَّبَة كما يلي:

1-مُؤْنَة تجهِيزِ الميِّت، مِن كَفَنِ وأُجْرة مُغَسِّل، وأَجْرَة حافِر قَبْرٍ، ونحو ذلك.

2-الدُّيون المتَعَلِّقة بِعَيْنِ التَّرَكة، كالدَّين الذي بِه رَهْن.

3-الدُّيون المرسَلَة، وهي التي لم تَتَعَلَّق بِعَيْن التَّرَكَةِ، وإِنما تَتَعَلَّق بِذِمَّة الميِّت، وهي نَوعانِ:

أ- دُيون للهِ تعالى، كالزكاةِ والنُّذور والكَّفّارات والحجّ الواحِب.

ب- دُيونٌ للآدَمِيِّين، كالقَرْضِ، وأُجْرَة الدَّارِ، وثَمَن المبِيع.

4-الوَصِيَّة (1).

5-الإِرْث.

الأسئِلة:

س 1 عرِّف الفَرائِضَ في اللُّغَة.

س2 عرِّف عِلْمَ الفَرائِض.

س3 ما ثمرَة عِلْم الفَرائِض ؟

س4 اذكر دَلِيلاً في بَيانِ فَضْل الفَرائِضِ.

س5 ما مَوْقِف المسلِم مِن الشُّبهات التي تُثار حَولَ الأَحكامِ الشَّرعِيَّةِ ؟

س6 (هَضْمُ حُقوقِ المرأةِ في الميراثِ) تهمَةُ أُلْصِقَت بِنِظامِ الإِرثِ في الإِسلام، كيف تَرُدّ على ذلك ؟

س7 الحقوقُ المتَعَلِّقة بِالتَّرَكة خَمْسَةٌ، اذكُرْها مُرَتَّبة.

(1) سبق تعريف الوَصِيَّة وشُروطها.

الإرْثُ

تَعريف الإِرْثِ في اللَّغَة: يُطلَق الإِرثُ في اللَّغَة على مَعانٍ، منها: الميراث، والأَصْل، والأَمْر القَديم تَوارَثه الآخِر عن الأَوَّل، والبَقِيَّة مِن كُلِّ شَيءٍ.

تَعريف الإرث في الاصطلاح: حَقُّ قابِلٌ لِلتَّجزِئَة، يَثْبُت لِمُسْتَحِقِّ بعد مَوْتِ مَن كان له، بِسَبَب قَرابَةٍ بينَهما، أو زَوجِيَّة، أو وَلاء.

أركانُ الإرْثِ:

أركانُ الإِرْثِ ثلاثَة، هي:

الرُّكُن الأوَّل: المورِّث، وهو الميِّت حَقِيقَةً، أو الملْحَق بِه كالمفقود.

الرُّكن الثَّاني: الوارِث، وهو الحَيّ حَقِيقَة، أو الملْحَق بِه كالحمْل.

الرُّكن القّالث: الحقّ المورُوثُ، وهو التَّركة.

شُروطُ الإِرْثِ:

يُشْتَرط لِلإِرْثِ ثَلاثَة شُروطٍ، هي:

الشَّرط الأَوَّل: التَّحَقُّقُ مِن مَوْتِ المَوَرِّث، أو إِلحاقه بالأموات حُكْماً، كالمفقود إِذا حَكَم القاضِي بموتِه، ويُتَحَقَّق مِن مَوْتِ المورِّثِ بِواحِدٍ مِن ثَلاثَة أَشْياءٍ:

1 – المشاهَدَةُ.

2-الاستفاضة.

3-شَهادَة عَدْلَيْن بموتِه.

الشَّرط الثَّاني: التَّحَقُّق مِن حَياةِ الوارِثِ حين مَوْتِ المَوَرِّث، أو إِلحَاقِه بِالأَحْياءِ حُكْماً كَالحَمْل، إِذَا تَحَقَّق مِن وُجودِه فِي الرَّحِم حين مَوْتِ المَوَرِّث ولو نُطْفَة بِشَرْط خُروجِه مِن بَطْنِ المَورِّث ولو نُطْفَة بِشَرْط خُروجِه مِن بَطْنِ أُمِّه حَيّاً حَياةً مُسْتَقِرَّة.

الشُّرْط الثَّالث: العِلْم بِالسَّبَبِ المُقْتَضِي لِلإِرْثِ.

أَسْبابُ الإِرْثِ:

الأسباب الموجبة للإرث ثلاثة ، هي:

السَّبب الأوَّل: النَّسَب، وهو القرابَة.

أَقْسامُ الوَرَتَة مِن الأَقارِب:

القِسْم الأُوَّل: الأُصول، وهم: الآباء والأُمَّهات والأحداد والجدّات وإن عَلَوْا.

ودَلِيل إِرْتِهِم قُولُه تَعَالَى: ﴿ وَلِأَبُولِهِ لِكُلِّ وَحِدِ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ, وَلَدُ ﴾ [النِّساء: 11].

القِسْم النَّاني: الفُروع، وهم الأولاد (الأبناء والبَنات) وأولاد الأبْناء وإِن نزلوا (أبناء وبنات الأبناء)، أمّا أولاد البَنات فلا يَرِتُونَ لا بِالفَرْضِ ولا بِالتَّعْصِب.

ودَلِيل إِرْتِهِم قُولُه تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي آَوْلَكِكُمُ ۗ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَانِي ﴾ [النّساء: 11].

القِسم الثّالث: الحواشِي، وهم الإِحوَة، والأخوات، وأبناء الإِحوة وإِن نزلوا، والأَعْمام وأبناء الأعمام وإن نزلوا.

ودَلِيل إِرْتِهِم قُولُه تعالى: ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةَ رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْتَيْنِ ﴾ [النِّساء: 176].

وقولُه ﷺ: « أَلَحْقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها فَما بَقِيَ فَهُو لأُولَى رَجُلٍ ذَكُر » (1).

السَّبَب الثّاني: النِّكاح.

والمراد بِه: عَقْد الزَّوجِيَّة الصَّحِيح، فإِذا ماتَ أَحَدُ الزَّوجَيْن بعد العَقْدِ وَرِثَه الآخر، ولو لم يحصُل الدُّحول.

والدَّلِيل على أنَّ النِّكَاحَ سَبَبُ لِلإِرْثِ قُولُهُ تَعَالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزُواجُكُمْ وَالدَّلِيل على أنَّ النِّكَاحَ سَبَبُ لِلإِرْثِ قُولُهُ تَعَالى: ﴿ وَلَكُمُ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد مِن أبيه وأمّه، برقم (6732)، ومسلم في الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، برقم (1615).

وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النّساء: 12].

وما ثبت أنَّ عبدَ الله بن مسعود على سُئِلَ عن رَجُلٍ تَزَوَّج امرأَةً ولم يَفْرِض لها صَداقاً ولم يَدْخُل بها حتى مات، فقال ابن مسعود على: «لها مِثْل صَداقِ نِسائِها لا وَكُسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّة، ولها الميراث »، فقام مَعْقِلُ بن سِنان الأَشْجَعِي فقال: «قضى رَسولُ اللهِ عَلَيْ في وعليها العِدَّة، ولها الميراث »، فقام مَعْقِلُ بن سِنان الأَشْجَعِي فقال: «قضى رَسولُ اللهِ عَلَيْ في بنت واشِق امرأَة مِنّا مِثْلَ الذي قَضَيْتَ » فَفَرح بها ابن مَسعودٍ على »(1).

حُكْم التَّوارُث إذا حَصَل الطَّلاق:

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَه لَم يَخْلُ الْأَمْرُ مِن حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الطَّلاقُ رَجْعِيّاً، بأن يُطلِّقها طَلْقَةً أو طَلْقَتَيْن، وحِينَئِذٍ فإِنَّه إِذا ماتَ أَحَد الزَّوْجَين أَنْناءَ العِدَّةِ وَرِثَه الآخر؛ لأَنَّا زَوْجَة ما دامَت في العِدَّة، أمّا إِن كان الموتُ بعدَ انقِضاءِ العِدَّةِ، فَلا تَوارُث.

الحالة الثّانِيَة: أن يكون الطَّلاقُ بائِناً؛ مثل أن يُطلِّقها ثَلاثَ طَلَقات، وحِينَئِذٍ فإِنَّه لا يَرِث أَحَدهما الآخر إِذا مات بعد الطَّلاق، لا في العِدَّة ولا بَعْدَها؛ لانقِطاع العَلاقَةِ الزَّوجِيَّة بينَهُما بمجَرَّد الطَّلاقِ.

الحالَة الثّالثة: أن يُطلِّقها في مَرضِ مَوْتِه المِخُوف مُتَّهَماً بِقَصْدِ حِرْماها مِن الميراث، وفي هذا الحالة فإنما تَرِث إذا مات وهي في العِدَّة، وكذلك إذا مات بعد العِدَّةِ ما لم تَتَزَوَّج أو تَرْتَدَّ. السَّبَب الثالِث: الوَلاء.

وهو: رابِطَة بين شَخْصَيْن سَبَبُها تَفَضُّل أَحَدِهِما (وهو المعْتِق) على الآخر (وهو الرَّقِيق) بالعِتْق، فإذا ماتَ المعتَقُ ولم يَكُن له وارثٌ مِن العَصَبَة، وَرثَه المعتِق.

والدَّلِيل على أنَّ الوَلاءَ سَبَبٌ للإرث قوله ﷺ: « إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَن أَعْتَق » (2).

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي في النِّكاح، باب: ما جاء في الرَّحل يتَزَوَّج المرأة فيموت عنها (450/3) (450)، وأبو داود في النِّكاح، باب: فِيمَن تَزَوَّج ولم يُسَمِّ صَداقاً (588/3)، برقم (2114)، والنَّسائي (121/6)، وابن ماجه (609/1)، برقم (1891).

⁽²⁾ رواه البخاري في مواضِع منها: الفَرائِض، باب: إِذا أُسلَم على يَدَيْه الرَّجل، برقم (6757)، ومسلم في العتق، باب:

مَوانِعِ الإِرْث:

للإِرثِ ثَلاثَة مَوانِع إِذا اتَّصَفَ أَحَدُ الوَرَثَة بِواحِدٍ منها مُنِعَ مِن الميراث، وهي:

المانِع الأوَّل: الرِّقُّ.

الرِّقّ في اللُّغَة: العُبودِيَّة.

واصطِلاحاً: عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يقوم بِالإِنسانِ سَبَبه الكُفْر.

ومعنى كَوْنِ الرِّقِّ مانِعاً: أَنَّ الرَّقِيقَ لا يَرِثُ إِذَا مات أَحَدُ أَقَارِبِه مَثَلاً؛ لأَنَّه لا يَمْلِك، فلو وَرِثَ لَكَانَ لِسَيِّدِهِ، وهو أَجنَبِيُّ عن الميِّت، كما أنَّه إِذَا ماتَ لم يَرِثْه أَحَدٌ مِن أَقَارِبِه؛ لأَنَّه لا يَرِثُ ولا يُورَث.

المانع الثّاني: القَتْلُ.

والقَتْلُ المَانِعُ هو: ما أَوْجَبَ قِصاصاً أو دِيَةً أو كَفّارَةً، وهذا يَشْمَل القَتْلَ العَمْدَ، وشِبْه العَمْدِ، والقَتْلُ الخطأ، فالقاتِل لا يَرِث مِن مُورِّتِه المقتولِ، كأبِيهِ وأُخِيه وغيرِهما، لِقولِه ﷺ: «القاتِل لا يَرِث » (1).

المانع الثَّالِث: اخْتِلافُ الدِّين.

والمراد بِه: أن يكون المورِّثُ على مِلَّةٍ، والوارِثُ على مِلَّة أُخرى، مثل أن يكون أحَدهما مُسلِماً والآخر كافِراً، فَلا يَرِث أَحَدُهما مِن الآخر، يدلّ لذلك قوله على: « لا يَرِث المسلِم الكافِرَ، ولا الكافِرُ المسلِمَ » (2).

الأسئِلة:

=:

الوَلاء لِمَن أعتَق، برقم (1504).

⁽¹⁾ رواه الترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في ابطال ميراث القاتِل (425/4)، رقم (2109)، وابن ماجه (183/2) برقم (2645)، وضعَّفه التِّرمِذي، وله شواهد، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (117/6).

⁽²⁾ رواه البخاري في مَواضِع منها: في الفَرائض، باب: لا يَرِث المسلِم الكافِر، برقم (6724)، ومسلم في الحجّ، باب: النّزول بمكّة لِلحاج، برقم (1351).

- س 1 عرِّف الإِرثَ في اللُّغة والاصطِلاح.
- س 2 أركان الإرث ثلاثة، اذكرها، مع بيان المراد بما.
- س3 مِن شروط الإرث التَّحَقّق مِن مَوْت المؤرِّث، بِمَ يُتَحَقّق مِن ذلك؟
 - س4 متى يرث الحمل ؟ وما شَرْط ذلك ؟
 - س 5 أسباب الإرثِ ثَلاثَة، اذكرها مع بَيانِ المراد بها.
 - س6 اذكر الدَّليل على أنَّ الزَّوجَ سَبَبٌ للإرثِ ؟
 - س7 ما الدَّليل على إِرث الأُصولِ ؟
 - س8 ما القَتْل المانِع مِن الإِرث ؟
- س 9 اختِلاف الدِّين مانِعٌ مِن مَوانِع الإِرث، ماالمراد به ؟ وما الدَّلِيل عليه ؟

الوارثُونَ مِن الرِّجالِ والوارثاتُ مِن النِّساءِ

آياتُ المَوارِيث:

قال الله تعالى:

﴿ يُوصِيكُهُ اللّهُ فِي آوْلَا لِهُ لِللّهَ كِرِ مِنْ كَظِ الْأَنشَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوَق الْفُنتَيْنِ فَلَهُنَ لَمُكُوا مَا تَرَكُ وَإِن كَانَ اللّهُ اللهُ اللهُ

بيَّن الله عزَّ وجلَّ في هذه الآيات مِيراثَ الأَوْلادِ، والوالِدَيْن، والزَّوْجَين، والإخوة لأم.

وبيَّن اللهُ عزَّ وجلَّ مِيراثَ الإِحْوَةِ لِغَيْر أَم (الإِحْوَة الأشِقّاء، والأَحْوات الشَّقائِق، والإِحْوَة الأَشِقّاء، والأَحْوات)، فقال سبخانه وتعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللّهُ يُفْتِيكُمُ فِي ٱلْكَلَالَةُ إِنِ ٱمْرُؤُلُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَا تُولَدُ وَلَهُ وَلَا تُولَقُ وَهُو يَرِثُهَا إِن لَّرَ يَكُن لَهَا وَلَدُ فَإِن كَانتَا الثَّلْتَايِن فَلَهُمَا ٱلثَّلُثَانِ مِمَّا تَرَكُ وَإِن كَانُوا إِخْوَةَ رِّجَالًا وَنِسَاءَ فَلِلذَّكِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأَنْشَيْنُ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُوا وَاللّهُ بِكُلِ شَحْءٍ عَلِيمُ ﴾ [النّساء: 176].

وتفصِيل الوارِثِينَ مِن الرِّجالِ والوارِثات مِن النِّساءِ فِيما يَلي:

أُوَّلاً: الوارِثونَ مِن الرِّجال:

الوارِثُونَ مِن الرِّجالِ خَمْسَةَ عَشَر، وهم:

1- الابن، وهو ابن الصُّلب.

2- ابن الابن وإِن نزل بمحض الذُّكور، بخِلاف ابن البنت فلا يَرِث.

3-الأب، والمراد به أبو الميّت.

4-الجد مِن قِبَل الأب وإِن علا بمحض الذُّكور.

5- الأخ الشَّقِيق.

6- الأخ لأب.

7- الأخ لأم.

8- ابن الأخ الشَّقِيق وإِن نزل بمحض الذُّكور.

9- ابن الأخ لأب وإن نَزَلَ بمحض الذُّكور، فلا يَرِث ابن الأحت الشَّقِيقَة ولا ابن الأحت الأب، فهما مِن ذَوي الأرحام (1).

10- العم الشَّقِيق وإِن عَلا.

11- العم لأب وإن عَلا.

12- ابن العم الشَّقِيق وإِن نزَل.

13- ابن العم لأب وإِن نزل. بخلاف ابن العمَّة وابن الخال وابن الخالَة فلا يَرِثُونَ؛ لأنهم مِن ذَوِي الأَرْحامِ.

14 - الزَّوج.

15- المعتِق.

(1) ذوو الأرحام: كل قريبٍ ليس له فَرْضٌ ولا تَعْصِيبٌ، والصَّحِيح أنهم يَرِثُونَ عندما لا يُوجَد عاصِبٌ ولا ذو فَرْضٍ يُرَدّ عليه.

ثانياً: الوارثات مِن النِّساء:

الوارِثات مِن النِّساءِ عَشْر، وهنَّ:

1 - الأم.

2- الجدَّة مِن قِبَل الأم.

3- الجدَّة مِن قِبَل الأب.

4- البنت.

5- بنت الابن، وإِن نزل أبوها بمحض الذُّكور.

6- الأخت الشَّقيقة.

7- الأخت لأب.

8- الأخت لأم.

9- الزَّوجَة.

10- المعْتِقَة.

فلا تَرِث العَمَّة والخالَة؛ بل هما مِن ذَوِي الأَرْحامِ.

الأسئِلَة:

س 1 بيِّن الوارِث مِن غيرِ الوارِث فيما يليي:

1- العم الشَّقيق.

2- الأخ لأب.

3- الأخ لأم.

4- الخال.

5- الجدَّة.

6- البِنت.

7- ابن البِنت.

8- العمَّة.

9- ابن العم.

10- العم لأم.

س2 الأخ الشَّقيق هو أخو الميِّت مِن أبيه وأمِّه، فما المراد بالأخ لأب، والأخ لأم ؟ س3 العَم لأب هو أخو أبي الميِّت مِن أبيه، فما المراد بالعم الشَّقِيق ؟

أَنْواعُ الإِرْثِ

للإِرْثِ نَوعانِ، هما:

النَّوع الأوَّل: الإِرْثُ بِالفَرْضِ.

النُّوع التَّاني: الإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ.

أُوَّلاً: الإرْثُ بِالفَرْضِ:

معنى الفَرْضِ في الاصطِلاح⁽¹⁾: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعاً لِوارِثٍ مخصوصٍ لا يَزِيد إِلّا بِالرَّدِّ ولا يَنْقُصُ إِلّا بِالعَوْلِ.

شَرْح التَّعرِيف:

نَصِيبٌ مُقَدّر: أي محدّد، وهذا قَيْدُ يُخرِج التَّعْصِيبَ فإنَّه غَيرُ مُقَدّرٍ.

شَرْعاً: قَيْدٌ يُخرِج الوَصِيَّة، فإِنَّا نَصِيبٌ مُقَدَّر، لكنَّها لَيْسَت مُقَدَّرة مِن الشّارِع؛ بل مِن الموصِي.

الوارِث: قَيْدٌ فِي التَّعرِيف يُغْرِج الزكاةَ، فإِنَّما نَصِيبٌ مُقَدَّر شَرْعاً، لكنَّها لَيْسَت لِوارِثٍ، بل للأصْنافِ الثَّمانِيَةِ المعروفِينَ.

مَخْصوص: هو مَن تحقَّقَ فيه سَبَبٌ مِن أَسبابِ الإِرث، مع تَوَفُّر الشُّروطِ، وانْتِفاءِ الموانِع. الرَّد: إِرجاعُ ما يَبْقَى في المسألَةِ بعد أَخْذِ أَصْحابِ الفُروضِ فُروضَهُم على مَن يَسْتَحِقّه منهم. وسيأتي تَوضِيحُه إِن شاءَ الله.

العَوْل: زِيادَةُ سِهام فُروضِ المسألَةِ على أَصْلِها. وسيأتي تَوضِيحُه إِن شاءَ الله تعالى.

الفُروضُ المُقَدَّرَة:

الفُروض المقدَّرة سَبْعَة، ستَّة منها ثابِتَة بِالنَّصّ، وهي:

(1) سبق تعريف الفَرْض في اللُّغة.

النِّصف - الرُّبع - الثُّمُن - الثُّلثان - الثُّلث - السُّدُس.

وواحِد ثابِت بالاجتِهاد، وهو ثُلُث الباقِي.

أَصْحابُ الفُروضِ:

النَّصْف: 1 الزُّوج، 2 البنت، 3 بنت الابن، 4 الأخت الشَّقيقَة، 5 الأخت لأب.

الرُّبْع: 1 الزَّوج ، 2 الزَّوجَة فَأَكثَر.

الثُّمُن: الزَّوجَة فأكثَر.

الثُلُثان: 1 البِنْتان فأكثَر ، 2 ابنتا الابن فأكثَر ، 3 الأختان الشَّقِيقتان ، 4 الأختان لأب فأكثَر.

الثُّلُث: 1 الأم، 2 أولاد الأم (الإحوة والأحوات لأم).

السُّدُس: 1 الأب، 2 الأم، 3 الجد فأكثر، 4 الجدَّة، 5 بنت الابن فأكثر، 6 الخت لأب فأكثر، 7 ولد الأم (الأخ لأم، أو الأخت الأم).

ثُلُث الباقِي: الأُم في المسألتَيْن العُمَرِيَّتَيْن.

سَيأتي ذِكْر شُروطِ إِرْث هؤلاءِ الوَرَثَة عند الكلامِ عن أحوالِ الوَرَثَة في الميراثِ قَرِيباً إِن شاء الله تعالى.

ثانياً: الإرْثُ بالتَّعْصِيب:

مَعْنِي التَّعْصِيب:

التَّعْصِيب لغةً: مَصْدَرها عَصَّب، يُعصِّب، تَعْصِيباً، واسم الفاعِل منه مُعَصِّب، مشتَقُّ مِن العَصْب، وهو الشَّدُّ والتَّقْوِيَة والإحاطة.

وعَصَبَة الرَّجُل: بَنوه وقرابَتُه مِن جِهَة أَبِيه، سمُّوا عَصَبَةً؛ لأَهُّم يَشُدُّونَ أَزْرَهُ ويُقُوونَه ويحيطونَ بِه مِن جَمِيع الجِهات، ومِن ذلك عِصابَة الرَّأْسِ؛ لأنَّه يُشَدُّ بها.

والتَّعْصِيب اصْطِلاحاً: الإِرْث بِلا تَقْدِيرٍ.

والعَصَبَة: هم الذِينَ يَرِثُونَ بِلا تَقْدِيرٍ.

أَقْسامُ العَصَبة:

تَنْقَسِم العَصَبَة إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ:

القِسْم الأُوَّل: العَصَبَةُ بِالنَّفْسِ، وهم الذين يَرِثُونَ بِالتَّعصِيبِ مِن غيرِ حاجَةٍ إِلَى وُجود أَحَدٍ يُعَصِّبُهم، وهم:

أ - جميع الوارثين مِن الرِّجال، عدا الأخ لأم، والزُّوج:

الابن وإن نزل. -2

-4 الجد من قبل الأب وإن علا.

-5 الأخ لأب. -6

7-العم الشَّقيق وإن علا . 8- العم لأب وإن علا.

-9ابن الأخ الشَّقيق وإِن نزل . -10 ابن الأخ لأب وإِن نزل.

ابن العم الشَّقيق وإن نزل . 12 ابن العم لأب وإن نزل -11

13-المعتِق. 14- المعتِقة.

دليل إِرثِهم بالتَّعصيب: قوله ﷺ: « أَلَحقُوا الفَرائِضَ بِأَهلِها، فما بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَر » (1)

القِسْمِ الثّاني: العَصَبَةُ بِالغَيْرِ، وهم الذِينَ يَرِثُونَ بِالتَّعصِيبِ عند وُجودِ مَن يُعَصِّبهم، وهم أَرْبَعَة أَصنافٍ:

1-البِنْت فأكثَر مع الابْن فَأكثَر.

2-بنت الابْن فأكثَر مع ابن الابن فأكثَر، سواء أكان أخاها أو ابن عمِّها الذي في دَرَجَتِها، أو أَنْزَل منها إِذا احتاجَت إِليه (2).

3-الأحت الشَّقِيقَة فَأكثر مع الأخ الشَّقِيق فأكثر.

(1) تقدَّم تخريجه.

(2) تحتاح إليه عندما تَسْتَغْرِق البَنات الثُّلْثَين.

4-الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

دَلِيل إِرْتِهِن بِالتَّعْصِيبِ: يدل على إِرْثِ البنت وبنات الابن بالتَّعصِيب قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي آَوْلَكِ كُمُ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَيَيْنِ ﴾ [النِّساء: 11].

ويَدلُّ على إرْثِ الأَخواتِ بِالتَّعْصِيبِ قولُه تعالى: ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةَ رِّجَالًا وَنِسَاءَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْدَيْنِ ﴾ [النِّساء: 176].

القِسم الثّالث: العَصَبَة مع الغَيْرِ، وهم الذين يَرِثُونَ بِالتَّعصِيب عند وُجودِ غَيرِهِم. وهُم صِنْفان:

1-الأُخْت الشَّقِيقَة فَأكثر مع فَرْعٍ وارِثٍ أُنْثى، بِشَرْط عَدَم وُجودِ المعَصِّب لها، وهو الأخ الشَّقِيق.

2-الأُخْت لأب فَأكثر مع فَرْعٍ وارِثٍ أُنْثى، بِشَرْط عَدَمِ وُجودِ المعَصِّب لها، وهو الأخ لأب.

ذَليل إِرثِهِن بالتَّعْصِيب: حديث هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة وابنة ابن، وأخت، فقال: « للابنة النِّصف، وللأخت النِّصف، وأتٍ ابن مسعود فَسَيُتابعني » فَسُئِل ابن مسعود وأُخْبِر بِقَوْل أبي موسى، فقال: « لقد ضَلَلْتُ إِذاً وما أنا مِن المهتدِينَ، أقْضِي فيها بن مسعود وأُخْبِر بِقَوْل أبي موسى، فقال: « لقد ضَلَلْتُ إِذاً وما أنا مِن المهتدِينَ، أقْضِي فيها بما قضَى النَّبيُ عَلَيْ اللهنة النِّصْف، ولابنِه الابن السُّدُس تَكمِلَة الثُّلُثُيْن، وما بَقِي فَلِلأُخْت » فأتيْنا أبا موسى فأحبَرْناه بقولِ ابن مسعود، فقال: « لا تَسألوني ما دام هذا الحبْرُ فِيكم »(1).

أَحْكامُ العَصَبَةِ:

لِلعَصَبَة ثَلاثَةُ أَحْكامٍ هي:

1- أنَّ مَن انْفَرَد منهم أَحَذَ جَمِيعَ المالِ، فلو توفي شَخصٌ عن أبيه فقط، أو عن ابنه فقط، أو عن ابنه فقط، أو عن أخيه الشَّقيق فقط كان المالُ جَمِيعه له.

وهذا الحكم خاصٌّ بالعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّر انفِراد العَصَبَةِ بِالغَيْرِ أو مع الغير.

⁽¹⁾ رواه البخاري في باب الفرائض، باب: مِيراث ابنة ابن مع ابنة، برقم (6736).

2- أُهُّم يَأْخِذُون الباقِي مِن التركية بعد أُخْذِ أَصْحَابِ الفُروضِ فُروضَهم.

يدلّ لذلك قوله ﷺ: « أَلحقوا الفَرائِضَ بأهلِها فما بَقِيَ فهو لأولى رَجُل ذَكر » (1).

3- أُهَّم يَسْقُطون إِذَا اسْتَغْرَقَت الفُروضُ التَّركِة.

يدلّ لذلك الحديث السّابِق، فإِنَّه نَصَّ على إعطاء أصحاب الفروضِ فُروضَهم أوَّلاً وإعطاء الباقِي لِلعَصَبَة، فإذا لم يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطوا.

جِهاتُ العَصنبةِ:

جِهاتُ العَصَبَةِ خَمْسُ جِهاتٍ، وهي:

1 - جهة البُنُوَّة، ويَدخُل فيها الأبناء وبنوهم وإِن نزلوا، وكذلك البنات وبنات الابن عندما يكنَّ عصبَةً بِالغَيْر.

2- جِهَة الأُبُوَّة، ويدخُل فيها الأب، والجد وإن علا.

3- جهة الأُخُوَّة، ويدخُل فيها الإِخوة الأَشِقَّاء، والإِخوة لأب وبنوهم وإِن نزلوا، وكذلك الأخوات الشَّقائِق والأُخوات لأب إِذا كنِّ عَصَبَةً بِالغَيْرِ أو مع الغَيْر.

4- جِهَة العُمومَةِ، ويدخُل فيها الأعمام الأشِقّاء، والأعمام لأب وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.

5- جِهَة الوَلاء، ويَدْخل فيها المِعْتِق، والمعتِقة، وعَصَبَتهما بِالنَّفْس.

التَّرتِيب بين جِهاتِ العَصَبَةِ:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فلا يخلوا الأمر من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يَتَّحدوا في الجِهة والدَّرَجَة والقُوَّة، وحينئِذٍ فإِغَّم يَشتركونَ في المالِ أو فيما أبقت الفُروض بِالتَّساوِي إِذا كانوا ذُكوراً فقط، أو إِناثاً فقط، أمّا إِذا كانوا ذُكوراً وإِناثاً فإِغَّم يَشتركونَ في المالِ أو فيما أَبْقَت الفُروضُ مع مَن عَصَّبَهُم لِلذَّكر مِثْل حَظِّ الأُنْتَيَين.

(1) تقدَّم تخريجه.

مثال 1: تُوفي شخصٌ عن أَخَوَين شَقِيقَيْن، فيَشتركانِ في المالِ بِالتَّساوِي.

مثال2: تُوفِي شخصٌ عن بنت ، وثلاث أخوات شَقائِق ، فإِنَّ البنتَ تأخذ النَّصف، وتَشتَرِك الأَخوات الشَّقائِق في الباقي بِالتَّساوِي.

مثال 3: تُوفي شخصٌ عن ابن ، وبنت ، فإِنَّهما يَشتركانِ في المالِ لِلذَّكر مِثْل حَظَّ الأُنْتَيَيْن

الحالة الثّانية: أن يَتَّحِدوا في الجهة والدَّرَجَة ويختَلِفوا في القُوَّة، بأن يكون أَحَدهم أَقْوى مِن الآخر، وحِينَئِذٍ فإنَّ الأَقْوى يُقَدَّم على الأَضْعَف.

مثال: توفي شخصٌ عن عمّ شَقِيق، وعم لأب، فَهُما في جِهة واحِدَةٍ، وهي جِهة العمومة وفي دَرَجة واحِدَةٍ، لكنَّ العَم الشَّقِيق أَقْوَى مِن العَم لأب؛ لأنَّ العَم الشَّقيق يُدْلي إِلى أبي الميِّت بِقَرابَتَيْن، وهما الأب والأم، العم لأب يُدْلي بِقَرابَةٍ واحِدَةٍ وهي الأب، فيَرِث العم الشَّقِيق المالَ دون العم لأب.

الحالَة الثَّالِثة: أن يَتَّحِدوا في الجهة ويختَلِفوا في الدَّرَجَة، وحينَئِذٍ فإِنَّ مَن في الدَّرَجَة الأَقْرب يُقَدَّم على مَن في الدَّرَجَةِ الأَبْعَد.

مِثال: توفي شخص عن أخ لأب وابن أخ شقيق، فهما في جِهَةٍ واحِدَةٍ، وهي جِهَة الأُخُوَّة، لكن الأخ لأب أقرَب دَرَجَة لِلمَيِّت مِن ابن الأخ الشَّقِيق فَيَرَث المالَ دُونَه.

الحالَة الرّابعة: أن يكونوا في جِهَتَيْن مختلفتين، وحينئذ فإِنَّ مَن في الجهة المتَقَدِّمَة يُقَدَّم على مَن في الجهةِ المتأخِّرة.

مثال: توفي شَخْصٌ عن أخ شقيق وعم شقيق، فيَرِث الأخ الشَّقِيق المال دون العم، ولو تُوفي شخصٌ عن ابن أخ لأب وعم شقيق، فالمال لابن الأخ دون العم.

أَحْوال الوَرْثَة مِن حيث الإرْث بِالفَرْضِ أو التَّعْصِيب:

يَنْقَسِم الوَرَثَة مِن حيث الإِرثِ بِالفَرْض أو بالتَّعصِيب إِلى أربَعَةِ أَقْسامٍ: القِسْم الأُوَّل: مَن يَرِث بِالفَرْضِ فقط دون التَّعصِيب، وهم:

-1الأم . -2 الجدة أم الأم.

4- الأخ لأم.

3-الجدة أم الأب.

6- الزَّوج.

5-الأخت لأم .

7 -الزَّوجة.

القِسْم الثّاني: مَن يَرِث بِالتَّعصِيب فقط دون الفَرْض، وهم جميع العَصَبَة بِالنَّفْسِ ما عَدا الأب والجد:

2- ابن الابن وإن نزل.

1 – الابن

4- الأخ لأب.

3-الأخ الشقيق.

6- ابن الأخ لأب وإن نزل.

5-ابن الأخ الشقيق وإِن نزِل .

8- العم لأب وإن علا.

7-العم الشَّقيق وإِن علا .

10- ابن العم لأب وإِن نزل.

9-ابن العم الشقيق وإِن نزل .

12- المعتقة.

11 – المعتق .

القِسْم الثّالث: مَن يَرِث بالفَرض تارَةً، وبِالتَّعْصِيبِ تارَةً، ويجمَع بينهما تارَةً، وهما:

2- الجدّ.

1 -الأب.

القِسم الرّابع: مَن يَرِث بِالفَرْضِ تارةً، وبِالتَّعْصِيب تارَةً، ولا يجمَع بينَهُما أبداً، وهم:

2- بنت الابن فأكثر.

1 –البِنت فأكثر .

4- الأخت لأب فأكثر.

3-الأُخت الشَّقيقة فأكثَر .

الأسئِلَة:

س 1 للإرث نَوعانِ، ما هما ؟

س2 الفَرْض في الاصطِلاح: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعاً لِوارِثٍ مَخصوصٍ لا يَزِيد إِلّا بِالرَّدّ ولا يَنْقُص إِلّا بِالعَوْلِ. ما تحتَه خَطُّ قُيود في التَّعريف، بيِّن المراد بها.

س3 الفُروض المقدَّرَة سَبْعَة، اذكرها مع بَيانِ مَن يَسْتَحِق كلَّ فَرْضٍ.

مَن يَسْتَحِقّه مِن الوَرَثَة	الفَرْض	مَن يَسْتَحِقّه مِن الوَرَثَة	الفَرْض
-------------------------------	---------	-------------------------------	---------

_		

س4: ضَع عَلامَة (√) في المكان المناسِب:

عاصب مع الغير	عاصب بالغير	عاصب بالنفس	الوارث
			الابن
			العم
			الأحت الشقيقة مع البنت
			الأخت مع الأخ لأب
			بنت الابن مع ابن الابن
			المعتقة
			ابن العم

س 5 للعَصَبة ثلاثَة أحكام، اذكُرْها مع التَّدلِيل.

س 6 ألحِق كل عاصِبٍ بالجهة التي يتبعَها بِوَضْع عَلامَة (✔) في المكان المناسِب.

الولاء	الأُخُوَّة	الأُبُوَّة	البُنَوَّة	الوارِث
				ابن الابن
				الأخ لأب
				العم لأب
				ابن الأخ الشقيق
				ابن الأخ لأب
				الجد

س7 ما فائِدَة مَعرِفَة جِهات العَصبَةِ ؟

س8 مثِّل لِما يلي:

أ- عاصبان مُتَّحدان في الجِهة والدَّرجة والقوَّة.

ب- عاصِبان مُتَّحدان في الجِهة ومختَلِفان في الدَّرَحة.

ج- عاصِبان مُتَّحدان في الجِهَة والدَّرجة، ومختَلِفان في القُوَّةِ.

د- عاصِبان مختلفانِ في الجِهَة.

أَحْوالُ الوَرَثَةِ في المِيراثِ

الأب:

لِلأب ثَلاث حالات في الميراث:

الحالَة الأُولى: أن يَرِث بالفَرْضِ فقط، وهو السُّدس.

شَرْط إِرث الأَبِ السُّدُس فقط: يَرِث الأب السُّدُس فقط بِشَرْطٍ واحِد، هو: وُجود الفَرْع الوَرثِ الذَّكر.

دَليل هذا الشَّرط: قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبُوَيْهِ لِكُلِّ وَحِدِ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَ وَلِأَبُوَيْهِ لِكُلِّ وَحِدِ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَا ﴾ [النِّساء: 11].

والوَلد هنا يشمَل أبناء الميِّت وبَناتِه وأولادِ بَنيه.

الأمثِلَة:

المثالُ الأوّل: تُوفي شَخصٌ عن أبيهِ وابنه، فللأب السُّدس، والباقي للابن.

1/6	أب
ب	ابن

المثالُ الثّاني: تُوفي شَخصٌ عن أبيه وابن ابنه. للأب السُّدس، والباقي لابن الابن.

أب	1/6
ابن ابن	·

الحالَة الثّانِية: أن يَرِثَ بِالتَّعْصِيبِ فقط.

شَرْط إِرثِ الأَبِ بِالتَّعْصِيب فقط: يَرِث الأَبُ بِالتَّعصِيبِ فقط بِشَرْطٍ واحِد، هو: عَدَم وُجودِ الفَرْعِ الوارِث ذَكَراً أو أنثى.

دَلِيل هـذا الشَّـرط: قولُه تعـالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَهُ وَوَلِاتُهُ وَاللَّهُ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثَّلُثُ ﴾ [النِّسـاء: 11]، ووَجْهُ الاستدلال:

أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ بيَّن فَرْض الأُم عند عَدَم الوَلَد، ولم يذكُر لِلأَب فَرْضاً، فدَلَّ على أنَّه يَرِث

بالتَّعصِيب فقط، فيكون معنى الآية: ﴿ فَإِن لَّرُ يَكُن لَّهُ وَلَدُّ وَوَرِثَهُ وَ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلتُّلُثُ ﴾ يعني والباقِي لِلأَب.

الأمثِلَة:

المثالُ الأوَّل: تُوفِي شَخصٌ عن أمِّه وأبيه، فلِلأم الثُّلث، والباقي لِلأب.

1/3	أم
ب	أب

المثالُ الثّاني: تُوفي شَخصٌ عن زَوجَتِه وأبيه، للزُّوجَة الرُّبع، والباقي للأب.

1/4	زوجة
ب	أب

الحالَة الثّالثة: أن يَرثَ بالفَرْض والتَّعصِيب معاً.

شَرْط إِرْثِ الأَب بِالفَرْضِ والتَّعصِيب معاً: يَرِث الأب السُّدُس بِالفَرْضِ والباقِي بِالتَّعصِيب بِشَرْطٍ واحِد، هو: وُجود فَرِع وارِث أنثى.

دَلِيل هذا الشَّرط: قولُه تعالى: ﴿ وَلِأَبُونِهِ لِكُلِّ وَلِحِدِ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَ وَلَا تَعَالَى: ﴿ وَلِأَبُونِهِ لِكُلِّ وَلِحِدِ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَكُ ﴾ [النِّساء: 11].

وقولُه ﷺ: ﴿ أَلَحُقُوا الفَرائِضَ بِأَهلِها فما بَقِيَ فَهُو لأولى رَجُلٍ ذَكَر ﴾(1)، فقد دلَّت الآية على أنَّ الأبَ يأخُذ السُّدُسَ عند وُجودِ الوَلَد – وهو هنا البِنْت – كما دلَّ الحديث على أن الباقِي يَأْخُذه أولى رَجُلٍ ذَكر، ومع عَدَم الابْن يكون الأب أولى رَجُلٍ ذَكر، فيأخذ الباقِي فيكون قد أخذ السُّدُس فَرْضاً بِدلالَة الآية، وأخذ الباقي تَعصِيباً بِدلالَة الحديث.

الأمثِلَة:

المثالُ الأوَّل: تُوفِي شخصٌ عن بنته، وأبيه، فللبنت النِّصف وللأب السُّدس فرضاً، لوجود

(1) تقدَّم تخريجه.

الفرع الوارِث الأنثى، والباقي تعصيباً.

1/2	بنت
1 + /6	أب

المثالُ الثاني: تُوفي شَخصٌ عن بنتي ابنه وأبيه. فلبنتي الابن الثُّلثان، وللأب السُّدس فَرْضاً لوجود الفَرْع الوارِث الأنثى، والباقى تعصيباً.

بنتا ابن	2/3
أب	1 + /6

الأم:

لِلأم تُلاث حالاتٍ مِن الميراث:

الحالَة الأُولى: أن تَرِثَ الثُّلُت.

ترِث الأم الثُّلث بِثَلاثَة شُروط:

1 - عَدَم الفَرْعِ الوارِث ذَكَراً أو أنثى.

دَلِيل هذا الشَّرط: قولُه تعالى: ﴿ فَإِن لَّمُ يَكُن لَهُ وَلَا ثُوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثَّلُثُ ﴾ [النِّساء: 11].

عَدَم الجمْع مِن الإِخوة أو الأخوات، وأقل الجمْع في باب الفَرائِض اثنان.

دَلِيلَ هذا الشَّرَط: قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثَّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ وَ لَدُ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثَّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ وَاللَّهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثَّلُثُ مِن الإِحْوَةُ لَمْ الْحِوْةُ اللَّهُ الثَّلُث، فدلَّ على أنَّ عَدَم الجمْعِ مِن الإِحْوَةُ شَرْطٌ لإِرْتِها الثُّلُث.

3- أن لا تكونَ المسألَة إحدَى المسألتَين العُمَرِيَّتين.

الأمثلة:

تُوفِي شَخْصٌ عن أمِّه، وزوجته، وأحيه الشَّقيق. فللأم الثُّلث لتوفُّر الشروط، وللزَّوجة الرُّبع وللأَخ الشَّقيق الباقي تعصيباً.

1/3	أم
1/4	زوجة
ب	أخ ش

تُوفي شَخصٌ عن أمّه ، وعمّه. فللأم الثُّلث لتوفُّر الشُّروط، وللعم الباقي تعصيباً.

أم	1/3
عم	ب

الحالة الثّانية: أن تَرث السُّدُس.

تَرِث الأُم السُّدُس بِشَرْط:

وُجود الفَرعِ الوارِث ذَكراً أو أنثى، أو الجمْع مِن الإِخوَة أو الأخوات، سَواء أكانوا أشِقّاء أم لأب، أم لأم.

دَلِيل هذا الشَّرط: قولُه تعالى: ﴿ وَلِأَبُوَيْهِ لِكُلِّ وَحِدِ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَا مُؤَا لَا لَهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ

الأمثلة:

تُوفِي شَخْصٌ عن أمِّه، وابنه، فلأمِّه السُّدس لوجود الفرع الوارِث، وللابن الباقي تعصيباً.

1/6	أم
ب	ابن

تُوفي شَخصٌ عن أمّه، وبنتِه، وابن أخيه مِن أبيه. فلأمّه السُّدس لِوجود الفَرْع الوارِث، ولبِنْتِه النِّصْف لِعَدم المعَصِّب والمشارِك، ولابن الأخ لأب الباقِي تَعصِيباً.

أم	1/6
بنت	1/2
ابن أخ الأب	ب

تُوفِي شَخْصٌ عن أمِّه، وأَحَوَيْه الشَّقِيقَيْن. فلأمِّه السُّدس لِؤُجودِ الجمْع مِن الإِحوةِ،

ولِلأَخَوَيْنِ الشَّقِيقَيْنِ الباقِي تَعْصِيباً.

أم	1/6
أخوان ش	ب

الحالَة الثَّالِثة: أن تَرِث ثُلُث الباقِي:

شَرْط إِرْثِ الْأُم ثُلث الباقي: ترِث الأم ثُلث الباقي بِشَرط واحد، هو: أن تكون المسألة إحدى المسألتين العُمَريَّتَيْن.

المسألتان العُمَريَّتان هما:

$$-1$$
 زُوْج، وأم، وأب. -2 زوجة، وأم، وأب.

دَليل إِرثِها ثُلُث الباقِي في هاتَيْن المسألتَيْن: قَضاء عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك وهو مِن الخلفاء الرّاشدين، وقد وافَقَه جُمهورُ الصَّحابَةِ على ذلك.

الأمثِلَة:

توفِّيَت امرأة عن زَوْجِها، وأمِّها، وأبيها. فلزوجِها النِّصْف لِعدَم الفَرع الوارث، ولأمِّها ثلث الباقي، ولأبيها الباقي تعصيباً.

1/2	زوج
1/3 الباقي	أم
ب	أب

تُوفي شَخصٌ عن زوجَتِهِ، وأمّه، وأبيه. فلزوجته الرُّبع لعدم الفرع الوارث، ولأمّه ثُلث الباقي، ولأبيه الباقي تعصيباً.

4/1	زوجة
3/1 الباقي	أم
ب	أب

الجَدُّ:

ضابِطُ الجدّ الوارِث: الجدّ الوارِث هو كلّ مَن ليس بينه وبين الميت أنثى، مثل أبي الأب، وأبي أب الأب، فلا يرث أبو الأم، ولا أبو أب الأم، ولا أبو أم الأب؛ لأن بينهم وبين الميت أنثى. لِلجَدّ الوارِث تَلاث حالات في الميراث، هي:

الحالَة الأولى: أن يَرِثَ بِالفَرْضِ فَقَط، وهو السُّدس، ويَرِث بِشَرْطَيْن:

- 1 عَدَم وجود الأب، فإن وُجِدَ الأب سَقَط الجدّ.
 - 2- وُجود الفَرْع الوارث الذَّكر.

الأمثِلَة:

تُوفِي شَخصٌ عن جدِّه، وابنه. فلجَدِّه السُّدس لوجود الفرع الوارث الذَّكر، ولابنِه الباقي تعصيباً.

1/6	جد
·	ابن

تُوفي شَخصٌ عن جَدّه، وابن ابنه. فلجَدِّه السُّدس لوجود الفرع الوارِث الذَّكر، ولابن ابنه الباقي تعصيباً.

جد	1/6
ابن ابن	ب

الحالَة الثّانية: أن يَرث بِالتَّعصِيب فقط، ويَرثه بِشَرْطَين:

- 1- عَدَم وُجود الأبِ، فإن وُجِد الأب سَقَط الجدّ.
 - 2- عَدَم وُجودِ الفَرْعِ الوارِث.

الأمثِلَة:

تُوفِي شَخصٌ عن أمّه، وجدِّه. فلأمّه الثُّلث لعدم الفرع الوارث وعدَم الجمع مِن الإِحوة والأخوات، ولجدِّه الباقي تعصيباً لعَدَم وُجودِ الفَرْع الوارِث.

1/3	أم
·	جد

تُوفِي شَخصٌ عن أمّه، وأبيه، وجده. فلأمّه الثّلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والأخوات، ولأبيه الباقى تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث، ويسقُط الجد لوجود الأب.

1/3	أم
ب	أب
X	جد

الحالَة الثالِثَة: أن يَرِث بِالفَرْض والتَّعصِيب معاً، ويَرِث ذلك بِشَرْطَيْن:

1 - عَدَم وُجودِ الأب، فإن وُجِدَ الأب سَقَط الجد.

2- ۇجود فَرْع وارِث أنثى.

الدَّليل على ما سبق: تنزيل الجدّ مَنْزِلَةَ الأب عند فَقْدِه.

الأمثلة:

تُوفِي شَخْصٌ عن ابنتيه، وجَدِّه. فلبنتيه الثّلثان لعدم المعصِّب، ولجدِّه السّدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الأنثى، والباقى تعصيباً.

بنتان	2/3
جد	1/6 +ب

تُوفِي شَخْصٌ عن بنت ابن ابنه، وحدِّه. فلبنت ابن ابنه النِّصف؛ لِعَدم الفَرع الوارِث الذي هو أعلى منها، وعَدَم المشارِك، وعدم المعَصِّب، ولجدِّه السُّدس فَرْضاً لِوُجودِ الفَرْعِ الوارِث الأُنثى، والباقي تَعْصِيباً.

بنت ابن ابن	1/2
جد	1/6 +ب

الجَدَّة أو الجَدّات:

ضابط الجَدَّة الوارِثَة: الجدَّة الوارِثَة هي مَن تُدْلي إِلى الميِّت بمحْضِ الإِناثِ كَأُمّ الأم، وأم أمّ الأمّ، وكذلك الجدَّة التي أمّ الأمّ، وكذلك الجدَّة التي تُدْلي بمحْضِ الذُّكور، كأم الأب، وأم أب الأب، وكذلك الجدَّة التي تُدْلي بإناثٍ إِلى ذُكورٍ، مثل: أم أمّ الأب.

ضابِط الجَدَّة غير الوارِثَة: الجدَّة غيرُ الوارِثَة هي التي تُدْلي بِغَيْرِ وارِثٍ، وهي مَن كان بينها وبين الميِّت ذَكْرُ قَبْلَه أُنْتي، كأمِّ أبَ الأُمِّ.

للجَدّة حالَة واحِدَة في المِيراث، وهي أن تَرِث السُّدُس.

شَرْط إِرْثِ الجَدَّة السُّدُس: تَرِث الجَدَّةُ فأكثَر السُّدُسَ بِشَرطٍ واحِدٍ، وهو عَدَم الأم أو الجدَّة الأقرب منها، فإن وُجِدَت الأم أو الجدَّة القريبة لم تَرِث شَيْئاً.

الدَّلِيل على إِرْثِ الجَدَّة السُّدُس: حديث قبيصة بن ذُوَيْب أنَّه قال: جاءَت الجدَّة إلى الله بكر الصِّدِّيق تسألُه مِيراثها فقال: مالَكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما عَلِمْت لك مِن سنَّة نبيّ الله عَلَى شيئاً، فارْجِعي حتَّى أسألَ النّاسَ، فسألَ النّاسَ، فقال المغيرة بن شُعبة: « حَضَرتُ رسولَ الله عَلَى أعطاها السُّدُس، فقال أبو بكر: هل معَك غيرُك ؟ فقام محمَّد بن مَسْلَمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفَذَه لها أبو بكر » (1). وقد أجمَع العلماءُ على ذلك.

الأمثِلَة:

توفِّيَت امرأةٌ عن جَدَّتَها، وابنها، فلجَدَّتها السُّدُس لِعَدَم الأم والجدَّة الأقرب منها، ولابنها الباقِي تَعْصِيباً.

1/6	جدَّة
ب	ابن

تُوفِي شَخصٌ عن جَدَّتِه أم أمّه، وجدَّته أم أبيه، وأبيه، فتَشتَرِك الجدَّتان في السُّدس لِعدَم

⁽¹⁾ رواه أبو داود في الفرائض، باب: الجدة، برقم (2894) ، والتِّرمذي في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدَّة، برقم (2101) .

الأم والجدَّة الأقرب منهما، ولأبيه الباقي تعصيباً.

1/6	جدَّتان
ب	أب

تُوفي شَخصٌ عن أمّه، وحدَّتِه، وابن ابنه، فلأمّه السُّدس لِوُجودِ الفَرْع الوارِث، ولابن ابنه الباقي تَعْصِيباً، ولا تَرث الجدَّة شيئاً لِوُجودِ الأم.

أم	1/6
جدَّة	×
ابن ابن	ب

تُوفِي شَخصٌ عن جدَّتِه أم أمِّه، وجدَّته أم أم أبيه، وأبيه. فلِجَدَّتِه أم أمّه السُّدس لِعَدَم وُجود الأمّ والجدَّة الأقرب منها، ولأبيه الباقي تعصيباً، ولا ترث الجدَّة أم أم الأب شيئاً لوجود الجدَّة الأقرب منها.

أم أم	1/6
أم أم أب	×
أب	ب

البِنْت فَأكثر:

للبِنْت ثَلاثُ حالاتٍ في الميراثِ، هِي:

الحالَة الأُولى: أن تَرِثَ النِّصْفَ.

شروط إِرْث البِنْت النِّصْف: تَرث البِنْت النِّصْف بِشَرْطَيْن:

1- أن تكون واحِدة.

2- عَدَم المُعَصِّب لها، وهو أخوها.

دَلِيل ذلك: قولُه تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتُ وَلِحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصَفُ ﴾ [النِّساء: 11].

822

الأَمْثِلَة:

تُوفِي شَخْصٌ عن بنته، وابن عمّه. فلبِنْتِه النّصْف لِعَدَم المعَصِّب، وعَدَم المشارِك، ولابن عمّه الباقي تَعصِيباً.

بنت	1/2
ابن عم	ب

تُوفي شَخْصٌ عن بِنْتِه وأمِّه وأخِيه الشَّقِيق. فلبِنْتِه النِّصْف لِعَدَم المعَصِّب، وعدَم المشارك، ولأمّه السُّدُس لِوجودِ الفَرْع الوارث، ولأخِيه الشَّقِيق الباقِي تَعْصِيباً.

بنت	1/2
أم	1/6
أخ ش	ب

الحالَة الثّانية: أن تَرث البَنات الثُّلُثَيْن.

شُروط إِرث البَنات الثُّلُقَيْن: تَرِث البَناتُ الثُّلُقَيْن بِشَرْطَيْن:

- 1 أن يَكُنَّ اثنتَيْن فأكثر.
- 2- عَدَم الْمعَصِّب، وهو أخوهُنّ.

دَليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ ﴾ [النِّساء: 11] ، وحديث جابِر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سَعْد بن الرَّبِيع بابْنَتَيْها مِن سعد إلى رسولِ الله على فقالت: يا رسولَ الله، هاتان ابْنَتا سعد بن الرَّبِيع، قُتِل أبوهما مَعَك يوم أُحُدٍ شهيداً، وإنَّ عَمَّهُما أَخَذ مالهما فَلَم يَدَعْ لهما مالاً، ولا تُنْكَحانِ إلّا ولهما مال، قال: « يَقْضِي الله في ذلك »، فنَزلَت آية الميراث، فبَعَث رسولُ الله عَلَي إلى عَمِّهما فقال: « أَعْط ابنتي سعد الثُّلُثين، وأعط أمَّهُما الثُّمُن، وما بَقِي فهو لك » (1).

⁽¹⁾ أخرجه التِّرمذي في الفَرائض، باب: ماجاء في ميراث البنات، رقم (2092) ، و قال: " هذا حديث صحيح "، وأبو داود في الفرائض، باب: ما جاء في مِيراث الصُّلب، رقم (2891).

الأمثِلَة:

تُوفِي شَخْصٌ عن أُمِّه، وبِنْتَيْه، وجَدِّه. فلأُمِّه السُّدس لِوُجود الفرع الوارِث، ولِبِنْتَيْه الثُّلثانِ لِعَدَم المعَصِّب، ولجدِّه السُّدس.

1/6	أم
2/3	بنتان
1/6	جدَّة

تُوفي شَخصٌ عن تَلاث بَناتٍ، وأب. فللبنات الثَّلثان لِعَدَم المعَصِّب، وللأب السُّدس فَرْضاً، والباقى تَعْصِيباً؛ لِوُجودِ الفَرْع الوارِث الأُنثى.

3 بنات	2/3
أب	1/6 +ب

الحالَة التَّالِثَة: الإرْث بِالتَّعْصِيب

شُروط إِرْث البِنْت فَأَكثَر بِالتَّعصِيب: تَرِث البِنْت فأكثَر بِالتَّعصِيبِ بِشَرطٍ واحِد، وهو: وُجود المعَصِّب، وهو أخوها (ابن الميِّت)، فإذا وُجِدَ المعَصِّب وَرِث البَنات معه بِالتَّعصِيبِ لِلذَّكر مثل حَظّ الأُنْتَيَيْن.

دَلِيل ذَلَك: قولُه تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي آَوْلَكِكُمُ ۗ لِلنَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَيَيْنِ ﴾ [النِّساء: 11].

والوَلَد يشْمَلُ الذَّكرَ والأُنْثي.

الأمثِلَة:

تُوفِي شَخصٌ عن جَدَّتِه، وبِنْتِه، وابنه. فلجَدَّتِه السُّدس؛ لعدم الأم، وللبنت مع أخيها الباقي تعصيباً، للابن مِثْلا نَصِيب البِنْت.

جد	1/6
بنت	·
ابن	

تُوفِي شخصٌ عن أب، وتَلاث بَنات، وابن. فلأبيه السُّدس؛ لوجود الفرع الوارِث الذَّكر، وللبنات مع أحيهِن الباقِي تَعصِيباً للذَّكر مِثْل حَظّ الأُنْثَيَيْن.

أب	1/6
3 بنات	ب
ابن	

بِنْت الابْن فَأكثر:

لبنت الابن أربع حالاتٍ في الميراث:

الحالَة الأولى: أن تَرِث النَّصْف.

شروط إِرث بِنْت الابن النَّصْف: تَرِث بِنْت الابْن النَّصْفَ بِثَلاثَة شُروط:

الشَّرْط الأوَّل: عَدَم الفَرْع الوارِث الذي هو أعلى منها ذَكَراً كان أو أنثى، فإن وُجِد الفَرْع الوارِث الذي هو أعلى منها، لم يخلُ الأَمْر مِن ثَلاث حالات:

1-أن يكون الفرع الوارث الأعلى ذكراً، وحينئذ فإن بنت الابن تَسْقُط.

2- أن يكون الفرع الوارِث الأعلى أنثى واحِدة، وحينئذ فإن بنت الابن لا تَرِث النَّصْف، وإنما تَرِث السُّدس تَكمِلَة الثُّلُتَيْن ما لم يُوجَد مُعَصِّب لها، كما سيأتي إِن شاء الله تعالى.

3- أن يكون الفَرْعُ الوارِثُ الأعلى أنثَيين فأكثَر، وحينئذ فإن بنت الابن تَسقط؛ لاستِغراقِ البَنات الثُّلثين، إِلّا إِذَا وُجِدَ مَن يُعَصِّبُها وهو أخوها أو ابن عَمِّها الذي في مَنزِلَتِها أو أَنْزَل منها.

الشُّرط الثَّاني: عدم المعصِّب لها، وهو أخوها أو ابن عمِّها الذي في مَنْزِلَتِها.

الشُّرط الثَّالِث: عَدَم المشارِك لها، وهي أختها أو بنت عمِّها التي في مَنزِلَتِها.

ذَلِيلَ ذَلَكَ: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي ٓ أَوْلِكِكُمُ ۗ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَكِينِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِن كَانَتُ وَلِحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصَفُ ﴾ [النّساء: 11]. وذلك شامِلٌ بنت الابن؛ لأنَّا مِن الأولادِ.

الأمثِلَة:

تُوفِي شَخصٌ عن بنتِ ابنِه، وعمّه. فلبِنْت الابن النّصف لِعَدم الفَرعِ الوارِث الذي هو أعلى منها، وعدم المعصّب، وعَدَم المشارِك، وللعَمّ الباقِي تَعْصِيباً.

بنت ابن	1/2
عم	·

توفي شَخْصٌ عن بنت ابنه، وابنه. فللابْن جَمِيع المال، ولا تَرِث بنت الابْنِ شَيْئاً لِوُجودِ الفَرْع الوارِث الذَّكر الذي هو أعلى منها.

×	بنت ابن
جميع المال	ابن

تُوفِي شَخْصٌ عن بنتين، وبنت ابن، وأخ ش. فللبنتين الثُّلثان، لعدم المعصِّب، وللأخ الشَّقيق الباقي تعصيباً، ولا ترث بنت الابن شيئاً لا ستِغْراق البَنات الثُّلَثين.

بنتان	2/3
بنت ابن	×
أخ ش	ب

تُوفي شَخصٌ عن بِنْتَيْن، وبنت ابن، وابن ابن ابن. فللبنتين الثُّلثان، لِعَدَم المَعَصِّب، ولبنت الابن مع ابن ابن البنات الثُّلثين لِوُجود ابن البن مع ابن ابن الابن الباقي تعصيباً، وإنما وَرِثَت هنا مع استغراق البنات الثُّلثين لِوُجود ابن ابن الابن، وقد عَصبَها مع أنَّه أنزَل منها لحاجَتِها إليه.

بنتان	2/3
بنت ابن	·
ابن ابن ابن	

الحالَة الثّانية: أن تَرِث بَنات الابن الثُّلْتَيْن.

شُروط إِرث بناتِ الابن التُّلُثُين: ترث بنات الابن التُّلُقَيْن بِثَلاثَة شروط، هي: الشَّرطان السّابِقان: الأوَّل والثاني.

الشَّرط التَّالث: وُجود المشارِك لها، وهي أُختُها أو بِنْت عَمِّها التي في مَنْزِلَتِها.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي ٓ أَوْلَلِاكُمُ ۗ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَكِيْنَ فَإِن كَاللَّهُ فِي آَوْلَلِاكُمُ ۗ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَكِيْنِ فَإِن كُن يَسَآءَ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ ﴾ [النّساء: 11]، وذلك شامِل لِبَناتِ الابْنِ لأخَّن مِن الأولادِ.

الأمثِلَة:

تُوفي شَخصٌ عن بنتي ابنه، وأخيه لأبيه. فلبنتي الابن التُّلُثان لعدم الفرع الوارِث الذي هو أعلى منهن، وعَدم المعَصّب، وللأخ لأب الباقي تعصيباً.

بنتان ابن	2/3
أخ لأب	ب

تُوفِي شَخصٌ عن ثلاث بنات ابن، وابن عمّ شقيق. فلبنات الابن الثُّلُثان لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، وعدم المعَصّب، ولابن العمّ الشَّقيق الباقي تعصيباً.

2/3	3 بنات ابن
ب	ابن عم ش

الحالة الثالثة: أن تَرث السُّدُس.

شروط إِرْث بِنْت الاَبْنِ فَأَكْثَر السُّدُس: تَرِث بنت الابن فأكثَر السُّدس بِشَرْطَيْن، هما: 1- أن تكون مع بنت وارِثة لِلنِّصْف فَرْضاً، أو بِنْت ابن أعلى منها قد وَرِثَت النِّصْفَ فَرْضاً.

2-عَدَم المعَصِّبِ لها، وهو أخوها أو ابن عمِّها الذي في مَنزِلَتِها.

دليل ذلك: حديث هُزيل بن شُرَحْبِيل - رحمه الله - قال: سئل أبو موسى عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: « للابنة النّصْف، وللأخت النّصْف، وأتِ ابن مسعود فَسَيُتابعني »، فشئِل ابن مسعود فَهَ وأخبر بقول أبي موسى الأشعري في فقال: « لقد ضَلَلْتُ إِذاً وما أنا من المهتَدِين، أقْضِي فيها بما قضَى النّبيّ عن للابنة النّصْف، ولابنة الابن السّدُس تَكْمِلَة الثّلثَيْن، وما بَقِي فَللأحت »، فأتَيْنا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: « لا تسألوني ما دام

هذا الحبر فيكم » (1).

الأمثِلة:

تُوفِي شَخصٌ عن بنت، وبنت ابن، وأخ لأب. فَلِلبِنْت النَّصْف، ولِبِنْت الابن السُّدُس تَكمِلَة الثُّلُثَيْن، وللأخ للأب الباقي تعصيباً.

بنت	1/2
بنت ابن	1/6
أخ لأب	ب

تُوفِي شَخصٌ عن بنت ابن، وثلاث بنات ابن ابن، وعم لأب. فَلِبِنْت الابن النّصف، ولبنات ابن الابن السُّدس تِكْمِلَة الثُّلُثَيْن، ولِلعَمّ لأب الباقي تَعْصِيباً.

بنت ابن	1/2
3 بنات ابن ابن	1/6
عم لأب	ب

الحالَة الرّابِعة: الإِرث بالتَّعصِيب.

تَرِث بناتُ الابْن بالتَّعصِيب، بِشَرْطَيْن:

1-عدم الفرع الوارِث الذَّكر الأعلى منها.

2-وُجود المعصِّب لها، وهو أخوها أو ابن عمِّها الذي في مَنْزِلَتِها، أو الذي هو أنزَل منها عند الحاجَة إليه.

دَليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي ٓ أَوْلَادِكُو ۗ لِلنَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَكِينِ ﴾ [النّساء: 11]. الآية، فقوله: ﴿ أَوْلَادِكُو ﴾ يَشْمَل أولادَ الصُّلْبِ وأولادَ الأبناءِ، وقد دلّت الآية على أنّه إذا اجتَمَع الذُّكورُ والإناثُ مِن الأَوْلادِ وَرِثَ الذَّكرُ مِثْلَى نَصِيب الأُنثى.

(1) تقدَّم تخريجه.

الأَمشِلة:

تُوفِي شَخصٌ عن بِنْتَيْن، وبنت ابن، وابن ابن. فللبنتين الثُّلثان، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقى تعصيباً.

بنتان	2/3
بنت ابن	ŗ
ابن ابن	

تُوفِي شَخصٌ عن بنتٍ، وثلاث بَنات ابن، وابن ابن. فلِلبِنْت النَّصف، ولبنات الابن مع ابن الابن الباقى تعصيباً.

بنتان	1/2
3 بنات ابن	ب
ابن ابن	

الزَّوْجُ:

ولَه حالَتانِ في الميراثِ:

الحالَة الأُولى: أن يَرِثَ النَّصْف.

شرط إِرث الزَّوج النِّصْف: يَرِث الزَّوْج النِّصْفَ بِشَرطٍ واحِد، وهو عَدَم الفَرْع الوارِث لِلزَّوجَةِ ذَكَراً كان أو أنثى.

يَدُلّ لذلك قولُه سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَوْ يَكُن لَمْ يَكُن لَمْ اللّهَاء: 12].

الأمثِلَة:

تُوفيِّت امرَأَةٌ عن زوجِها، وأمّها، وابن أخيها لأبيها. فِلِلزَّوجِ النِّصْف لِعَدَمِ الفَرْعِ الوارِث وللأم التُّلث، ولابن الأخ لأب الباقِي تَعْصِيباً.

زوج	1/2
أم	1/3
ابن أخ لأب	ب

تُوفِيِّت امرأة عن زوجِها، وأبيها، وجدِّها. فللزَّوج النِّصف لعدم الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً، ويسقط الجدِّ لوجود الأب.

زوج	1/2
أب	ب
جد	×

الحالَة الثّانية: أن يَرِثَ الرُّبُع.

شَرْط إِرْث الزَّوجِ الرُّبع: يَرِث الزَّوجُ الرُّبُع بِشَرطٍ واحِد، وهو وجود الفَرْعِ الوارِث لِلزَّوْجَة ذَكَراً كان أو أُنثى.

يَـدُلّ لـذلك قولُـه تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النّساء: 12].

الأمثِلَة:

تُوفِّيت امرأة عن زَوْجِها، وحدَّتها، وابنِها، فِللزَّوْجِ الرُّبُع لِوجودِ الفَرْعِ الوارِث، ولِلجَدَّة السُّدس، وللابن الباقي تعصيباً.

1/4	زوج
1/6	جدَّة
ب	ابن

تُوفِّيت امرأةٌ عن زَوْجِها، وبنت ابنها، وجَدّها. فِللزَّوج الرُّبُع لِوُجودِ الفَرْع الوارِث، ولِبِنْت الابن النِّصْف لِعَدَم المعَصِّب والمشارِك، ولِلجَدّ السُّدُس فَرْضاً والباقِي تَعصِيباً.

1/4	زوج

بنت ابن	1/2
جد	1+ /6

الزُّوجَة فَأكثر:

ولها حالتانِ في الميراثِ:

الحالَة الأولى: أن تَرِث الرُّبُع.

فإِن كانت واحِدَة أخذَتْه كله، وإِن كنّ أكثر مِن زَوْجَةٍ اشتَرَكْن فيه بالتَّساوِي.

شرط إِرث الزَّوْجَة الرُّبع: تَرِث الزَّوجَة فأكثَر الرُّبُع بِشَرْطٍ واحِد، وهو عدَم الفَرْع الوارِث لِلزَّوْج ذَكَراً كان أو أنثى.

دَليل ذلك: قولُه تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّرَ يَكُن لَّكُمْ وَلَدُ ﴾ [النّساء: 12].

الأمثِلة:

تُوفِي شَخْصٌ عن زَوْجَتِه، وأمّه، وابن عَمّه الشّقِيق. فللزُّوجَة الرُّبُع لِعَدَمِ الفَرْع الوارِث، وللأمّ الثُّلُث، ولابن العَم الشَّقِيق الباقي تعصيباً.

زوجة	1/4
أم	1/3
ابن عم ش	ب

الحالَة الثّانية: أن تَرث الثُّمُن.

ترث الزَّوجَة الثُّمُن بِشَرْطٍ واحِدٍ، وهو وُجود الفَرْع الوارِث لِلزَّوجِ ذَكَراً كان أو أنثى، فإن كانت واحِدة أخَذَتْه كله، وإن كنّ أكثر اشتَركن فيه بالتَّساوِي.

دَليل ذلك قولُه تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النّساء: 12].

الأمثِلَة:

تُوفي شَخْصٌ عن زَوجَتِه، وابن ابنه. فللزَّوْجَة الثُّمُن لِوُجودِ الفَرْعِ الوارِث، ولابن الابن الباقِي تعصيباً.

زوجة	1/8
ابن ابن	ب

تُوفِي شَخْصٌ عن ثلاث زَوْجات، وبنت، وأب. فتَشتَرِك الزَّوْجات في الثُّمُن لِوُجودِ الفَرْعِ الفَرْعِ الوَارث، ولِلبنت النِّصْف، وللأب السُّدُس فَرْضاً والباقِي تَعْصِيباً.

3 زوجات	1/8
بنت	1/2
أب	1+ /6

وَلَدُ الْأُم (الأخ لأم، أو الأخت لأم):

لِوَلِد الْأُم حالَتانِ في الميراثِ، هما:

الحالة الأولى: أن يَرِثَ أَوْلادُ الأم التُّلُث.

شروط إِرثِ أولادِ الأم الثُّلث:

يرِث أولاد الأم الثُّلُث بِشروط، هي:

الشَّرْط الأوَّل: عَدَم الأَصْل الوارِثِ الذَّكَر، فإِن وُجِدَ الأَصْل الوارِث الذَّكر (الأب أو الجد

الشَّرط الثاني: عَدَم الفَرْع الوارِث ذَكَراً أو أنثى، فإن وُجِدَ الفَرْع الوارِث (الابن أو ابن الابن وإن نزل أبوها) سقطوا.

دَلِيل اشتِراط هَـذين الشَّرطَين قولـه سُبحانَه وتعـالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَالِمَةً أَو ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُ وَ أَخُ تُ فَلِكُلِّ وَحِدِ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكُرُ مِن كَاللَةً أَو ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُ وَأَوْدَ أَخُ تُو اللّهَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

والمراد بالكَلالَة: مَن لا والِدَ له ولا وَلَد، وقد دَلَّت الآيَة على أنَّه يُشتَرَط لإِرْثِ الإِحوَةِ لأم

عدَم الوالِد (الأصل) والوَلَد (الفرع).

الشَّرط القَالِث: أن يكونوا اتْنَيْن فأكثَر، سواء كانوا ذُكوراً فقط، أو إِناثاً فقط، أو ذُكوراً وإِناثاً.

ودَلِيلَ هذا الشَّرْط قولَه تعالى في الآية السّابِقَة: ﴿ فَإِن كَانُواْ أَكُثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاتُهُ فِي ٱلثَّلُثِ ﴾ [النِّساء: 12].

الأمثلة:

توفِّيَت امرأة عن زوج، وأَحَوَيْن لأم، وابن عم شَقِيق. فللزَّوج النَّصْف، وللأحَوَيْن لأم الثُّلث، ولابن العَم الشَّقِيق الباقِي تَعْصِيباً.

زوج	1/2
أخوان الأم	1/3
ابن عم ش	ب

تُوفِي شَخْصٌ عن زوجَةٍ، وأختَيْن لأم، وعم لأب. فللزَّوجَة الرُّبع، وللأختَيْن لأمّ الثُّلث، وللعم لأب الباقي تَعصِيباً.

زوجة	1/4
أختان لأم	1/3
عم لأب	ب

توفِّيَت امرأةٌ عن زوج، وأخ لأم، وأخت لأم، وأم. فللزَّوج النِّصْف، ويشتَرِك الأخ لأم والأخت لأم في الثُّلث، وللأم السُّدُس.

1/2	زوج
1/3	أخ لأم
	أخت لأم
1/6	أم

تُوفِّيت امرأةٌ عن أمّ، وأب، وأخَوَيْن لأم. فللأمّ السُّدس، وللأب الباقي تَعْصِيباً، ويَسْقُط

الأخوان لأم لِؤجودِ الأب.

أم	1/6
أخوان لأم	×
أب	ب

تُوفي شخصٌ عن زوجَة، وأحتين لأم، وابن. فللزَّوجَة الثُّمُن، وللابن الباقي تعصيباً، وتَسْقُط الأحتانِ لأم لِوَجودِ الفَرْع الوارث.

زوجة	1/8
أختان لأم	×
ابن	ب

تُوفي شخصٌ عن أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وبنت ابن وعم شقيق. فللأم السُّدس، ولبنت الابن النِّصْف، ولِلعمّ الشَّقِيق الباقِي تَعصِيباً، ويَسْقُط كلّ مِن الأخ لأم والأخت لأم لِوُجود الفَرْع الوارِث.

أم	1/6
أخ لأم وأخت لأم	×
بنت ابن	1/2
عم ش	ب

الحالَة الثّانية: أن يَرِث وَلَد الأم السُّدس.

يَرِث وَلَد الأم السُّدُس بِثَلاثَة شُروط، هي:

الشُّرطان السّابقان: الأوَّل والثّاني.

الشُّرط القّالث: أن يكون مُنْفَرداً، سواء كان ذكراً، أو أنثى.

ودَلِيل ذلك قولُه تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ وَ أَنْ أَقُ أَقُ أَقُ أَقُ أَقُ أَقُ أَقُ أَنْ النّساء: 12].

الأمثِلَة:

تُوفِي شَخْصٌ عن زوْجَة، وأخ لأم، وابن عم شَقِيق. فللزَّوجَة الرُّبُع، وللأخ لأم السُّدُس لانفرادِهِ ولابن العَم الشَّقِيق الباقِي تَعْصِيباً.

زوجة	1/4
أخ لأم	1/6
ابن عم ش	ب

تُوفِي شَخصٌ عن جَدَّتين، وأخت لأم، وابن أخ شَقيق. فللجَدَّتَين السُّدس، وللأخت لأم السُّدس لانفِرادِها، ولابن الأخ الشَّقِيق الباقي تَعْصِيباً.

جدَّتان	1/6
أخت لأم	1/6
ابن أخ ش	ب

الأحكامُ الخاصَّة بِأُولادِ الأمّ دون سائرِ الوَرثَة:

ينفَرِد أولادُ الأم عن بَقِيَّة الوَرَثَة بأمورٍ، منها:

1- أنَّ ذَكرَهُم وأُنْتاهم في الإِرث سواء، سواء انفَرَدوا أو اجْتَمَعوا، فإذا انفرَد أَحَدُهُم استَحَقَّ السُّدُس ذَكراً كان أم أنثى، وإذا اجتَمَعُوا اشتركوا في الثُّلث بِالتَّساوي، بخلاف سائِر الورَثَة فإنَّ الذَّكر يخالِف الأُنثى.

- 2- أَنَّ ذَكَرَهم لا يُعَصِّب أُنثاهم، بخلاف سائر الوَرَثَة فإِنَّ كلِّ ذَكرٍ يُعَصِّب أُخْتَه.
- 3-أنَّ ذَكَرَهم يُدلي بالأنثى ومع ذلك يَرِث، خلافاً للقاعدة الفَرَضِيَّة: كلّ ذَكرٍ أَدْلى بأنثى لل المُنتى والخال.
- 4-أَهَّم يحجُبون مَن أَدْلُوا بِه وهي الأُم حَجْب نُقصانٍ، بخلاف سائِر الورَّثَةِ فإغَّم لا يؤثِّرونَ على مَن أَدْلُوا بِه.

الأُختُ الشَّقيقَة فَأَكثَر:

لِلأخت الشَّقيقة أَرْبَع حالاتٍ في الميراث:

الحالة الأولى: أن تَرِث النِّصْفَ.

شُروط إِرْث الأُخْت الشَّقِيقَة النِّصْف: تَرِث الأُخْت الشَّقِيقَة النِّصْفَ بِأَرْبَعَة شُروط:

الشَّرْط الأوَّل: عَدَم الأَصْل الوارِثِ الذَّكر، فإن وُجِد الأَصْل الوارِث الذَّكر (الأب، أو الجد) سقَطَت.

الشَّرْط القَاني: عَدَم الفَرْع الوارِث ذَكَراً أو أنثى، فإن وُجِدَ الفَرْع الوارِث الذَّكر سَقَطَت، وإن وُجِد الفَرْع الوارِث الأُنثى لم تَرِث الأُخْت الشَّقِيقَة بِالفَرْضِ، وإنما تَرِث بِالتَّعْصِيب كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

ودَلِيل هَـذين الشَّـرطَين قولُـه تعـالى: ﴿ يَسۡتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفۡتِيكُمُ فِى الْكَلَلَةُ إِنِ اَمۡرُقُواْ مَا تَرَكَ ﴾ [النِّساء: 176]، الآية فقد أجمع العلماء هلك لَيْسَ لَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ مَا يَرَكَ ﴾ [النِّساء: 176]، الآية فقد أجمع العلماء على أنَّ هذه الآية في الإخوة لغير أم، وقد دلَّت الآية على أنَّ الأحت تَرِث النِّصْف إذا لم يكُن لِلمَيِّت والِد (الأصْل) ولا وَلَد (الفرع)؛ لأنَّ الآيَة في الكلالة، والكلالة: مَن لا والِد له ولا وَلَد (الفرع)؛ لأنَّ الآيَة في الكلالة، والكلالة: مَن لا والِد له ولا وَلَد، كما أنَّ الآيَة نصَّت على اشتِراط عَدَم الولَد لِقولِه تعالى: ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ ﴾.

الشُّرط الثَّالِث: عَدَم المعَصِّب لها، وهو الأخ الشَّقِيق لِلمَيِّت.

ودَلِيل هذا الشَّرط قولُه تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَلَةَ إِنِ ٱمْرُؤُلُ هَلَكَ لَبْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدُ اللّهُ عَا تَرَافِ ﴾.

الشُّرط الرّابع: أن تكون واحِدَة.

ودَلِيل هذا الشَّرْط قولُه تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمُ فِي ٱلْكَلَةَ ۚ إِنِ ٱمْرُوُّا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدُ وَلِدُ وَلَدُ وَلَدُ وَلَدُ وَلَدُ وَلَدُ وَلَدُ وَلَا وَلَا مِنْ وَلَا مِنْ مَا تَرَافِهُ ﴾.

الأمثلة:

توفي شخصٌ عن أمّه، وأختِه الشَّقِيقَة، وأخَوَيْه لأمّه. فلأمّه السُّدس، ولأختِه الشَّقِيقَة النَّقِيقة النَّقِيقة النَّعثف لِتَوَفّر الشَّروط، ولأخويه لأمّه الثُّلث.

1/6	أم

أخت ش	1/2
أخوان لأم	1/3

تُوفِي شَخصٌ عن زوجتِه، وأحتِه الشَّقيقة، وعمّه. فلزوجته الرُّبع، ولأحته الشَّقِيقة النَّصْف لتوفُّر الشُّروط، ولعَمِّه الباقي تعصيباً.

زوجة	1/4
أخت ش	1/2
عم	ب

تُوفي شَخصٌ عن زَوجَتِه، وأخته الشَّقيقة، وأبيه. فلِزَوْجَتِه الرُّبع، ولأبيه الباقي تعصيباً، ولا ترث أختُه الشَّقيقة شيئاً لوجود الأصل الوارث الذَّكر وهو الأب.

زوجة	1/4
أخت ش	×
أب	ب

تُوفي شَخصٌ عن زَوجَتِه، وأختِه الشَّقيقة، وابنه. فلزَوْجته الثُّمن، ولابنه الباقي تعصيباً، ولا ترث أخته الشَّقيقة شيئاً لوجود الفرع الوارِث الذَّكر وهو الابن.

زوجة	1/8
أخت ش	×
ابن	ب

الحالَة الثّانية: أن تَرث الأخواتُ الشَّقائِق الثُّلثَيْن.

تَرِث الأخوات الشَّقائِق الثُّلْتَيْنِ بأربَعَة شُروط:

الشروط القلاثة السَّابقة: الأول والثاني والثالث.

الشرط الرّابع: أن يَكُنَّ اثنتَيْن فَأكثَر.

ودَلِيل هذا الشَّرط قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النِّساء: 176]..

الأمثِلَة:

تُوفِي شَخصٌ عن جدَّته، وأُختَيه الشَّقيقَتيْن، وأخيه لأمِّه. فلِجَدَّتِه السُّدس، ولأُختَيْه الشَّقيقَتيْن الثُّلْثان لِتَوَفُّر الشُّروط، ولأخِيه لأمِّه السُّدُس.

جدَّة	1/6
أختان ش	2/3
أخ لأم	1/6

تُوفِي شَخصٌ عن زوجته، وأختيه الشَّقيقَتيْن، وابن أخيه لأبيه. فِلزَوْجَتِه الرُّبُع، ولأختَيْه الشَّقِيقَتيْن الثُّلثان لِتَوَفِّر الشُّروط، ولابن أخيه مِن أبيه الباقي تَعْصِيباً.

زوجة	1/4
أختان ش	2/3
ابن أخ لأب	ب

الحالَة الثَّالِثَة: الإرث بالتَّعصِيب عَصَبَة بِالغَيْر.

تَرث الأُحت الشَّقِيقة فأكثَر بِالتَّعصِيب عَصَبَة بِالغَيْر بِثَلاثَة شُروط:

الشَّرط الأوَّل: عدم الأصل الوارث الذَّكر، فإن وُجِدَ الأَصْل الوارث الذَّكر سَقَطَت.

الشَّرط الثاني: عَدَم الفَرْع الوارِث الذَّكر، فإن وُجِد الفَرْع الوارِث الذَّكر سَقَطَت.

الشُّوط الثَّالِث: وُجود المعَصِّب وهو الأخ الشَّقيق لِلمَيِّت.

ودَليل ذلك قول عالى: ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخُوةَ رِّجَالًا وَإِنسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْتَيَنِ ﴾ [النِّساء: 176].

فقد دلَّت هذه الآيَة على أنَّه إِذا اجتَمَع الذُّكور والإِناث مِن الإِحوَة وَرِثَ الذَّكر مِثْلَي نَصِيب الأُنْثي.

الأمثلة:

تُوفِي شَخصٌ عن زَوجَتِه، وأحته الشَّقِيقَة، وأحيه الشَّقيق. فللزَّوجَة الرُّبع، وللأحت

الشَّقِيقَتَيْن مع الأخ الشَّقِيق الباقي تعصيباً.

زوجة	1/4
أختان ش	·
أخ ش	

تُوفِي شَخْصٌ عن أمّه، وأختَيْه الشَّقيقتين، وأخيه الشَّقيق. فللأم السُّدس، وللأختين الشَّقيقتين مع الأخ الشَّقيق الباقي تعصيباً.

أم	1/6
أختان ش	ب
أخ ش	

الحالَة الرّابِعَة: الإِرْث بالتَّعْصِيب عَصَبَة مع الغَيْر.

تَرِث الأُخْت الشَّقِيقَة فأكثَر بِالتَّعْصِيب عَصَبَة مع الغيرِ بِأَرْبَعَةِ شُروط:

الشُّرطان السّابقان: الأوَّل والثاني مِن شروط إِرْتِها بالتَّعصِيب عَصَبَة بالغير.

الشَّرط الثَّالث: وُجود الفَرْع الوارِث الأُنثى (بنت فأكثَر، أو بنت ابن فأكثر).

الشُّرط الرّابع: عدَم وُجود المعصِّب، وهو الأخ الشَّقيق للمَيِّت.

ذليل ذلك: حديث هزيل بن شُرَحبيل - رحمة الله - قال: سئل أبو موسى عن ابنه، وابنة ابن، وأخت، فقال: « للابنة النّصف، وللأخت النّصف، وأتِ ابن مسعود فَسَيُتابعني »، فقال: « لقد ضَلَّت إذا وما أنا مِن فسئيل ابنُ مسعود في وأُخبِرَ بقول أبي موسى في ، فقال: « لقد ضَلَّت إذا وما أنا مِن المهتدين، أقضِي فيها بما قضى النّبيُ في للابنة النّصْف، ولابنه الابن السّدس تَكمِلَة التُّلثين، وما بَقِي فللأخت » فأتَيْنا أبا موسى في فأخبَرْناه بِقَوْل ابن مسعود في فقال: « لا تَسْألوني ما دامَ هذا الحَبْر فيكم » (1).

الأمثِلَة:

(1) تقدَّم تخريجه.

تُوفِي شَخْصٌ عن زوجتِه، وبِنْتِه، وأحتِه الشَّقِيقَة. فللزَّوْجَة الثُّمُن، وللبِنْت النِّصْف، وللأحت الشَّقِيقَة الباقِي تَعْصِيباً لِوُجودِ الفَرْع الوارِث الأنثى وهي البِنْت.

زوجة	1/8
بنت	1/2
أخت ش	ب

تُوفي شَخصٌ عن أمّه، وبنت ابنه، وأختيه الشّقيقتين. فللأم السُّدس، ولبنت الابن النّصف، وللأختين الشّقيقَتين الباقي تعصيباً لؤجود الفرع الوارِث الأنثى، وهي بنت الابن.

أم	1/6
بنت ابن	1/2
أختان ش	ب

الأُخْت لأب فَأكثر:

لِلأخت لأب خَمْسُ حالاتِ في الميراث:

الحالَةُ الأُولى: أن تَرِثَ الأُخْت لأب النّصف.

شُروط إِرث الأُخْت لأب النّصْف: تَرِث الأختُ لأب النّصْف بخمسَة شروط:

الشُّرط الأوَّل: عدَم الأصل الوارِث الذَّكر، فإِن وُجِد الأصل الوارِث الذَّكر سَقَطَت.

الشَّرْط القّاني: عَدَم الفَرْع الوارِث ذَكَراً أو أُنْثى، فإِن وُجِدَ الفَرْع الوارِث الذَّكر سَقَطَت، وإِن وُجِدَ الفَرْع الوارِث الأُنْثى لم تَرِث الأُخْت لأبٍ بِالفَرْضِ، وإِنما تَرِث بِالتَّعْصِيب، كما سيأتي إِن شاء الله تعالى.

ودليل هذين الشَّرْطَيْن قول على : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمُ فِي ٱلْكَلَالَةَ إِنِ ٱمُرُوُّا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ, وَلَدُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ مَا تَرَكَ ﴾ [النِّساء: 176]. فقد أجمَع العُلَماء على هَلَكَ لَيْسَ لَهُ, وَلَدُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ مَا وَقد دلَّت الآيَة على أنَّ الأُخْت تَرِث النِّصْف إِذا لم يَكُن للمَيِّت والد (الأصل) ولا وَلد (الفرع)؛ لأنَّ الآية في الكلالة: وهي مَن لا والد له ولا وَلد، كما أنَّ الآية نصَّت على اشتِراطِ عَدَم الوَلد لقولِه تعالى: ﴿ لَيْسَ لَهُ, وَلَدُ ﴾.

الشَّرط القَّالِث: عَدَم الإِحوة الأشِّقاء والأَحَوات الشَّقائِق، فإن وُجِد الإِحوة الأَشِّقاء سَقَطت الأُحْت لأب السُّدُس تَكمِلَة سَقَطت الأُحْت لأب السُّدُس تَكمِلَة الثُّلُثَيْن كما سيأتي إِن شاء، وإِن وُجِد أكثر مِن أحت شَقِيقَة سَقَطَت الأُحْت لأب لاستِكْمالِ الشُّلْتَيْن كما سيأتي إِن شاء، وإِن وُجِد أكثر مِن أحت شَقِيقَة سَقَطت الأُحْت لأب لاستِكْمالِ الأَحَوات الشَّقائِق الثُّلُثَيْن، إِلّا إِذا وُجِدَ مَن يعصبها وهو أحو الميِّت لأبِيه.

الشُّرط الرّابع: عَدَم المعصِّب لها، وهو أخ الميِّت لأبيه.

ودَلِيل هذا الشَّرط قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓا إِخُوَةَ رِّجَالًا وَنِسَآءُ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْتَيَنِ ﴾ [النِّساء: 176].

الشُّرط الخامِس: أن تكون واحِدَة.

ودليل هذا الشَّرْط قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمُ فِي ٱلْكَلَةَ ۚ إِنِ ٱمْرُؤُّا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ, وَلَدٌ وَلَهُ وَ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكِي ﴾ [النِّساء: 176].

الأمثِلَة:

تُوفِي شَخْصٌ عن أمّه، وأخته لأبيه، وأخويَه لأمّه. فللأمّ السُّدس، وللأخت لأب النَّصْف لتَوَفُّر الشُّروط، وللأخَوَيْن لأم الثُّلُث.

1/6	أم
1/2	أخت لأب
1/3	أخوان لأم

توفي شخصٌ عن زوجَتِه، وأحته لأبيه، وعمّه. فللزَّوْجَة الرُّبع، وللأخت لأب النِّصْف لِتَوَفّر الشُّروط، ولِلعَم الباقِي تَعْصِيباً.

زوجة	1/4
أخت لأم	1/2
عم	ب

تَرِث الْأُخْت لأب شَيْئاً لِوُجودِ الأَصْل الوارِثِ الذَّكر وهو الأب.

زوجة	1/4
أخت لأب	×
أب	ب

تُوفِي شَخْصٌ عن زوجتِه، وأحته لأبيه، وابن ابنه، فللزَّوجَة التُّمن، ولابن الابن الباقي تعصيباً، ولا تَرِث الأحتُ لأب شيئاً لِوُجودِ الفَرْع الوارِث الذَّكر، وهو ابن الابن.

زوجَة	1/8
أخت لأب	×
ابن ابن	ب

تُوفي شَخصٌ عن زوجَتِه وأختِه لأبيه، وأخِيه الشَّقِيق. فللزَّوجَة الرُّبع، وللأخ الشَّقِيق الباقِي تَعْصِيباً، ولا تَرِث الأُخت لأب شَيْئاً لِوُجودِ الأَخ الشَّقِيقِ.

زوجة	1/4
أخت لأب	×
أخ ش	ب

تُوفِي شَخصٌ عن أمّه، وأخيه لأمّه، وأحتَيْه الشَّقِيقَتَيْن، وأختِه لأبِيهِ. فللأم السُّدُس، وللأخ لأم السُّدس، وللأختَيْن الشَّقِيقَتَيْن الثُّلُثان، وتَسْقط الأخت لأب لاستِغْراقِ الأختَيْن الشَّقِيقَتَيْن التُّلُثَيْن.

أم	1/6
أخ لأم	1/6
أختان ش	2/3
أخت الأب	×

تُوفِي شَخصٌ عن أمّه، وأختيه الشَّقِيقَتَيْن، وأخته لأبيه، وأخيه لأبيه. فللأم السُّدس، وللأحتين الشَّقيقتَين الثُّلثان، وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيباً، وإنما لم تَسقُط

الأحت لأب مع استِغْراق الأحتين الشَّقيقتين للثُّلثَين لِوُجودِ المعَصِّب لها، وهو الأخ لأب.

أم	1/6
أختان ش	2/3
أخت لأب	ب
أخ لأب	

الحالَة الثّانِيَة: أن تَرث الأخوات لأب الثُّلثَيْن.

تَرث الأخواتُ لأب الثُّلْثَيْنِ بخمسَة شُروط:

الشَّروط الأربَعَة السَّابِقَة: الأوَّل والثاني والثالث والرابع.

ودليل هذا الشَّرط قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النِّساء:

الشُّرط الخامِس: أن يَكُنَّ اثنتَيْن فأكثر.

الأمثلة:

تُوفِي شَخصٌ عن جدَّتِه، وأختَيْه لأبيه، وأخِيه لأمِّه. فللجَدَّة السُّدُس، وللأختَيْن لأب التُّلثان لِتَوَفُّر الشُّروط، ولأخِيه لأمِّه السُّدُس.

جدَّة	1/6
أختان لأب	2/3
أخ لأم	1/6

تُوفِي شَخصٌ عن زوجَتِه، وأحتَيْه لأبِيه، وابن أحيه لأبيه. فللزَّوْجَة الرُّبع، وللأحتَيْن لأب التُّلثان لِتَوَفُّر الشُّروط، ولابن أخِيه الباقي تعصيباً.

زوجة	1/4
أختان لأب	2/3
ابن أخ لأب	ب

الحالَة القّالِقَة: أن تَرث الأخت لأب فأكثَر السُّدُس.

تَرِث الأختُ لأبِ السُّدُسَ بِشَرْطَيْن:

الشَّرط الأوَّل: أن تكون مع أحت شَقِيقَة وارِثَة النَّصْف فَرْضاً (1).

الشُّوط الثَّانِي: عَدَم المعَصِّب لها، وهو أخو الميِّت لأبِيهِ.

ودَليل إِرَثها السُّدُس: الإِجماع، وسَنَدُه قِياس الأخت لأب مع الأخت الشَّقِيقَة، على بنت الابن مع البِنْت، فكما أنَّ بِنْت الابن تأخُذ السُّدُس مع البِنْت تَكمِلَة لِلشُّلَثين، فكذلك الأحت لأب تأخُذ السُّدس مع الأحت الشَّقِيقَة تَكمِلَة لِلثُّلْثَين.

الأمثِلَة:

تُوفي شَخصٌ عن أحتِه الشَّقِيقَة، وأحتِه لأبِيهِ، وعَمِّه. فللأخت الشَّقِيقَة النِّصْف، وللأحت لأب السُّدُس لِوجودِ أخت شَقِيقَة وارِثَة النِّصْف فَرْضاً، ولِلعَم الباقي تَعْصِيباً.

أخت ش	1/2
أخت لأب	1/6
عم	ب

تُوفِي شَخصٌ عن أُمّه، وأخته لأمّه، وأخته الشَّقيقة، وأختيه لأبيه. فللأمّ السُّدُس، وللأخت لأمّ السُّدُس، وللأحت الشَّقِيقَة النِّصْف، وللأُختَيْن لأب السُّدس لِوُجودِ أحت شَقِيقَة وارِثَة النِّصْف فَرْضاً.

أم	1/6
أخت لأم	1/6
أخت ش	1/2
أختان لأب	1/6

⁽¹⁾ هذا الشَّرط يتَضَمَّن ثَلاثَة شروط؛ لأنَّ الأُحتَ الشَّقِيقَة لا تَرِث النِّصْفَ فَرْضاً إِلّا إِذا عُدِمَ الأَصْلُ الوارِث الذَّكَر، وعَدَم الفَرْع الوارِث، وعَدَم الإحوَة الأَشِقّاء والأَحوات الشَّقائِق، كما تقدَّم بيان ذلك.

الحالَة الرّابِعَة: الإرث بِالتَّعصِيب عَصَبَة بِالغَيْرِ.

تَرثُ الأختُ لأب فأكثَر بالتَّعْصِيب عَصَبَةً بالغَيْر بخمسَةِ شُروط:

الشَّرْط الأوَّل: عَدَم الأَصْل الوارِثِ الذَّكر، فإن وُجِدَ الأَصْل الوارِث الذَّكر سَقَطَت.

الشَّرط الثَّاني: عَدَم الفَرْع الوارِث الذَّكر، فإن وُجِدَ الفَرْع الوارِث الذَّكر سَقَطَت.

الشَّرْط الثَّالِث: عَدَم الإخوة الأشِقّاء، فإن وُجِدَ الإخوة الأشِّقاء سَقَطَت الأُخْت لأب.

الشَّرط الرّابع: عَدَم وُجودِ أُحْت شَقِيقَة وارِثَة بِالتَّعْصِيب مع الغَيْر، فإن وُجِدَ أحت شَقِيقَةٌ وارِثَة بِالتَّعْصِيب مع الغير سَقَطَت الأُحْت لأب.

الشُّوط الخامِس: وُجود المعَصِّب، وهو أخو الميِّت لأبيه.

ودليل ذلك قولُ تعالى: ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةَ رِّجَالًا وَنِسَاءَ فَلِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْيَيْنِ ﴾ [النِّساء: 176]، فقد دلَّت هذه الآية على أنَّه إذا اجتَمَع الذُّكور والإِناث مِن الإِخوة الأشِّقاء أو لأب وَرِث الذَّكرُ مِثْلَى نَصِيبِ الأُنْثى.

الأمثِلَة:

تُوفِي شَخصٌ عن زَوْجَة، وأخت لأب، وأخ لأب. فللزَّوْجَة الرُّبُع، وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقِي تَعْصِيباً لِلذَّكر مِثْل حَظِّ الأُنْثَيَيْن.

زوجة	1/4
أخت لأب	ب
أخب لأب	

تُوفِي شَخصٌ عن أم، وأختَيْن لأب، وأخ لأب. فللأم السُّدُس، وللأختَيْن لأب مع الأخ لأب الباقي تَعْصِيباً لِلذَّكَر مِثْل حَظِّ الأنتَيَيْن.

أم	1/6
أخت لأب	ب
أخب أب	

تُوفِي شَخصٌ عن بنتين وأخت شَقِيقَة، وأخت لأب وأخ لأب. فللبِنْتَيْن الثُّلثان، وللأخت الشَّقِيقَة وارِثَة الشَّقِيقَة الباقِي تَعْصِيباً، ولا تَرِث الأختُ لأب ولا الأخ لأب شيئاً لِوُجود أخت شَقِيقَة وارِثَة بالتَّعصِيب.

بنتان	2/3
أخت ش	·
أخت لأب	×
أخ لأب	×

الحالة الخامِسة: الإرث بالتَّعصِيب عَصبَة مع الغَيْر.

تَرِث الأُخْت لأب فأكثر بِالتَّعْصِيب عَصَبَة مع الغير بِسِتَّة شُروط:

الشَّروط السَّابِقَة: الأول والثاني والثالث والرابع مِن شروط إِرثها بالتَّعصِيب عَصَبَة بِالغَيْر.

الشُّرط الخامِس: وُجود الفَرْع الوارِث الأنثى (بنت فأكثر، أو بنت ابن فأكثر).

الشَّرط السّادِس: عَدَم وُجود المعَصِّب، وهو أحو الميِّت لأبيه، فإذا وُجِد المعَصِّب وَرِثَت معه بِالتَّعصِيب عَصَبَة بِالغَيْر.

ودَليلُ ذلك حَدِيث هزيل بن شرحبيل - رحمه الله - عن ابن مسعود رضي السّابِق (1).

الأمثِلَة:

توفِّيت امرأةٌ عن زوج، وبنت، وأخت لأب. فللزَّوج الرُّبع، وللبنت النِّصف، وللأخت لأب الباقى تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى، وهي البنت.

زوجة	1/4
بنت	1/2
أخت لأب	ب

تُوفِي شَخصٌ عن أم، وبنت ابن، وأحتين لأب. فللأم السُّدس، ولبنت الابن النِّصف،

⁽¹⁾ تقدَّم تخريجه.

وللأختين لأب الباقي تَعْصِيباً لِوُجودِ الفَرْعِ الوارِث الأُنْثي، وهي بِنْت الابن.

1/6	أم
1/2	بنت ابن
ب	أختان لأب

جَدْوَل يُبَيِّن أحوالَ الوَرِثَةِ إجْمالاً:

شروط الإرث	الفرض	الوارِث
عدم الفرع الوارِث.	النِّصف	الزَّوج
وجود الفرع الوارِث.	الرُّبع	
عدم الفرع الوارِث.	الرُّبع	الزَّوجَة
وجود الفرع الوارث.	الثُّمن	
□-عدم الفرع الوارث. □-عدم الجمع بين الإخوة والأخوات.	الثُّلث	الأم
□-وجود الفرع الوارِث. □-وجود الجمْع بين الإخوَة والأخوات.	السُّدس	
إذا كانت المسألة إحدى العمريتين وهما: ٥-زوج وأم وأب. ٥-زوجة	ثلث الباقي	
وأم وأب.		
وجود الفرع الوارث الذَّكر.	السُّدس	الأب
وجود الفرع الوارث الأنشى.	السُّدس والباقي	
عدم الفرع الوارث.	الباقي	
مثل ميراث الأب لكن يزداد شرط وهو عدم الأب.		الجد
عدم الأم.	السُّدس	الجدَّة
□-عدم المعصب (أحوها). □-عدم المشارك (أختها) .	النِّصف	البنت فأكثر
□-عدم المعصِّب (أحوها). □-عدم المشارِك (أختها) .	الثُّلثان	
وجود المعصِّب (أخوها) .	الباقي	
□-عدم الفرع الوارث الأعلى منها.	النِّصف	بنت الابن فأكثر
□-عدم المعصِّب وهـو أخوها أو ابن عمِّها الذي في دَرَجَتِها (ابن		
الابن).		
□-عدم المشارِك وهي أختُها أو بنت عمِّها.		

شروط الإرث	الفوض	الوارِث
□-عدم الفرع الوارِث الأعلى منها.	الثُّلثان	
□ عدم المعصِّب وهو أخوهنَّ أو ابن عَمِّهِنّ الذي في دَرَجَتِهِنّ (ابن		
الابن) .		
□-وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها وارثة النِّصف فرضاً.	السُّدس	
□-عدم المعصِّب وهو أخوها أو ابن عمِّها الذي في درجَتها.		
وجود المعصِّب وهو أخوها أو ابن عمِّها (ابن الابن) .	الباقي	
□ –عدم الفرع الوارث. □ –عدم الأصل الوارث مِن الذُّكور.	النِّصف	الأخت الشقيقة
□-عدم المعصِّب وهو أخوها الشَّقيق. □-عدم المشارِك وهي أختها		فأكثر
الشَّقيقة.		
□-عدم الفرع الوارث. □-عدم الجمع مِن الإخوة والأخوات.	الثُّلثان	
□-عدم المعصّب وهو أخوهنّ. □-وجود المشارك.		
وجود المعصِّب وهو أخوها الشَّقيق.	الباقي تَعصيباً	
	بالغير	
وجود الفرع الوارِث الأنثى (البنت).	الباقي تعصيباً مع	
	الغير	
□-عدم الفرع الوارث. □-المعصِّب وهو الأخ لأب	النِّصف	الأخ لأب فأكثر
□ -عدم المشارك وهي الأخت لأب. □ -عدم الأصل الوارث من		
الذَّكور.		
□-عدم الأخوة الأشقّاء والأخوات الشَّقائِق.		
□ –عدم الفرع الوارث □ –عدم الأصل الوارث مِن الذِّكور.	الثُّلثان	
□ -عدم المعصّب وهو الأخ لأب □ -وجود المشارِك وهي الأخت		
لأب.		
□-عدم الأخوة الأشِقّاء والأخوات الشَّقائِق.		
وجود المعصِّب وهو أخوها لأب.	الباقي تعصيباً	
	بالغير	
وجود الفرع الوارث الأنثى.	الباقي تعصيباً مع	
	الغير	

شروط الإرث	الفرض	الوارِث
□ -عدم الفرع الوارِث □ -عدم الأصل الوارِث من الذُّكور.	السُّدس	ولد الأم
□-عدم المشارِك وهو الأخ لأم أو الأخت لأم.		
□ -عدم الفرع الوارث □ -عدم الأصل الوارِث من الذُّكور.	الثُّلث	أولاد الأم
□-وجود المشارِك وهو الأخ لأم أو الأخت لأم.		

الأسئِلة:

س1 اذكر حالات الأب في الميراثِ.

س2 متى يَرِث الأب السُّدُس ؟ مع الدَّلِيل.

س3 لِلأم تُلاثُ حالاتٍ في الميراثِ، اذكرها.

س4 متى تَرِث الأم الثُّلُث ؟ مع الدَّلِيل.

س 5 ما المسألتان العُمَرِّيتان ؟ ولماذا سُمِّيتا بهذا الاسم ؟

س6 ما ضابِطُ الجدّ الوارِثِ ؟

س7 اذكر حالات الجدّ في الميراث ؟

س8 ما ضابِط الجدَّة الوارِنَّة والجدَّة غير الوارِنَّة ؟

س9 ما دَلِيل إرث الجدَّة.

س10 للبنت فأكثر ثَلاثُ حالاتٍ في الميراث، اذكرها.

س11 ما شروط إِرْث البِنْت النّصْف ؟ مع الاستِدْلال.

س12 تَرِث بَنات الابن التُّلُقَيْن بِثَلاثَة شُروط، اذكُرها.

س13 ما الحكم إِذا وُجِد مع بنت الابن بِنْت أو أكثَر مِن بِنْت ؟

س14 متى تَرِث بِنْت الابن بالتَّعْصِيب ؟ مع الاستِدْلالِ.

س 15 ما شَرْط إِرْثِ الرَّوجَةِ التُّمُن ؟ مع الدَّلِيل.

س16 ما شَرْط إِرْثِ الزَّوْجِ النِّصْف ؟ مع الدَّلِيل.

س17 ما المراد بِوَلَد الأمّ ؟ وما شروط إرثه السُّدس ؟

س18 ما الحكم إذا وُجِدَ مع أولاد الأمّ فَرْع وارِث ؟

س19 اذكر حالات الأخت الشَّقيقة فأكثَر في الميراث ؟

س 20 ما الحكم إِذا وُجِدَ مع الأحتِ الشَّقيقة أصل وارِث ؟

س21 متى تكون الأختُ الشَّقيقة عَصَبَةً مع الغَير ؟

س22 لِلأخت لأب خمس حالاتٍ في الميراث، اذكرها.

س23 ما الحكم إذا وُجِدَ مع الأحتِ لأب أحت شَقِيقَة فأكثَر ؟

س24 اذكر شروطَ إِرْث الأحتِ لأب الثُّلْقَيْن ؟ مع الدَّليل.

س25 اقسِم المسائِل التّالية:

1-زوج ، أم ، عم.

2-بنت ، ابن.

3-ثلاثة أبناء.

4-أم ، أب.

5-أم ، جد ، ابن.

6-زوج ، ابن.

7-زوجة ، أخ ش.

8-زوجة ، بنت ابن ، ابن أخ ش.

9-أم، أخ لأم، أخ لأب.

10- أم ، زوج ، أب.

11 - أب، ابن.

12 أب ، بنت.

13- أختان لأب ، زوجتان ، عم ش.

14- زوجة ، بنتا ابن ، ابن ابن ابن.

15- خمسة بنات ، ابن ، جدَّة ، أب.

الحَجْث

أهَمِّيَّة الحَجْب:

مَعْرِفَة بابِ الحَجْبِ مُهِمَّةٌ لِطالِبِ هذا العلم؛ لأنَّ ثَمْرَة عِلْمِ الفَرائِض: إِيصالُ الحقوقِ إِلَى مُسْتَحِقِّيها، ومَن لا يَعرِف باب الحَجْبِ قد يخطئ فَيُورِّث مَن لا يَسْتَحِقِّ الإِرثَ، ويحرِم مَن يستَحِقُّه، ولهذا قال بعض العلماء: لا يحل لِمَن لا يَعْرِف باب الحَجْبِ أن يُفْتِي في الفَرائِض.

تَعْرِيف الحَجْبِ:

الحَجْبُ لُغَةً: المَنْع، ومنه قِيل لِلسَّتْرِ حِجاباً؛ لأنَّه يمنَع المشاهَدَة، وقيل للبَوَّاب حاجِب؛ لأنَّه يمنَع مِن الدُّحولِ.

الحَجْب اصطِلاحاً: مَنْع مَن قامَ بِه سَبَبُ الإِرْثِ مِن إِرْتِه بِالكُلِّيَّة أو مِن أَوْفَرِ حَظَّيْهِ.

أَقْسامُ الحَجْبِ:

يَنقُسِم الحجْبُ إِلَى قِسْمَيْن:

القِسم الأوَّل: حَجْب الأَوْصافِ، وهو أن يَتَّصِف الوارِث بمانِعٍ مِن مَوانِع الإِرث الثَّلاثَة: (الرَّق، أو القَتْل، أو اختِلاف الدين).

وهذا النَّوع مِن الحجب يمكن أن يَدْخُل على جَمِيع الوَرَثَةِ.

والمحجوب بِوَصْفِ لا يحجب غيره مِن الوَرْثَة، فَوُجودُه كَعَدَمِه.

القِسْم الثّاني: حَجْب الأَشْخاصِ، وهو مَنْعُ الوارِثِ مِن الإِرْثِ كلّه أو بَعْضِه بِشَخْصٍ لا بِوَصْف.

والمحجوبُ بِشَخْصٍ قد يحجب غيره حَجْبَ نُقصانٍ، كالإِخْوَة يحجُبُونَ الأُمَّ مِن التُّلُث إلى السُّدُس، وإِن كانوا محجوبين بِالأَب.

أنواعُه: لحجْبِ الأَشْخاص نَوعانِ، هما:

1 - حَجْب حِرْمان.

2- حَجْبِ نُقْصان.

النَّوع الأوَّل: حَجْب الحِرْمانِ، وهو مَنْع الوارِثِ مِن إِرِيْه بِالكُلِّيَّة.

قَواعِد في حَجْبِ الحِرْمانِ:

القاعِدة الأُولى: جَمِيع الوَرَثَة يمكِن أن يحجَبوا حَجْبَ حِرْمان، ما عَدا الوالِدَين (الأَب والأَم)، والوَلدَيْن (الابن والبنت)، والزَّوجَيْن (الزَّوجِ والزَّوجَة).

القاعِدَة الثّانِيَة: كلّ مَن أَدْلى بِواسِطَةٍ حَجَبْتَه تلك الواسِطَة (1)، مثل:

1- ابن الابن مُدلِ بالابن، فإذا احتَمَع معه في مَسأَلَةٍ حَجَبَه الابْن مِن الميراثِ.

2-الجد مُدلِ بالأب، فإذا احتَمَع معه في مَسأَلَةٍ حَجَبَه الأب مِن الميراث.

ويُستَثنى مِن ذلك صِنْفان:

أ- وَلَد الأم - ذَكَراً كان أو أنثى - يُدْلي بالأم، ومع ذلك يَرِث مع وُجودِها.

ب- الجدَّة لأُمّ الأب تُدلي بِالأب، ومع ذلك تَرِث مع وُجودِه.

القاعِدَة التَّالِثَة: الأُصولُ لا يَحجُبُهم إِلَّا أُصول، و الفُروعُ لا يحجُبُهم إِلَّا فُروع، والحواشِي يحجبُهم أُصولٌ وفُروعٌ وحَواش. وبيانُ ذلك في الجدول التالي:

مَن يَحْجُبه	المَحجُوب	رقم
□-الابن □-ابن الابن الذي هو أعلى منه	ابن الابن	
□-الابن □-ابن الابن الذي هو أعلى منه	بنت الابن	
□-وتسقط باستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد معها مَن يُعَصِّبُها		
يُحجَب بِالأب، وكلّ جَدِّ بَعِيد يُحجَب بِالجدّ القريب	الجدّ	
تُحجَب بالأم، وكلّ جَدَّة بَعِيدَة تُحجَب بالجدَّة القريبة.	الجدَّة	
□-الأب. □-الجد. □-الابن. □-البنت.	الأخ لأم والأخت لأم	
□-ابن الابن وإن نزل. □-بنت الابن وإن نزل أبوها.		

⁽¹⁾ ذكر ابن رجب في قواعده (ص320) هذه القاعِدَة على وَجْهٍ آخر فقال: " مَن أَدْلى بِوارِثٍ وقامَ مَقامَه في استِحْقاقِ إِرْتُه سَقَط به، وإن أَدْلى بِه ولم يَرِث مِيراتُه لم يَسْقُط بِه ". وهو أيضاً ما ذُكَره شَيخُ الإِسلام ابن تيمِيَّة، انظر: مجموع الفتاوى (354/31).

مَن يَحْجُبه	المَحجُوب	رقم
□ الأب. □ - الجد. □ - الابن. □ - ابن الابن وإن نزل.	الأخ الشَّقيق	
تحجَب بمن يحجُب الأخ الشَّقيق.	الأخت الشَّقيقة	
يُحجَب بمن يحجُب الأخ الشَّقيق، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشَّقيقَة	الأخ لأب	
إذا كانت عَصَبَةً مع الغير.		
تُحجَب بمن يحجب الأخ لأب، وتسقط باستِكْمالِ الأَخوات الشّقائِق	الأخت لأب	
الثُّلْتَيْن إذا لم يُوجَد مَن يُعَصِّبُها		
يُحجَب بمن يحجُب الأخ لأب، وبالأخ لأب، وبالأخت إذا كانت	ابن الأخ الشَّقِيق	
عَصَبَة مع الغير.		
يُحجَب بمن يحجب ابن الأخ الشَّقيق، وبابن الأخ الشَّقيق.	ابن الأخ لأب	
يُحجَب بمن يحجب ابن الأخ لأب، وبابن الأخ لأب	العم الشَّقيق	
يُحجَب بمن يحجب العم الشَّقيق، وبالعم الشَّقيق	العم لأب	
يُحجَب بمن يحجب العم لأب، وبالعم لأب.	ابن العم الشَّقيق	
يُحجَب بمن يحجب ابن العم الشَّقيق، وبابن العم الشَّقيق.	ابن العم لأب	
جميع العَصَبة.	المعتق والمعتقة	

النَّوع الثاني: حَجْب النُّقْصان، وهو مَنْع الوارِثِ مِن أَوْفَرِ حَظَّيْه.

وهو يأتي على جَمِيع الوَرَنَة.

أَقْسامُ حَجْبِ النُّقْصان:

ينقسِم حَجْبِ النُّقْصان إلى قِسْمَيْن:

القِسم الأوَّل: حَجْب نُقْصان سَبَبُه الانتِقال، وهو أربعة أنواع:

- 1- الانتِقالُ مِن فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ أقل منه، مثل انتِقال الأمّ مِن الإِرْثِ بِالثُّلثِ إِلَى الإِرث بالشُّدس عند وُجودِ الفَرْع الوارِث، أو الجمع مِن الإِخوة.
- 2- الانتِقالُ مِن فَرْضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أقل منه، مثل انتِقال الأُحْت الشَّقِيقَة مِن النَّصْف إلى الإَرْثِ بِالتَّعصِيبِ عَصَبَة بِالغَيْر مع أَحِيها الشَّقِيقِ.
- 3- الانْتِقالُ مِن تَعْصِيبٍ إِلَى فَرْضِ أَقل منه، مثل انتِقال الأَب مِن الإِرْث بِالتَّعْصِيب إِلى

الإِرْثِ بِالفَرْض مع وُجودِ الفَرْعِ الوارِث الذَّكر.

4- الانتِقالُ مِن تَعْصِيبٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقلٌ منه، مثل انتِقال الأُخْت لأب مِن كَوْنَها عَصَبَة مع الغَيرِ إِلَى كونَها عَصَبَة بِالغَيْرِ.

القِسم الثَّانِي: حَجْبُ نُقْصانٍ سَبَبُه الأزْدِحام، وهو ثَلاثَة أَنْواع:

1- الازْدِحام في الفَرْضِ.

مثاله: اجْتِماع بِنْتَيْن فأكثَر في الثُّلُثَيْن، فإِنّ الثُّلْثَيْن فَرْضُ البِنْتَيْن فأكثَر، فكلَّما زادَ عَدَد البَناتِ قَلَّ نَصِيبُ الواحِدَة مِنْهُنّ، حيث يَشْتَرِكْنَ في الثُّلثين مهما كان عَدَدهُنّ.

2- الازدِحام في التَّعصِيب، مِثْل ما لو تُوفي شَخْصٌ عن ابنَيْن فَأَكثَر، فإِخَّما يَشتَرِكان في جَمِيع المالِ، وكلَّما زادَ عَدَدهُم نَقَصَ نَصِيبُ كلِّ واحِدٍ منهم.

3-ازدِحام الفُروض في المسألة، وسيأتي بحث ذلك في مَسائِل العَوْلِ إِن شاء الله تعالى.

الأسئِلة:

س1 عرِّف الحجْب، وبيِّن أَهمِّيَّتَه. س2 اذكر أقسام الحجب، وعرّف كل قِسْم. س3 أجِب ب (√) أو (×) مع تصحيح الخطأ إن وُجِد فيما يلي: 1-المحجوب بوصف قد يحجب غيره مِن الوَرَثَة •() 2-المحجوب بِشَخْص قد يحجُب غيره حَجْب حِرْمانٍ .() 3-الحِدَّة أم الأب تَرث مع وُجود الأَب .() 4- حَجْب الحرمان يَرد على جميع الوَرَثَة .(5- لا يَرِث ابن الأخ لأب مع وُجود ابن الأخ الشَّقيق .() س4 ينقسِم حَجْب النُّقصانِ إِلَى قِسْمَيْن، اذكرهما مع التَّمثِيل لِكلِّ قِسْم بمثالٍ واحِد.

التَّأْصِيلُ ومَعْرِفَةُ أُصولِ المَسائِلِ

تَعْرِيفُ التَّأْصِيلِ:

التَّأْصِيلُ: تَحْصِيلُ أَقَلَّ عَدَدٍ يخرُج منه فَرْضُ المسألَةِ أو فُروضُها بِلا كَسْرٍ.

تَعرِيف الأصْلِ:

الأَصْلُ: أَقَلَ عَدَدٍ يخرُج منه فَرْضِ المسأَلَةِ أُو فُرُوضُها بِلا كَسْرٍ.

الفَرْق بين التَّأْصِيل والأَصْل:

التَّأْصِيلُ هو الطَّرِيقِ إِلَى استِحْراجِ الأَصْلِ، فالتَّأْصِيل وَسِيلَة، والأَصْلُ ثَمَرَة ونَتيجة.

الفائِدة مِن التَّأْصِيل ومَعْرِفَة أُصولِ المَسائِل:

الفائِدةُ من التَّأْصِيلِ ومَن ثُمَّ مَعْرِفَة أُصول المسائِل: تَسهِيل قِسْمَة التَّرِكات. والمراد بِقِسْمَة التَّرِكات: إعطاءُ كلّ وارِثٍ مِن التَّرِكة ما يَسْتَحِقُّه شَرْعاً. ولِقِسْمَة التَّركات طُرُقُ مُتَعَدِّدَة أَفْرَدَها العُلماء بِالبَحْثِ تحت هذا العنوان (1).

كَيْفِيَّة التَّأْصِيل:

(1) مِن هذه الطُّرق: أن تَنْقَسِم التَّرِكَة على أصلِ المسألة، النّاتج نَضْرِبُه في عَدَد أسهُم كلّ وارِثٍ؛ ليخرُج ما يَسْتَحِقّه مِن التَّرَكِةَ.

مثال ذلك: لو تُوفي شخصٌ عن زوجَةٍ وبِنتين وعَمّ، وخلَّف مَبْلَغاً قدرُه (24000).

يال 1000 = 24/24000 وبال		24			
× 1000 = 30003		3		1/8	زوجة
× 1000 = 80008	8		16	2/3	بنت
یال × 1000 = 800038	8				بنت
× 1000 = 50005		5		ب	عم

لا تخلو مَسائِل الوَرَثَةِ مِن ثَلاث حالات:

1-أن لا يكون في المسألة فروضٌ، بأن يكون كلُّهُم عَصَبَة.

2-أن يكون في المسألة فَرْضٌ واحِد.

3-أن يكون في المسألةِ أكثر مِن فَرْضِ.

أ- كيفِيَّة التَّأْصِيل إِذا لم يَكُن في المسألَةِ فُروضٌ، بأن يكون كلُّهم عَصَبَة.

إِذَا كَانَ الْوَرَثَةَ كُلُهُم عَصَبَة، فأصْلُ المسألَة مِن عَدَدِ رُؤُوسِهِم، مَفروضاً فيها الذَّكر عن النَّئِن إِذَا كَانَ معه أُنثى.

أمثِلَة:

1- تُوفِي شَخصٌ عن ثَلاثَة أبناء. فأصل المسألة (ثلاثة) لِكلّ واحِد: واحِد.

3	
1	ابن
1	ابن
1	ابن

2- تُوفِي شَخصٌ عن أخ شَقِيق، وثلاث أحوات شَقائِق. فأصل المسألة (خمسة)، للأخ اثنان؛ لأنَّه لِلذَّكر مثل حظّ الأُنْتَيَيْن، وللأَخوات ثَلاثَة لِكلِّ واحِدَة: واحد.

5	
2	أخ ش
1	أخت ش
1	أخت ش
1	أخت ش

ب- كيفية التَّأْصِيل إذا لم يكُن في المسألة إلَّا فرضٌ واحد.

إِذَا لَمْ يَكُن فِي المسألة إِلَّا فرضٌ واحِد فأصلُ المسألَة هو مَقام ذلك الفَرْضِ.

أمثِلَة:

المسألة ثلاثة. وأب. للأمّ الثُّلث، وللأب الباقى، فأصلُ المسألة ثلاثة. -1

		3
أم	1/3	1
أب	ب	2

2- تُوفِي شَخْصٌ عن زَوْجَة، وابن. للزَّوجَة الثُّمن، وللابن الباقي، فأصلُ المسألَة تمانِية.

8		
1	1/8	زوجة
7	ب	ابن

ج- كَيْفيَّة التَّأْصِيلِ إِذَا كَانَ فِي المُسأَلَةِ أَكثَر مِن فَرْضٍ.

إِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةُ أَكْثَرِ مِن فَرْض، فَلِاسْتِخراجِ أَصْلِ المَسْأَلَةِ طَرِيقَتان:

الطَّرِيقَة الأولى: النَّظَر بين مَقاماتِ الفُروض بِالنِّسَب الأَرْبَع، والحاصِل هو أصلُ المسألَة.

النِّسَب الأربع:

النِّسَب الأَربَع هي: المماثَّلَة، والمداخَلَة، والموافَّقَة، والمبايّنة.

المماثَلَة: تَساوِي العَدَدَيْن أو الأعداد في المقدار، مثل: 2 ، 2 ومثل: 6 و 6.

وطَرِيقَة التَّأْصِيلِ حينَوَذٍ: أن تأخُذَ أحَد هذه الأعداد فتَجْعَله أصلَ المسألة.

مِثال ذلك: تُوفِي شَخصٌ عن أم، وأحت لأم، وأخ شقيق. للأمّ السُّدس، وللأخت لأم السَّدس، وللأخت لأم أسسّدس، وللأخ الشَّقِيق الباقي، فمقام كل مِن فَرْضِ الأُم والأحت لأم 6، فهما مُتَماثِلان، فتأحذ أحدهما فتجْعَله أصل المسألة.

6		
1	1/6	أم
1	1/6	أخت لأم
4	ب	أخ ش

المُداخَلَة: أن يَنْقَسِمَ أكبَرُ العَدَدَيْنِ على أصغِرِهِما بِلاكسر، مثل: 6 و 3، ومثل 8 و 4 و 2.

وطَرِيقَة التَّأْصِيل حينَئِذ: أن تأخُذَ أَكْبَر العَدَدَيْن فتَجْعَله أَصْلَ المسألَة.

مِثال ذلك: تُوفي شَخصٌ عن أخ لأم، وأحتين شقيقتين، وعم. للأخ لأم السُّدس، وللأحتين الشَّقِيقَتيْن الثُّلثان، وللعم الباقي، فمقام فرض الأخ لأم (6)، ومقام فرض الأحتين الشَّقيقتين (3)، وبين (6) و (3) تداخُل، فتَأْخُذ أكبَرهما وهو (6) فتَجْعَله أصلَ المسألة.

		6
أم لأم	1/6	1
أختان ش	2/3	4
عم	ب	1

المُوافَقَة: أن يتَّفِق العَدَدانِ في القِسْمَة على عَدَدٍ آخَر غير الواحِد، ولا يَنقَسِم أكبَرهما على أَصغَرِهما إِلّا بِكَسْر، مِثل: 6 و 4.

وطَريقة التَّأْصِيل حينِئِذِ: أن تَأْخُذَ وَفْق أَحَدِ العَدَدَيْن وتَضْرِبه في كامِل العَدَدِ الآخر، والحاصِل هو أصلُ المسألة.

والوَفْق: حاصِلُ قِسْمَةِ أَحَد العَدَدَيْن على العَدَدِ المَتَّفَقَ عليه.

مِثال ذلك: تُوفي شَخْصٌ عن زوج ، وأم ، وابن ، للزُّوج الرُّبع، وللأمّ السُّدُس، ولِلابْن

الباقِي، فَلِكَي تَعرِفَ أَصْلَ المسألَة اتَّبع الخطوات التّاليّة:

1 - استَخْرِج العَدَد الذي يَقْبَل كلّ واحِدٍ مِن العَدَدَيْن القِسْمَةَ عليه بِلا كَسْرٍ، وهو هنا (2).

العَدَد على العَدَد على العَدَد على العَدَد على العَدَد على العَدَد -2 العَدَد على العَدَد -2 العَدَد عليه. -2 على -2 المَتَّفق عليه. -2 على العَد عليه. -2 على العَدَد عليه. -2 على العَدَد عليه العَد عليه

إِذَا وَفْقِ السِّئَّةِ: 3، ووَفْقِ الأَرْبَعَة: 2.

3- اضرب وَفْق أَحَد العَدَدَيْن في كامِل العَدَد الآخر، والحاصِلُ هو أَصْلُ المسألةِ.

فاضرِب وَفْق السِّتَّة 3 في العَدَد الآخر 4 والحاصِل هو أَصْل المسألة 3×4=12.

 $12=6 \times 2$ أو اضرِب وَفْق الأربَعَة 2 في العدد الآخر 6 والحاصل هو أصل المسألة $2 \times 6 = 12$

12		
3	1/4	زوج
2	1/6	أم
7	ب	ابن

المُبايَنَة: أن لا يَتَّفِق العَدَدانِ في جُزْءِ مِن الأَجزاءِ، أو هي: كل ّعَدَدَيْن مُتَوالِيَيْن غير الواحِد والاثنين، مثل: 2 و 3.

وطَريقة التَّأْصِيلِ حِينَئِذٍ: أن تَضْرِبَ أَحَد العَدَدَيْن في العَدَد الآخر.

مِثال ذلك: تُوفي شَخْصٌ عن زوج، وأم، وعم، فللزَّوج النِّصْف، وللأم الثُّلُث، وللعَم الباقي، فمقام النِّصْف 2، ومَقام الثلث 3، فتَضرِب أحدهما في الآخر، والحاصِل هو أصل المسألة.

6		
3	1/2	زوج

2	1/3	أم
1	ب	عم

الطَّرِيقَة الثّانِيَة: إِيجاد المضاعف المشتَرك الأصْغَر لمقاماتِ الفُروض، والحاصل هو أصل المسألة، وذلك بإرجاع الأعداد إلى عَوامِلِها الأُوَّلِيَّة، ثم ضَرْب هذه العَوامِل في بَعْضِها، والحاصِل هو أصْلُ المسألة.

مِثال ذلك: تُوفي شَخصٌ عن زَوْجِه، وأخت شَقِيقَة، وأخت لأم، وعم، فللزَّوجَة الرُّبع، وللأخت الشَّقِيقَة النِّصف، وللأخت للأم السُّدُس، وللعم الباقِي.

فلِمَعْرِفَة أَصْلِ المسألَة نَتَّبِع الخطوات التَّالِيَة:

1 - حَلِّل مقامات الفروض وهي (4 و 2 و 6) إلى عواملها الأوَّليَّة، كما يلي:

2- اضرِب هذه العَوامِل في بعضِها لاستخراج المضاعف المشتَرك الأصْغَر، والحاصِل هو أصل المسألة. 3×2=6×2=12 فالمضاعف المشتَرك الأَصْغر هو: 12 وهو أصل المسألة.

1/4	زوجة
1/2	أخت شر
ام 1/6	أخت الا
ب	عم

أُصولُ المَسائِل:

أُصولُ المسائِل سَبْعَة، هي: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24

أقْسامُ مَسائِلِ الوَرَثَة:

تَنْقَسِم مَسائِل الوَرَثَة بِالنَّظَر إِلَى مُساواة فُروضِ المسأَلة لأصلِها أو نَقْصِها عنه، أو زِيادتها عليه إلى ثَلاثَة أَقْسامٍ:

1- المَسألة العادِلَة، وهي التي تَساوَت سِهامُ فُروضِها مع أَصْلِ المسألة.

مِثال:

		2
زوج	1/2	1
أخت ش	1/2	1

مجمُّوع سِهام الفروض: 1+1=2.

وهو يُساوِي أَصْل المسألة (2) فالمسألة إِذاً عادِلَة.

2- المَسألة النّاقِصَة، وهي التي نَقَصَت سِهامُ فُروضِها عن أصل المسألة.

مِثال:

12		
3	1/4	زوجة
2	1/6	أخ لأم

مجموع سِهام الفُروض: 3+2=5.

وهو أقل مِن أصلِ المسألة (12) فالمسألة إِذاً ناقِصة.

3- المَسألة العائِلة، وهي التي زادَت سِهامُ فُروضِها على أصل المسألة.

مِثال:

6

أم	1/6	1
أخوان لأم	1/3	2
أختان ش	2/3	4

مجمُوع سِهام الفُروضِ: 1+2+4 = 7. وهو أكثر مِن أصلِ المسألة (6)، فالمسألة إِذاً عائِلة.

العَوْلُ

تَعْرِيفُ العَوْلِ:

العَوْلُ فِي اللُّغة يُطلَق على عِدَّة مَعانٍ منها: الزِّيادَة والارتِفاع، يقال: عالَ الماءُ: إِذا زادَ وارتَفَع، ومنها: المَيْك، يُقال: عالَ الميزان: إِذا مالَ.

وفي الاصطِلاح: زِيادَةٌ في السِّهامِ ونَقْصٌ في الأَنْصِباءِ.

أَثَر العَوْلِ على الوَرَثَة: إِذَا حَصَل عَوْلٌ فِي المسأَلَة فإِنَّه يَنْقُص نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ عمّا كَان له لو لم يكُن فِي المسأَلَة عَوْل.

أَقْسامُ الْأُصولِ مِن حَيْث العَوْلُ وعَدَمَهُ:

تَنقَسِم أُصول المسائِل مِن حيث العَوْلُ وعَدَمُه إلى قِسْمَيْن:

القِسم الأوَّل: أُصولٌ لا تَعُول، وهي أربعة أصول: 2 ، 3 ، 4 ، 8.

القِسم الثاني: أصول تعول، وهي ثلاثة أصول: 6 ، 12 ، 24.

نِهايَة عَوْلِ الأُصولِ العائِلَة:

أَصْل (6) يَعُول أربَع مرّات، فيعُول إلى: (7)، وإلى (8)، وإلى (9)، وإلى (10).

الأمثِلة:

مِثالُ عَوْلِه إِلَى 7:

7/6		
3	1/2	زوج
46	2/3	أختان ش

مِثالُ عَولِه إِلى 8:

		8/6
زوج 2	1/2	3
أخت ش	1/3	3
أخت لأم	1/3	2

مِثالُ عَوْلِه إِلى 9:

		9/6
زوج	1/2	3
أختان لأب	2/3	4
أخوان لأم	1/3	2

مِثالُ عَوْلِه إِلى 10:

	10/6
1/2	3
1/6	1
يتان ش 2/3	4
تان لأم 1/3	2

أَصْل (12) يَعُول ثلاثَ مرّات، فيعول إلى: (13)، وإلى (15)، وإلى (17). مِثالُ عَوْلِه إِلى 13:

3	1/4	زوج
2	1/6	أب
2	1/6	أم
6	1/2	بنت

مِثالُ عَوْلِه إِلَى 15:

15/12		
3	1/4	زوج
2	1/6	جدّ
2	1/6	جدَّة
8	2/3	بنتان

مِثالُ عَوْلِه إِلَى 17:

		17/12
زوجة	1/4	3
أم	1/6	2
أختان لأم	1/3	4
4 أخوات ش	2/3	8

أَصْل (24) يَعُول مرَّة واحِدة، فيعول إلى (27). مِثالُ عولِه إلى 27:

27/24		
3	1/8	زوج
4	1/6	أب
4	1/6	أم
16	2/3	بنت

الرَّدُّ

تَعْرِيفُ الرَّدِّ:

الرَّدّ لغةً: الإرْجاع.

واصطِلاحاً: إِرجاعُ ما يَبْقَى في المسألة بعد أَخْذِ أَصْحابِ الفُروضِ فُروضَهُم على مَن يَسْتَحِقُه منهم.

سبَب الرَّدّ: نَقْصُ فِي السِّهامِ وزِيادَةٌ فِي الأَنصِباء، فهو ضِدّ العَوْل.

أثر الرَّد: زِيادَة في أُنصِباءِ الوَرَثَة.

شروط الرَّد: يُشتَرَط لِلرَّدّ شَرْطان:

أن لا تستَغْرِق الفُروضُ المسألَة؛ لأنها إذا استَغْرَقَت لم يَبْق باقٍ، وحينئِذٍ فَلا رَد

.

2- عَدَم وُجود أَحَدٍ مِن العَصَبَة؛ لأنَّه إِذا وُجِدَ عاصِبٌ أَخَذَ الباقِي، وحِينَئِذٍ فلا رَدّ

مَن يُرَدّ عليهِم: يُرَدّ على جَمِيعِ أصحابِ الفُروضِ ما عدا الزَّوْجَيْن فلا يُرَدّ عليهما.

صِفَة العَمَل في مَسَائِل الرَّدّ:

إِذَا لَمْ يَكُن مع أَهل الرَّدّ أَحَد الزَّوْجَيْن فلا يخلو الأَمْر مِن ثَلاثِ حالات (1).

الحالة الأولى: أن يكون الموجودُ منهم شَخْصاً واحِداً، كما لو توفي شَخْصٌ عن بِنْتِه فقط، أو عن أُخْتِه فقط، وحينئذٍ فإنَّه يَأْخُذ جَمِيعَ المالِ فَرْضاً وردّاً، مِن غيرِ حاجَةٍ إلى وَضْعِ مَسالَة.

الحالة الثّانية: أن يكون الموجود منهم صِنْفاً واحِداً، وحينئذٍ فإِنَّنا نجعَل لهم مَسأَلة، ويكون أصلُها مِن عَدَد رُؤوسِهِم.

(1) أمّا إذا وُجِدَ مع أهلِ الرَّدّ أحَد الرَّوْجَيْن، فلِذلك حالات تَركْناها اختِصاراً.

مثال ذلك: لو تُوفي شخصٌ عن تُلاثِ بَناتٍ فإِنَّنا بَحَعَل لهن مَسأَلَة مِن أصلِ ثَلاثَة، ولو توفي شخصٌ توفي شخصٌ عن أَرْبَع أَخوات شَقائِق فإِنَّنا نجعَل لهن مَسأَلَةً مِن أصلِ أَرْبَعَة، ولو توفي شخصٌ عن خمسِ أَخواتٍ لأب فإنَّنا نجعَل لهن مَسأَلة مِن أصلِ خمسَة.

	3
بنت	1
بنت	1
بنت	1

]	4
أخت ش	1

5	
1	أخت لأب

الحالة الثالثة: أن يكون الموجود منهم أكثَر مِن صِنْف، وطَرِيقَة العَمَل حِينَئِذٍ باتّباع الخطوات التّالية:

- نُعْطِي كلّ صاحِب فَرْض فَرْضَه، ونُؤَصِّل المسأَلَة كأنَّه لا رَدَّ فيها (¹⁾ .

 - نحمَع سِهامَ الفُروضِ، والحاصِل نجعَله أَصْلَ مَسأَلَةِ الرَّدِ. 	مَسأَلَةِ الرَّدِّ.	بجعَله أَصْلَ	والحاصل	سِهامَ الفُروض،	نجمَع	-2
--	---------------------	---------------	---------	-----------------	-------	----

	3/6		
فرضاً وردّاً	1	1/6	أم
فرضاً وردّاً	2	1/3	أختان لأم

	4/6		
فرضاً وردّاً	3	1/2	بنت
فرضاً وردّاً	1	1/6	بنت ابن

الأسئِلَة:

س 1 مالمراد بالأصل ؟ وما المراد بالتَّأصيل ؟ وماالفرق بينهما ؟

س 2 بيِّن كيفية تأصِيل مَسائِل الوَرثة في الحالات التّالية، مع التَّمثِيل:

أ- إِذَا كَانَ الوَرْتَةَ كُلُّهُمْ عَصَبَةً.

ب- إذا لم يَكُن في المسألة إلَّا فَرْضٌ واحِد.

س3 مِن طُرُقِ تَأْصِيل المَسائِل: التَّأْصِيل بِاستِعْمال النِّسَب الأَرْبع، بيِّن ما يلي:

أ- المراد بالمماثَّلة، وكيفيَّة التَّأْصِيل إذا كان بين الأعدادِ تماثُل.

ب- الموافَقَة، وكيفِيَّة التَّأْصِيل إِذا كان بين الأعداد تَوافُقٌ.

س4 اذكر أصولَ المسائِل.

س5 ما المراد بالمسألة العادِلَة ؟ مع التَّمثِيل.

⁽¹⁾ جميع مَسائِل الرَّد تُؤَصَّل مِن (6).

س 6 ما المراد بالعَوْل ؟ وما أثَّره على الوَرَثَة ؟

س7 ما الأُصول التي تَعُول ؟ وما نهاية عَوْل كلّ أَصْل ؟مع التَّمثِيل لِكلِّ أَصْلٍ عائِلٍ بمثالٍ واحِد.

س8 ما المراد بالرَّد ؟ وما سَبَبُه ؟ وما أَثْرُه على الوَرَثَة ؟

س 9 ما شروط الرَّدّ ؟ ومَن هم أهل الرَّدّ ؟

س 10 كيف تُقَسِّم مَسائِل أهلِ الرَّد إِذا كان الموجود منهم أكثَر مِن صِنْف ؟ مثِّل لِما تَذْكُر.

س11 اقسِم المسائل التّالِية:

- 1 ثلاثة أبناء.
- 2- زوجة ، عم.
- 3- أم، أخ ش.
- -4 جدَّة ، ابن عم لأب.
- أم، أخوان لأم، أخ لأب.
- -6 زوج ، بنت ابن ، ابن عم ش.
- 7- زوج ، أم ، ثلاث أخوات شقائق.
 - 8- زوجة ، أم ، بنت ، بنتا ابن ، أب.
 - 8- أم ، أختان ش ، أخوان لأم.
 - 9- زوج ،أحتان لأب.
 - 11 أم ، بنت.
 - 12 أخت شقيقة.
 - 13- أخ لأم ، أخت لأب.
 - 14- بنت ، بنت ابن.